

Shākir, Ahmad Muham
NIZAM AL-TALĀK FI'L-ISLĀM
on Divorce
CAIRO 1937

8/6

إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكَلْمَطِيبُ
وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يُرَفِّعُهُ

نظم الطلاق في الإسلام

بقلم

أحمد محمد شاكر

القاضي الشرعي

١٣٥٤

مطبعة النهضة بشارع عبد العزىز بمصر

2274

875103

368

2274.875103.368

Shākir

Nizām al-talāq fī al-is-lām

DATE

ISSUED TO

JUN 15 2008

DIA

DATE ISSUED

DATE DUE

DATE ISSUED

DATE DUE

JUN 15 2008

JUN 15 2009

JUN 15 2012

JUN 15 2014

JUN 15 2012

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUPL



32101 037982830

صَفَرِ الْمُهَاجِرِ
دُوَيْنَارِ حِلْقَارِ
١٣٥٦ هـ
١٩٣٧ مـ جـ ٢٠

إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلْمَ الطَّيِّبُ
وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يُرْفَعُ

Shākir, Ahmad Muhammed

Nizām al-tatāq

نِظامُ الظَّرَايِّنِ الْأَسْدِيِّ

بِقَلْمَ

الْجَلِيلِ مُحَمَّدِ شَبَّاكِ

القاضي الشرعي

١٣٥٤

مطبعة الخفارة بشارع عبد العزىز بمصر

(حقوق الطبع والترجمة محفوظة)

١٣٥٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ
وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ
أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَخْيَرَةٌ مِّنْ أَمْرِهِمْ [٣٣:٣٦]

قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ، عَلَى
بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي [١٢: ١٠٨]

هذه الأبحاث ليست من أبحاث الفقهاء الجامدين المقلدين .
ولا هي من أبحاث المُتَرَدِّينَ الذين يبيدو لهم الحق ثم يخشون الجهر
به . ولا هي من أبحاث المُجَرَّدِينَ الهدَامِينَ . الذين لا يفهمون
الاسلام ، ولا يريدون إلا تحرير الأئمَّةِ الاسلامية من دينهم ،
ومن الثبات عليه ونصره . ولا هي من أبحاث المُجَرَّدِين العصريين
الذين تتَّبعُهُ المعاشر والنظريات في روؤسهم ، ثم تنزُّ بها عقولهم
فهم يطيرون بها فرحاً ، ويظنون أن الاسلام هو ما يريدون لعقولهم
ويوافق أهواءهم ، وأنه دين التسامح ؛ فيتسامحون في كل شيء من
أصوله ، وفروعه وقواعدـه .

كلاً . إنما هي أبحاث علمية حرة ، على نهج أبحاث المجددين
الصادقين ، من السلف الصالح رضوان الله عليهم ، الذين كانوا
يَصْدَعُونَ بِالْحَقِّ ، لا يخافون لومةً لأئمَّةٍ . وكانوا يخشوون ربهم ،
وَلَا يخشوون أحداً إِلَّا اللَّهُ
ولست أرى بأساً من وصفها بما وصف به أبو الطيب شعوره :

قوَافِ إِذَا سِرْنَ عَنْ مِقْوَىٰ وَثَبَنَ الْجَبَالَ وَخُضْنَ الْبِحَارَا
وسيرى القارىءُ أنى لا أريد بذلك بغراً ، ولا أقوله غروأً
وأنى إن شاء الله من الصادقين ما
كتبه

أبوالأشبال

أَبْوَالْأَشْبَالِ

الأربعاء ٥ ذى القعدة سنة ١٣٥٤ هـ ٢٩ يناير سنة ١٩٣٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله العليم الحكيم ، والصلوة والسلام على سيد المرسلين ،
وأحكم المشرعين : سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فهذا بحث طريف ، عالج فيه أخي في الله الأستاذ
العلم الحقيق ، المجتهد « محمد مصري » السيد أحمد محمد شاكر —
موضوعاً خطيراً ، وحلّ به مشكلات اجتماعية ، طالما ضاقت منه
صدور ، وحرجت به نفوس . ولقد كان يفكّر في أمثل هذه المسائل
من نيف وعشرين سنة ، درس فيها الكتاب الكريم ، والسنة
النبوية المباركة ، وأقوال الصحابة ، والأئمة من السلف الصالحين ،
ومن تبعهم على منهاجهم من الخالفين ، فكان لا يسمع بكتاب مطبوع
أو مخطوط إلا سعى إليه ، وبذل فيه ما لا يهون على غيره من مال
وجهد ، ثم يكب عليه درساً وتدقيقاً .

وقد بحث — فيما بحث من الموضوعات — موضوع الطلاق .
وحقق بعض مسائله بدراسة واسعة ، واشتركنا في بحثها مراراً في

سنين كثيرة ، وهو في كل هذه الدراسات على مرّ الأيام لا يزداد إلا إيماناً بما اعتقادمن الحق ، حتى نضجت الفكرة، وأصبح من الواجب عرضها على الجمهور ليشترك المفكرون في درسها وفي جنح ثمرتها . ولقد كنت أشد الناس حرصاً على نشر هذا البحث القيم ، وطالما الححت على صديقي في ذلك ، لشدة حاجة الناس إليه ، خصوصاً وأنا أعرف الناس بقيمة آرائه في الأقطار الإسلامية ، وبالأشخاص في الهند والهجاز ، وإنهم ليتلقون نتائج عمله بشغف وثقة واطمئنان لا نه من العلماء المحققين ، وإنه أجرأ من عرفت في قول كلة الحق واضحة خالصة لله وحده ، ولا تأني أعرف أن رابطة الأسرة التي وثقها الله برباط الزوجية وَهَتْ وكانت أن تنفص عن وطها ، بل ، قد انفصلت في كثير من الطبقات . وكان منشأ ذلك ما استثنى الناس في الزواج من سنن سيئة ، وما شدد فيه القهاء قديماً وحديثاً في الطلاق ، حتى جعلوه أشبه شيء بالعبث واللعنة ، أو بالآصار والأغلال . وكم لمست فيما عرض لي في حياتي الوعظية شقاء كثير من الأزواج ، الذين أوقعهم سوء حظهم في مشكلة من مشاكل الطلاق فيطلبون حلها عند أحد أولئك الجامدين فلا يزيدوها إلا تعقيداً . وكم أحسست من

سرورهم بالحكم الشرعي الصحيح من الكتاب والسنة .
فكان هذا من أشد ما يحملني على الاخراج على الصديق المحقق
في تعجيز نشر بحثه ، حتى أتاح الله الفرصة اليوم ليخرج للناس هذا
المذهب الواضح المستقيم في هذا الامر الهام الذى أعتقد أنه لم يكتب
قبله مثله تمحيضاً للأدله وتحقيقاً لها على أصح الوجوه وأعدلها . وأناعلى
يقين من أن الفكر الاسلامى اليوم متهيء لقبول ذلك والشكر عليه .
فحزى الله صديق أحسن الجزاء . وأسأل الله الـ كريم أن يبارك في
جهوده وحياته ، لعله يتناول بقية مشاكلنا الاجتماعية بالعلاج النافع
ما في ديننا الصحيح .

والحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده مـ
كتبه

محمد حامد الفقى

رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية

القاهرة } في يوم الجمعة ٧ ذى القعدة سنة ١٣٥٤ هجرية
٣١ يناير سنة ١٩٣٦ ميلادية

تمهيد

كانت المحاكم الشرعية في مصر تحكم في كل المسائل بالقول الراجح — في نظر القضاة — من مذهب الامام أبي حنيفة ، وقبل ذلك كان فيها قضاة من المذاهب الاربعة . بعد أن أُقفل القضاء بباب الاجتهاد ، ومنعوا المفكرين من استنباط الأحكام من الكتاب والسنة ، وان كان هذا لم يمنع أحرار الفكرة من الاستنباط ، ولكن منعهم من الاعلان برأيهم وإظهاره .

وليس من شأننا الآن أن نبحث في جواز الاجتهاد أو وجوده ، وبيان التقليد وضرر الأخذ به . ولكن تقيد المحاكم بمذهب أبي حنيفة أوقع الناس في كثير من المخرج في بعض المسائل ، مع ضعف بعض القضاة السابقين في تطبيق الأحكام ، وتمسكون بالألفاظ والأشكال ، حتى كان من أثر هذا: أن ألغيت الأحكام الشرعية من مصر ومن كثير من الأقطار الإسلامية ، إلا في بعض أبواب قلائل ، يسمونها (الأحوال الشخصية) . وكان من هذا: أن نشأت المحاكم

النظمية والمحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية ، ووضعت قوانين
لائمت إلى الإسلام بصلة ، بل نقلت عن قوانين أوروبا نقلة حرفيًا ،
من غير تفسير فيما إذا كانت تناسب أخلاقنا وعاداتنا وخلجات
نفوسنا . وكان أن ضعف شأن المحاكم الشرعية حتى كادت أن
يتحى أمرها ، لولا ظروف خاصة حفظت مصر أمرًا من شريعتها .
ومع كل هذا فإنه لم يجرؤ أحد من العلماء في مصر على التفكير
في مخالفة أحكام مذهب أبي حنيفة ، وفي بعضها إيهام وإحراج .
وأول من فكر في ذلك وطلب العمل به — فيما أعلم — هو
والدى الأستاذ الأكابر الشیخ محمد شاکر، وكيل الأزهر سابقاً، وذلك
قبل سنة ١٨٩٢ ، وكان يومئذ كاتب الفتوى لدى شيخه الشیخ محمد
العباسى المهدى مفتى الديار المصرية رحمة الله ، فجاءت امرأة شابة
حكم على زوجها بالسجن مدة طويلة ، وهى تخشى الفتنة ، وتريد
عرض أمرها على المفتى ، ليرى لها رأياً في الطلاق من زوجها لتتزوج
من غيره ، وليس في مذهب الإمام أبي حنيفة حلٌّ لمثل هذه المعضلة
إلا الصبر والانتظار . فصرفها الوالد معندرًاً آسفاً متألمًا ، ثم عرض
الأمر على شيخه المفتى ، واقترح عليه اقتباس بعض الأحكام من

مذهب الامام مالك في مثل هذه المشاكل ، فأبى الشيخ كل الاباء
واستنكر هذا الرأي أشد استنكار ، وكان بين الأستاذ وتلميذه جدال
حادٍ في هذا الشأن ، ولكنه لم يؤثر على ما كان بينهما من مودة وعطف .
ومما زال الأستاذ الوالد — حفظه الله — مقتنعاً برأيه ، معتقداً صحته
وفاتته للناس .

ثم في أوائل سنة ١٨٩٩ ، وكان الأستاذ الوالد نائباً لمحكمة
بنها الشرعية ، قدم تقريراً لأستاذ الامام الحكيم الشيخ محمد عبد
مفتى الديار المصرية ، انتقد فيه كثيراً من أعمال المحاكم الشرعية
وأعمال قضاها على الخصوص ، وأبان عن أوجه النقص والخطأ في
اللائحة التي كان معمولاً بها في ذلك الوقت . وهي لائحة سنة ١٨٩٧
واقترح عليه أيضاً اقتباس بعض الأحكام من مذهب الامام مالك
في التطبيق للاعسار ، وللضرر ، ولغيبة الطويلة .

ثم طاف الأستاذ الامام رحمه الله في صيف تلك السنة على كثير
من محاكم الوجه البحري ، واطلع على سير الأعمال فيها ، ليصف لها
الدواء والعلاج بحكمته ، ووضع تقريره المشهور في إصلاح المحاكم في
نوفمبر سنة ١٨٩٩ . وهو الذي طبع بطبعه المنار بمصر في شوال سنة

١٣١٧ هـ - (١٩٠٠) واتفق رأى الأستاذ الإمام ورأى تلميذه -
الأستاذ الوالد - في كثير من مواطن الخطأ والنقص في أعمال المحاكم .
ولكن يظهر أن الأستاذ الإمام رحمة الله لم يجد الفرصة مواتية
لاقتراح أحكام تختلف مذهب الإمام أبي حنيفة ، وخاصة في
التطليق من القاضي ، فترك الكلام في ذلك . ولكنه أشار في
الكلام في المرافعات إشارة عامة ، ودعا إلى الأخذ بشيء من أحكام
المذاهب الثلاثة الأخرى (ص ٣٨)

ولما ولِيَ الأستاذ الوالد قضاء السودان ، في منصب قاضي القضاة .
في أواخر سنة ١٨٩٩ ، وجد مجال العمل واسعا ، ووجد الفرصة
مواتية ، فإنه لم تكن هناك محاكِم ، ولم يكن شيء من النظم ، وكان
ينشىء كل ذلك إنشاء جديدا ، فوضع القوانين واللوائح على النحو
الذى يراه ويريده ، وأهم ما في ذلك : التطليق من القاضى للاعسار
والضرر ، وللغيضة الطويلة ، وهى أحكام التى لم تقتبس فى مصر إلا فى
القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ باقتراح الأستاذ الأكابر الشيخ محمد
مصطفى المراغى شيخ الجامع الأزهر حفظه الله ،
ثم اجتمع لدى وزارة الحقانى كثير من الآراء والاقتراحات فى

بعض المسائل في الطلاق وغيره ودرستها لجنة خاصة ألفت لذلك ، واختارت منها ما رأته مناسباً ونافعاً فصدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وأهم ما فيه : إلغاء وصف الطلاق بالعدد ، واعتباره طلقة واحدة ، باقتراح الاستاذ الأكابر الشيخ محمد مصطفى المراغي ، وهذا معناه إلغاء ما يسميه الناس (الطلاق الثلاث) . فكان عملاً جليلاً ، وفتحاً جديداً ، وكان عملاً من أعمال الرجال .

نُهِّرَاتْ وَزَارَةُ الْحَقَانِيَّةُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ أَنْ تَسِيرَ فِي سَبِيلِ الْإِصْلَاحِ ، فَنُشِرَتْ عَلَى الْقَضَايَا وَغَيْرِهِمْ كِتَابًا دُورِيًا فِي ١٣ نُوْفَمْبِرِ سَنَةِ ١٩٣٥ ، تَدْعُو مِنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يَقْتَرَحْ مَا يَرَاهُ مِنْ أَحْكَامِ الْمَذاهِبِ الْأُخْرَى سَبِيلًا لِلتَّحْفِيفِ عَنِ النَّاسِ ، وَرَفْعِ الْحَرْجِ عَنْهُمْ .

وَكَانَتْ لِي آرَاءُ فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةَ أَرْجُو أَنْ أَسَاهُ بِهَا فِي هَذَا الْعَمَلِ الْهَامَّ الْمُفِيدَ ، وَمِنْ أَهْمَهَا الْبَحْثُ فِي (نَظَامِ الطَّلاقِ فِي الْإِسْلَامِ) : فَشَرَعْتُ فِي دراسة الموضع من جديد، استند كاراً للدراسات السابقة، ثم كتابته على الطريقة القوية، التي سرت عليها أنا و كثير من إخوانى ودعونا إليها الناس، وجاهدنا في نشرها أكثر من عشرين عاماً. وهي: اتباع الكتاب والسنة، والاقتداء بهما، والاهتداء بهديهما، ونبذ

التقليد والعصبية للمناهب والآراء . وفي هذه السبيل السعادة
والفلاح .

وأرجو أن يوفقني الله لمتابعة التحقيق في مسائل أخرى على
هذا النهج المستقيم . لآقوم ببعض ما يجب على " من الدعوة إلى الله
وفي سبيل الله . م)

أحمد محمد شاكر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ — الزواج عقد بين الزوجين، وهما طرفا العقد . والقاعدة

العامة في العقود أنها تلزم كل طرف من طرفها بما التزم به من حقوق
في العقد ، وأنه لا يملك أحداً منها إلا خالل بشيء من حقوق التعاقد ،
وأنه لا يملك أحدهما فسخ العقد أو إلغاءه أو إنهاءه وحده . إلا أن
يرضى الطرف الآخر . وهذا بين بالاستقراء التام ، لا يحتاج إلى
دليل .

٢ — وكان العرب في الجاهلية يتزوجون ، كما كانوا

يتعاقدون بأنواع أخرى من العقود في المعاملة . وكان العرب أيضاً
يطلقون الزوجات ما شاءوا من غير قيد ولا حصر . وجاء الإسلام
فأقرَّ كثيراً من عقودهم ومعاملاتهم ، مع تشريع جديد دقيق ، هذب
به طرقاً جمة من طرق التعاقد بينهم . وأقرَّ فيما أقرَّ عقود الزواج ،
وشرط فيها شروطاً لتهذيبها ، وجعلها مطابقة للعدالة التامة .

٣ - ثم شرع في تهذيب (الطلاق) وهو حل لعقدة النكاح ، يقوم به أحد طرفي العقد وحده . (١) وكان القياس - أو طبيعة التعاقد - يقتضي بأن لا يملك حل هذا التعاقد إلا طرفاً معاً ، واقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى أن يشرع لعباده الأذن للرجل بالانفصال بالطلاق دون المرأة ، لما في ذلك من المصلحة الظاهرة . فلو لم يأذن الله بذلك لكان الطلاق باطلًا كله ، إلا أن يرضي الطرفان ، كما هو في سائر العقود . فمن طلق كأنه أذنه الله فقد صرطلاقه ووقع ، ومن طلق على غير ما أذن الله كان طلاقه باطلًا غير صحيح . لأنَّه لا يملكه وحده بطبيعة التعاقد ، وإنما يملك ما أذنه

(١) يظن أكثر الباحثين أن الطلاق الرجعي ليس حلاً لعقد النكاح ، وأن الرجعية لا تزال زوجاً ، لأن آثار العقد باقية بينهما . وهو وهم ، بل الطلاق يزيل عقد النكاح ، سواء الرجعى وغيره . ونقل ابن حجر في الفتح (ج ٩ ص ٤٢٦) عن ابن السمعانى قال : « الحق أن القياس يقتضى أن الطلاق إذا وقع زال النكاح ، كالعتق ، لكن الشرع أثبت الرجعة في النكاح دون العتق ، فاقترقا » .

بِهِ رَبِّهِ وَمَا مَلَكَهُ (١) إِيَّاهُ . وَكَانَ عَمَلُهُ هَذَا دَاخِلًا تَحْتَ عُمُومِ
قُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مِنْ عَمَلِ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ
مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

— وَهَذَا الْمَعْنَى قَدْ أَشَارَ إِلَى مَا يَقْرُبُ مِنْهُ حِجَّةُ
الاسْلَامِ أَبُو بَكْرُ الْجَحْصَاصِ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ (ج ١ ص ٣٨٠) بَعْدَ
أَنْ ذَكَرَ أَنَّ آيَةً (الظَّالَاقُ مَرَّتَانِ) : « تَضَمَّنَتِ الْأَمْرُ بِاِيقَاعِ
الاثْنَتَيْنِ فِي مُرْتَيْنِ ، فَنَّ أَوْقَعَ الْاثْنَتَيْنِ فِي مَرَّةٍ فَهُوَ مُخَالِفٌ لِحُكْمَهَا »
ثُمَّ فَسَرَ بَعْضُ الْآيَاتِ الْأُخْرَى فِي أَحْكَامِ الطَّلاقِ ثُمَّ قَالَ : « وَحِكْمَةُ
الظَّالَاقِ مَا خُوذَ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ ، لَوْلَا هَا لَمْ يَكُنِ الطَّلاقُ مِنْ أَحْكَامِ
الشَّرِيعَةِ . فَلَمْ يَجِزْ لَنَا إِثْبَاتُهُ مَسْنُونًا إِلَّا عَلَى هَذِهِ الشَّرِيعَةِ وَبِهَذَا
الْوَصْفِ » . وَهُوَ كَلَامٌ جَيِّدٌ لَوْلَا قَوْلُهُ « فَلَمْ يَجِزْ لَنَا إِثْبَاتُهُ مَسْنُونًا
إِلَّا » ، لَأَنَّ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثَ لَمْ تَدْلُ عَلَى طَلاقٍ مَسْنُونٍ وَطَلاقٍ

(١) وَقَدْ كَنْتُ أَشَرَتْ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى إِشَارَةً موجِزةً فِي تَعْلِيقَاتِي
عَلَى كِتَابِ (الرَّوْضَةِ النَّدِيَّةِ شَرْحِ الدَّرْرِ الْبَهِيَّةِ) لِصَدِيقِ حَسَنِ خَانِ؛
طَبْعَةُ إِدَارَةِ الطَّبَاعَةِ الْمُنِيرِيَّةِ مِنْ نَحْوِ عَشْرِ سَنِينَ (ج ٢ ص ٤٨)

غير مسنون . وإن مادلت على طلاق بأوصاف خاصة وشروط معينة أذن به الشارع ، فمن أوقعه على غير هذه الشرائط والأوصاف ، كان قد تجاوز ما أذن له فيه ، وأتى بعمل لا يملكه ، إذ لم يؤذن به من الشارع ، فكان لغوًا ، فلم يجز لنا إثباته أصلًا إلا على هذه الشرطية وبهذا الوصف .

٥ — وأشار إلى ما يقرب منه الإمام الطحاوي في شرح معانى الآثار (ج ٢ ص ٣٤) فقال : « فان قال قائل : قد رأينا العباد أمروا أن لا ينكحوا النساء إلا على شرائط : منها أنهم منعوا من نكاحهن في عدتهن ، فكان من نكح امرأة في عدتها لم يثبت نكاحه عليها . وهو في حكم من لم يعقد عليها نكاحا ، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك هو إذا عقد عليها طلاقا في وقت قد نهي عن إيقاع الطلاق فيه : أن لا يقع طلاقة ذلك ، وأن يكون في حكم من لم يوقع طلاقا . فالجواب في ذلك : أن ما ذكر من عقد النكاح كذلك هو ، وكذلك العقود كلها التي يدخل العباد بها في أشياء لا يدخلون فيها إلا من حيث أمروا بالدخول فيها ، وأما

الخروج منها فقد يجوز بغير ما أمروا بالخروج به ». ثم ضرب لذلك مثلاً بالصلوة، لا يجوز الدخول فيها إلا بالتسكير المأمور به، ويمكن الخروج منها بغير التسليم المأمور به ، كائِي فعل من الأفعال المنافية للصلوة ، وإن كان الفاعل لذلك مسيئاً .

٦ — والاعتراض صحيح ، والاجابة عنه باطلة . فانها قياس للعقود على العبادات . وهذه غير تملك ، والعقد تعلق به حق الطرف الآخر الذى تعاقد معه ، فلم يجز الخروج منه والتخلى عما التزم به أحدهما إلا برضى الطرف الآخر ، والطلاق من هذا الباب ، ولكن الشارع أذن لأحدهما بالخروج من عقد النكاح على صفة مخصوصة ، فلا يجوز له أن يتجاوز الحد المأذون فيه . وهو ظاهر واضح .

٧ — وكان شأن الطلاق في الجاهلية ثم في أول الإسلام ، قبل نزول آية البقرة في الطلاق – ما قالت عائشة : « كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها ، وهي امرأته اذا ارتجعها وهي في العدة ، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر . حتى قال رجل لامرأته : والله لا أطلقك فتبيني مني ولا آويك أبداً . قالت :

وَكَيْفَ ذَاكَ ؟ قَالَ : أَطْلَقْتَ ، فَكَلَّا هَمَّتْ عِدَّتَكَ أَنْ تُنْفَضِّي
رَاجِعِكَ . فَذَهَبَتِ الْمَرْأَةُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا . فَسَكَتَ
عَائِشَةَ حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْهُ . فَسَكَتَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ : (الطَّلاقُ مِرْتَابٌ فَامْسَاكٌ
يُعْرَفُ أَوْ تُسْرِيْجٌ بِالْحَسَانِ) قَالَتْ عَائِشَةُ : فَاسْتَأْنِفْ النَّاسَ الطَّلاقَ
مُسْتَقْبِلًا : مَنْ كَانَ طَلَقَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَقَ » (١) .

٨ — وَهَذِهِ هِيَ الْآيَاتُ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى

فِي كِتَابِهِ فِي شَأنِ الطَّلاقِ : فِي سُورَةِ الْبَقْرَةِ :

(لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ تَرَبُّصٌ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ . فَإِنْ فَأُولُوًا

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ (ج ١ ص ٢٢٤) وَالْحَافِظُ
فِي الْمُسْتَدِرِكِ (ج ٢ ص ٢٧٩ – ٢٨٠) مِنْ حَدِيثِ هَشَامِ بْنِ
عُرُوْةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ . وَرَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَغَيْرُهُ مُرْسَلاً مِنْ
حَدِيثِ هَشَامِ بْنِ عُرُوْةَ عَنْ أَبِيهِ فَقْطَ . وَكَلَّا الْإِسْنَادَيْنِ عِنْدِي
صَحِيحٌ ، فَإِنْ حَدِيثَ عَائِشَةَ هُوَ مِنْ طَرِيقِ يَعْلَى بْنِ شَبَّابِ الْمَكِّيِّ ،
وَهُوَ ثَقَةٌ ، ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي الثَّقَاتِ ، وَوَثَقَهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو زَرْعَةَ .
وَسَيَّئَتِي فِي رَقْمِ (١١٤) حَدِيثُ لَابْنِ عَبَّاسٍ فِي مَعْنَاهُ ، وَهُوَ
شَاهِدٌ لِهِ يَقِيْدَهُ .

فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ [٢٢٦] وَإِنْ عَزَّ مَا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ
عَلِيهِمْ [٢٢٧] وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَلَا
يَجِدُ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ
يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعُولَتِهِنَّ أَحْقَ بِرَدَّهُنَّ فِي ذَلِكَ
إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرُّجَالِ
عَلَيْهِنَّ دَرْجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ [٢٢٨] الطَّلاقُ مِرْتَابٌ وَ
فَإِنْ سَأَكُنْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحُ بِالْحَسَانِ وَلَا يَجِدُ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا إِنَّمَا
آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافُوا أَلَا يُقْيِّمَا حَدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمْ إِلَّا
يُقْيِّمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حَدُودُ اللَّهِ
فَلَا تَعْتَدُوهُنَّ وَمَنْ يَتَعَدَّ حَدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [٢٢٩]
فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ تَسْكِحَ زَوْجَاهُيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا
جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقْيِّمَا حَدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ
حَدُودُ اللَّهِ يَبْيَّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ [٢٣٠] وَإِذَا طَلَقَهَا النَّسَاءَ
فَبَلْعَنْ أَجْلَهُنَّ فَإِنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرْحَوْهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا
يُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْتَدُوا إِنْ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا
تَمَنَّهُنَّ أَيَّاتِ اللَّهِ هُرُوا وَإِذْ كُرْوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ كُمْ وَمَا أَنْزَلَ

عليكم منَ الْكِتَابِ وَالْحُكْمَةَ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا
أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ [٢٣١] وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْنِ أَجْلَهُنَّ
فَلَا تُعْصِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ.
ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُوَءِي مِنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.
ذَلِكُمْ أَزْكِيَ لَكُمْ وَأَطْهَرُ . وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ
[٢٣٢] .

٩ - نَمْ قَالَ تَعَالَى فِي هَذِهِ السُّورَةِ :

(الْجَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفِرِضُوا
لَهُنَّ فَرِيضَةً . وَمَمْعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْرِسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُعْتَرِ قَدَرُهُ .
مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْحَسَنِينَ [٢٣٦]) وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ
قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصْصُ مَا فَرَضْتُمْ
إِلَّا أَنْ يَعْمَلُوْنَ أَوْ يَعْمَلُوْنَ الَّذِي يَبْلُوْهُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ . وَأَنْ
تَعْفُوا أَوْ رُبُّ الْمُتَّقُوْيِ . وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ . إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ
بَصِيرٌ [٢٣٧] .

نَمْ قَالَ سَبَحَانَهُ :

(وَلَمْ طَلَاقَاتْ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ [٢٤١]) .

١٠ — وقال تعالى في سورة الأحزاب :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَمُوا إِذَا نَكِحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُوهُنَّا . فَمَسْتَعِوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا [٤٩]) .

١١ — وقال تعالى في سورة الطلاق :

(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لَعَدَّتْهُنَّ وَأَحْصَوْا العَدَّةَ . وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِيِّنَةٍ . وَرِتَّلَكَ حُدُودُ اللَّهِ . وَمَنْ يَعْمَدَ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ . لَا تَدْرِي لِعَلَّ اللَّهُ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا [١] فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَا عُرِفَ أَوْ فَارِقُوهُنَّ أَمْرًا [٢] فَإِذَا شَهَدُوا ذَوَيِ عَدْلٍ مِنْكُمْ ، وَأَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِلَّهِ . بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوَيِ عَدْلٍ مِنْكُمْ ، وَأَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِلَّهِ . ذِلِكُمْ يُوَاعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . وَمَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مُخْرَجًا [٣] وَيَرْزُقُهُ مِنْ حِيثُ لَا يَحْسَبُ . وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِيبُهُ . إِنَّ اللَّهَ بِالْعُمُرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا [٤]) .

١٢ — وروى مالك في الموطا (ج ٢ ص ٩٦) عن نافع :

« أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنَ الْخَطَّابَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مُرْهٌ فَلَا يَرْجِعُهَا ، فَلَمْ يَمْسِكْهَا ، حَتَّى تَظَاهِرَ ، ثُمَّ تَحِيلُ ، ثُمَّ تَظَاهِرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا بَعْدُ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَسَ . فَتَلَكَ الْعَدْدُ الَّتِي أَمْرَرَ اللَّهُ أَنْ يُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ » (١).

١٣ — وهذه القصة أصل الباب في الطلاق المافق لما ورد في القرآن، وهو الذي يسمى في اصطلاح المحدثين والفقهاء (طلاق السنة) قال القاضي أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن (ج ٢ ص ٢٦٤) « قال علماؤنا : طلاق السنة ماجمـع سبعة شروط، وهي : أَنْ يطلقها واحدةً ، وهي من تحيل ، ظاهراً ، لم يمسها في ذلك الظاهر ، ولا تقدمه طلاقٌ في حيض ، ولا تبعه طلاقٌ في طهري يتلوه ، وخلال عن العوض . وهذه الشروط السبعة مستفروعاتٌ من حديث ابن عمر ». وقد بقي من صور طلاق السنة أَنْ يطلقها وهي حامل ، وهذه الصورة ثابتةً أيضاً في حديث ابن عمر هذا ، فان في

(١) حديث صحيح ، رواه البخاري ومسلم من طريق مالك .

بعض رواياته «مرهٗ فليراجعها ثم ليطلقها ظاهراً أو حاماً». رواه
أحمد ومسلم وأصحاب السنن.

١٤ — وروایات هذا الحديث وألفاظه كثيرة في كتب
السنة. وفيها خلاف شديد في احتساب الطلاقة التي طلقها ابن عمر
في الحيض، حتى كادت تكون اضطراباً. وأصرّحها رواية ابن
جُرَيْج عن أبي الزبير: أنه سمع عبد الرحمن بن أيمَّنَ يسأل ابنَ
عمر عن ذلك. وأن ابنَ عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمره بمراجعتها، وقال عبد الله: «فَرَدَّهَا عَلَىَّ وَلَمْ يَرَهَا شِيئًا».
وهذه الرواية رواها الإمام أحمد في مسنده برقم (٥٥٢٤ ج ٢ ص

(٨١) وأبو داود في سننه برقم (٢١٨٥ ج ٢ ص ٢٥٦)
ورواها أيضاً مسلم في صحيحه (ج ١ ص ٤٢٣) والنسائي (ج ٢ ص ٩٤)
ولكنهما لم يذكرا كلة «ولم يرها شيئاً»، لأن كثيراً من علماء
الحديث أنكر وها على أبي الزبير جدًّا، ولكن أبو الزبير ثقة ثبت،
ولم يتكلم فيه إلا بأنه قد يروي بعض الأحاديث بالمعنى من غير
سماع، فيخشى من تدليسه، وليس الأمر كذلك هنا، فإنه صرّح بأنه
سمعه من ابن عمر.

١٥ — ويؤيد صحة رواية أبي الزبير أنه روى هذه القصة نفسها سمعاً عن جابر بن عبد الله . ففي مسنن الإمام أحمد برقم (١٥٢١١ ج ٣ ص ٣٨٦) من طريق ابن همزة : « حدثنا أبو الزبير قال : سألتُ جابراً عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض ؟ فقال : طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض ، فأتي عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليُرَا جمعه كافتها امرأته » . وهذا إسناد صحيح لأن ابن همزة ثقة حجة ، خلافاً لمن تكلم في بعض رواياته . وقد صرخ بالسماع من أبي الزبير ، وصرح أبو الزبير بأنه هو الذي سأله جابراً . فدل على أنه تشبّثَ من هذه الكلمة ، إذ سمعها من ابن عمر ثم سأله عنها جابر بن عبد الله ، وروى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أبطل الطلاق الذي صدر من ابن عمر في الحيض .

١٦ — ثم إن أبي الزبير لم ينفرد برواية هذا المعنى عن ابن عمر ، فقد روى محمد بن عبد السلام الخشبي : « حدثنا محمد بن بشّار ثنا عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي ثنا عبّيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر أنه قال في الرجل يطلق

امرأته وهي حائض ، قال ابن عمر : لا يُعتدُّ بذلك » رواه ابن حزم في المخلص (ج ١٠ ص ١٦٣) من طريق الخشنى ، ونقله ابن القيم في زاد المعاد (ج ٤ ص ٤٤) . وهذا إسناد صحيح جداً . وهو يؤيد رواية أبي الزبير .

١٧ — وأما الروايات الأخرى في الحديث ابن عمر هذا ، التي احتج بها القائلون بوقوع الطلاق في الحيض : فانها ليس فيها شيء صحيح ، وألفاظها مضطربة ، وهي تخالف مثبتاً بروايات الصحيح ، وتختلف أيضاً ما يفهم من ظاهر القرآن ، ومن القواعد الصحيحة المعقولة في العقود والفسوخ واستثناء الطلاق منها ، ووجوب الوقوف عند الحد المستنى المأذون فيه .

١٨ — فأكثر ما في الأمر أن تكون هذه الروايات معارضةً لرواية أبي الزبير عن ابن عمر وعن جابر . ويجب عند التعارض الجمع بين الروايتين – إن أمكن – أو الترجيح . أما الجمع بينهما هنا فهو غير ممكن ، إذ كانت روايتين عن قصة واحدة ، هي قصة طلاق ابن عمر للحائض ، فلا بد من الرجوع إلى الترجيح . وتكون رواية أبي الزبير أرجح بواقفتها لظاهر من القرآن ، ولقواعد

الصحيحة ، فان الله أمر بالطلاق لاستقبال العدة ، فالمطلق في الحيض مخالف لهذا الأمر ، فكان عمله غير صحيح ولا أثر له .

١٩ — والحكمة في المنع من الطلاق في الحيض أوفى طهر مسها فيه : أن ذلك يطيل على المرأة العدة ، فانها إن كانت حائضًا لم تختسب الحيضة من عدتها ، فـ^{فَسَتَنْتَظَارُ} حتى تطهر من حيضها وتنم مدة طهرها ، ثم تبدأ العدة من الحيضة التالية ، وإن كانت طاهراً ومسها في الطهر فانها لا تدرى ^{بِمَ} تعتد : أبالحيض أم بوضع الحمل اذا كانت حملت من ذلك الميسىس ؟

٢٠ — فلو كانت الروايات التي يحتاج بها القائلون بوقوع طلقة ابن عمر في الحيض صحيحة لـ^{كَانَ الْأَمْرُ بِمَرْجِعِهِ ثُمَّ التَّرْبُصُ} بها إلى أن تطهر ، ثم يطلقها إن شاء في الطهر الثاني قبل أن يمس : أمراً باطلة عدتها زمناً أكثر مما أريد من الرفق بها .

٢١ — نعم إنني وجدت بعد ذلك رواية أخرى تؤيد رواية أبي الزبير ، فقد روى ابن وهب في كتابه الجامع : « نا ابن أبي ذئب أن نافعا أخبرهم عن ابن عمر : أنه طلق امرأته وهي

حائض، فسأل عمر رضي الله عنه عن ذلك؟ فقال: «مره فليراجعها ثم ليسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر؛ ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتبارك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء، وهي واحدة». نقله ابن حزم في المختل (ج ١٠ ص ١٦٤) وابن القيم في زاد المعاد (ج ٤ ص ٤٧) ونقله ابن حجر في فتح الباري (ج ٩ ص ٣٠٨) مختصراً وزاد: «قال ابن أبي ذئب: وحدثني حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع سالماً يحدث عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك». ورواه الدارقطني في سفنه (ص ٤٢٩) من طريق يزيد بن هرون عن محمد بن اسحق وابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر بنحوه، ولكن قال فيه: «هي واحدة، فتبارك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»؛ ثم روى نحوه من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر. وهذه أسايزيد كلها صحيحة.

٢٢ — ومن الغريب أن هذه الروايات ذكرت في معرض الاستدلال على وقوع الطلاقة التي كانت في الحيض! وفهموا من قوله «وهي واحدة» أن الضمير يعود إلى تلك الطلاقة!! حتى إن ابن

حزم وابنَ القيم لم يجدا لها مخلصاً من هذه الحجة إلا أن يزعموا أن الكلمة في السياق محتملة أن لا تكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم . أى كأنها مدرجة من الرواى . أو يتاؤلاها بتأوّل غير جيد . مع أن سياق الكلام صريح في أنها من الحديث المرفوع ، وخاصة في رواية الدارقطنى بن طريق يزيد بن هرون .

٢٣ — وال الصحيح الواضح : أن قوله : « هي واحدة » إنما يراد به الطلاقة التي مستكون في الظهر الثاني في قبل العدة ، لأنها أقرب مذكور إلى الضمير ، بل إنه لم يذكر غيرها في اللفظ النبوى الكريم ، وطلق الحيض أشير إليه فيه فقط ، وفهمت من سياق الكلام ، فلا يمكن أن يعود الضمير إليها . ويكون معنى قوله « هي واحدة » : إن طلق كما أمر كانت طلاقة واحدة ، ولا تكون طلاقة ثانية ، لعدم الاعتزاد بالأولى التي كانت لغير العدة . فستكون هذه الرواية مؤيدة لرواية أبي الزبير ، ودليلًا على بطلان الطلاق في الحيض .

٢٤ — وما احتج به مخالفونا أن زعموا أن قوله « مرد فليراجعها » دليل على وقع الطلاق في الحيض . وهو دليل غير قائم ،

لأن المراجعة هنا المراد بها المعنى اللغوي لـالكلمة، وأما استعمالها في مراجعة المطلقة الرجعية فانما هو اصطلاح مستحدث بعد عصر النبوة، ولم تستعمل بهذا المعنى في القرآن أصلًا، بل استعمل الـوالامساك فقط: (وَبِعُولَتْهُنَّ أَحَقُّ بِرِدْهَنْ) (فامساك بمعرفه) (فامسكون بمعرفه) (ولا تمسكوهن ضراراً). وأما المراجعة فانها استعملت في القرآن في غير هذا المعنى الاصطلاحي: استعملت في المطلقة الطلاقة الثالثة إذا تزوجت رجلا آخر وطلقها ثم تعود بنكاح جديد إلى زوجها الأول: (فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدٍ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجِعَا).

٢٥ — ونرجع الآن إلى ما كنا فيه من رسم أحوال

الطلاق :

قال الله تعالى: (الطلاق مرتان، فامساك بمعرفه أو تسریح باحسان) والمعنى الظاهر من هذه الآية: أن الطلاق يكون مرتين، وفي كل مرة إما إمساك بمعرفه، وإما تسریح باحسان. الرجل مخير بعد إيقاع الطلاقة الأولى — على الوجه الشرعي المبين في

الكتاب - بين أن يرجع فيما اختار من الفراق ، فيمسك زوجه
ويعاشرها بمحاسن ، وبين أن يعزم أمره ، ويدع زوجه في عدتها من
غير رجعة حتى تبلغ أجلها وتنقضى عدتها . فإذا راجعها إلى عصمتها
أو تزوجها ثانيةً بعد انقضاء عدتها ثم شجر بينهما ما يحبب إليه الفراق
مرة أخرى ، وعزم الطلاق فطلق : كان شأنه في هذه المرة الثانية
كمثل شأنه في المرة الأولى : إمساك بمعرف أو تسريح بمحاسن .

٢٦ - ثم إن عاد إلى معاشرتها بالرجعة أو بالزواج ، بعد
أن طلق مرتين : فإنه لم يبق له عليها بعد ذلك إلا طلقة واحدة :
(فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)
فلا يملك عليها رجعة وهي في عدته ، ولا يجوز له أن يتزوجها إلا
بعد زواجهما ب الرجل آخر ثم يطلقها ذلك الزوج الآخر : (فَإِنْ
طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يَقِيمَا حَدِودَ اللَّهِ)
لأن الزوج الأول بعد أن فارقها ثلاث مرات غلب على الظن أن
معاشرته إليها لا تستقيم ، ولكنها إن تزوجت غيره وجرت معاشرة
رجل آخر ، فلعلها تحن إلى زوجها الأول ، وتدرك ما كان بينهما
من خطأ منها فتندم عليه وتتوب منه ، وما كان من خطأ منه فيتبين

لها أمها قد تحسن علاجه . وكذلك الزوج الأول : لعله يرى مثل ذلك أو أكثر منه ، وأنه أقدر على علاج ما كان بيدهما من شرّ ، بعد أن يقض مضجعه إذ يعلم أن زوجه بين يديه رجل آخر (فلا جناح عليهمما أن يتراجعا إن ظنوا أن يقيما حدود الله) .

٢٧ — هذا هو السياق الصحيح الواضح المعنى الآية ، وأن قوله : (الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسریح باحسان) معناه : أن كل مرّة من المريضين يجب أن يتبعها أحد أمراء إمساك بمعروف أو تسریح باحسان . وبذلك فسرها الحافظ ابن كثیر في تفسيره (ج ١ ص ٥٣٨) قال : « أي إذا طلقتها واحدة أو اثنتين فأنت مُخْسِر فيها مادامت عدتها باقية بين أن تردها إليك ناوياً الاصلاح بها والا حسان إليها ، وبين أن تتركها حتى تنقضى عدتها فتبين منها وتطلق سراحها محسناً إليها لاتظلمها من حقها شيئاً ولا تضار بها » .

٢٨ — ونقل ابن جرير الطبری في التفسیر (ج ٢ ص ٢٧٨) عن السّعیدي « إذا طلق واحدة أو اثنتين إما أن يمسك ويسک يراجع — بمعروف وإما سكت عنها حتى تنقضى عدتها »

فتكون أحق ب نفسها» ونقل نحوه عن الصحاك، ثم قال: «وكان قائلًا
هذا القول الذى ذكرناه عن السدى والضحاك ذهبوا إلى أن معنى
الكلام : الطلاق مرتان، فامساك في كل واحدة منها لهن» بمعرفة
أو تسریح باحسان . وهذا منذهب مما يتحمله ظاهر التنزيل ، لولا
الخبر الذى ذكرته عن النبي صلى الله عليه وسلم الذى رواه اسماعيل
بن سعيم عن أبي رزين، فإن اتباع الخبر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أولى بنا من غيره ». وخبر أبي رزين نصه، كارواه الطبرى
وغيره : «أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلًا فقال : يا رسول الله ،
أرأيت قوله (الطلاق مرتان، فامساك بمعرفة أو تسریح باحسان)
فأين الثالثة؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إمساك بمعرفة
أو تسریح باحسان : هي الثالثة ».

٢٩ - ونعم : إن الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أولى بنا من غيره ، وعلى العين والرأس ما ورد عنه عليه الصلاة
والسلام اذا كان صحيحًا ثابتاً . ولكن خبر أبي رزين هذا غير
صحيح، فإنه مرسلا غير موصول ، لأن أبا زين الأسدى ثابعٌ ، وليس

صحابياً . والمرسل لاحجة فيه ، لأنَّه عن راوٍ مجهولٍ . ثم إنَّه خبر باطل المعنى جدًا ، وحاشا رسولَ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُفَسِّرَ الطلاقة الثالثة بهذه ، وهي ثابتة في الآية التي بعدها في سياق الكلام : (فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُلَ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتِّ تَنكِحُ زَوْجًا غَيْرَهُ) وإنَّما كانت هذه طلاقة رابعةً . وهو خلاف المعلوم من الدين بالضرورة .

٣٠ - ثم بعد كتابة ما تقدم وجدت حجةَ الإسلام

أبا بكر الجصاص ذهب في تفسير الآية إلى الصواب . وأبان عنه أحسن بيان ، فقال (ج ١ ص ٣٨٩ - ٣٩٠) : « أما قوله : أو تسرِّيغ بحسان ، فقد قيل فيه وجهان ، أحدهما : أن المراد به الثالثة ، وروى عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثُ غير ثابت من طريق القتل . ويرده الظاهرُ أيضاً — ثم ذكر حديث أبي رزين ، وقال : — وقد رُوِيَ عن جماعة من السلف : منهم السُّدِّيُّ والضحاك : أنه تركها حتى تنتهي عدتها . وهذا التأويل أصح . إذ لم يكن الخبر المروى عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك ثابتًا . وذلك من وجوهه ، أحدها : أن سائر الموضع التي ذكر الله فيها عقيبَ الطلاقِ الامساكُ والفارقَ فانما أراد به ترك الرجعة . منه قوله تعالى :

(وإذا طلقن النساء فبلغن أجلهن فاما مسكونهن بمعرف أو سرحوهن
بمعرف) والمراد بالتسريح ترك الرجعة . إذ معلوم أنه لم يرد
فاما مسكونهن بمعرف أو طلقون واحدة أخرى . ومنه قوله تعالى :
(إذا بلغن أجلهن فاما مسكونهن بمعرف أو فارقوهن بمعرف)
ولم يرد به إيقاعاً مستقبلاً ، وإنما أراد به تركها حتى تنتقض
عدتها . والجهة الأخرى : أن الثالثة مذكورة في نسق الخطاب ،
في قوله تعالى : (فإن طلقها فلا تحل له من بعدحتي تنكح زوجاً غيرها)
فإذا كانت الثالثة مذكورة في صدر هذا الخطاب ، مفيدة للبينونة
الموجبة للتحريم إلا بعد زواج : ووجب حل قوله تعالى (أو تسريح
بإحسان) : على فائدة محددة ، وهي وقوع البينونة بالاثنتين بعد
انقضاء العدة وأيضاً : لو كان التسريح بإحسان هو الثالثة
لوجب أن يكون قوله تعالى (فإن طلقها) عقيباً ذلك : هي الرابعة ،
لأن الفاء للتعقيب قد اقتضى طلاقاً مستقبلاً بعد ما تقدم ذكره .
فتثبت بذلك أن قوله تعالى (أو تسريح بإحسان) : هو تركها حتى
تنقض عدتها :

٣١ - فإذا قد بطل هذا الخبر من جهة الإسناد ومن

جهة المعنى ، تعين أن معنى الآية : أن المطلق لا يزال في فسحة من أمره ، وهو بالاختيار بين الامساك والتسرع في الطلاقة الأولى ثم في الطلاقة الثانية . فإذا بَتَ الطلاق بالثالثة فقد نُرِعَ الأَمْرُ مِنْ يَدِهِ ، بعد أن جرب الزوجان اشترا كهما في الحياة ثلاثة مرات ففشل تجربتهما (وبطل اختياره ، وصارا إلى حكم باتر قاطع (لأن محله من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) وهذا المعنى هو الموافق لنظم القرآن ، والمناسب لأعلى درجات البلاغة .

٣٣ — فكان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعملون بما أمر الله في كتابه، فيطلقون طلاقة واحدة يستقبلون بها عدة النساء، ولذلك غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أخبره عمر أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض ، كما رواه مسلم في صحيحه (ج ١ ص ٤٢٢) وغضب أيضاً إذ بلغه أن رجلاً طلق امرأته ثلاث تطليقات . كما روى النسائي في سننه (ج ٢ ص ٩٥) باسناد صحيح عن محمود بن لبيدي قال : « أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا . قَفَّمَ غَضْبَهُ عَنْهُ وَنَمَّ قَالَ : أُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ ! حَتَّى

قام رجل ، وقال : يارسول الله . ألا أقتله ؟ » (١) وأغلبُ ظني

(١) نقل الشوكاني (ج ٧ ص ١١ - ١٢) عن ابن كثير أنه قال « إسناده حميد » وقال ابن حجر في بلوغ المرام (رقم ١١٥ ص ٢٢٤) « رواته موثقون ». وقال في فتح الباري (ج ٩ ص ٣١٥) : « رجاله ثقات ، لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يثبت له منه سماع ؛ وإن ذكره بعضهم في الصحابة فلاجل الرؤية ؛ وقد ترجم له أحمد في مسنده ، وأخر ج له عدة أحاديث ، ليس فيها شيء صريح فيه بالسماع ، وقد قال النسائي بعد تخریجه : لا أعلم أحداً رواه غير مخرمة بن بكير — يعني ابن الأشج — عن أبيه اهـ. ورواية مخرمة عن أبيه عند مسلم في عدة أحاديث ، وقد قيل : إنه لم يسمع من أبيه ». وقال ابن حزم في المحتلي (ج ١٠ ص ١٦٨) : « وأما خبر محمود بن لبيد فهو سل ، ولا حجة في مرسل ، ومخرمة لم يسمع من أبيه شيئاً ». ولا ابن حزم كلام أخرى في محمود بن لبيد ذكرها في كتاب الصلاة من المحتلي (ج ٣ ص ١٨٨) فزعم أن محموداً بن لبيد هو محمود بن الريبع بن لبيد ! وهو وهم ، بل هما اثنان ، أحدهما : محمود بن الريبع بن سراقة ؛ والآخر : محمود بن لبيد بن رافع ؛ وانظر ما كتبناه على المحتلي هناك . وأما الكلام في سماع مخرمة من أبيه : فالحق

أَنْ هَذَا الرَّجُلُ هُوَ رُكَّانٌ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ .

أَنْه سمع منه، كاثبت ذلك عن معن بن عيسى وعن مالك، وقد سأله مالك خلف له أَنْه سمع من أبيه، وخرمة ثقة، ولو كان لم يسمع منه فلا يضعف ذلك روايته، لأنَّه كان عنده كتاب أبيه، وهذه وجادة هي عندنا تشبه السَّماع أو تكون أقوى منه. وقد أخرج مسلم بعض روايته عن أبيه، وهذا أمارة صحتها. وأما محمود بن لبيد فإنه صحابي صغير، وغاية ما في الأمر أن يكون حديثه؛ إذا كان لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم — : من مراasil الصحابة، ومراasil الصحابة حجة؛ كما أوضحت ذلك في شرحى على الفقية السيوطي في المصطلح (ص ٢٧). وأما قول الحافظ ابن حجر: إنَّ أحاديثه في المسند ليس فيها شيءٌ صريح فيه بالسماع — : فإنه ذهول منه أو نسيان ! ففي مسند أحمد (ج ٥ ص ٤٢٧) باسناد صحيح عن محمود بن لبيد قال: «أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلَّى بنا المغرب في مسجدنا ، فلما سلم منها قال: اركعوا هاتين الركعتين في بيتكم ، للسبحة بعد المغرب » وهذا صريح في السَّماع ، ومن العجب أنَّ الحافظ ابن حجر نقل هذا الحديث نفسه محتاجبه على سماع محمود بن لبيد في ترجمته من الاصابة (ج ٦ ص ٦٧) والله أعلم .

٣٣ — فروى الإمام أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلَ فِي مسنده (رقم ٢٣٨٧ ج ٢٦٥) بأسناد صحيح عن ابن عباس قال : « طلق رُكَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ أخو بْنِ مُطَلْبٍ امْرأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، فَخَرَّنَ عَلَيْهَا حَزَنًا شَدِيدًا » : قال : فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَيْفَ طَلَقْتَهَا ؟ قَالَ : طَلَقْتَهَا ثَلَاثًا . قَالَ فَقَالَ : فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَإِنَّمَا تَلْكَ أَوْحَدَةٌ . فَارْجَعْهَا إِنْ شَاءَتْ . قَالَ : فَرَجَعَهَا . فَكَانَ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَرَى أَنَّمَا الطَّلاقُ عِنْدَكُلِّ طَهْرٍ » (١)

(١) قصة ركناة هذه وردت بروايات مختلفة ؛ وبأسباب متباينة . وهذه الرواية أصحها وأحسنها وأوضحتها . ونقل ابن القيم في إغاثة الملهفان (ص ١٥٦) أن الضياء المقدسي رواها في المختارة التي هي أصح من مستدرك الحكم . ونقل الشوكاني (ج ١٧ ص ٢٧) أن أبي يعلى رواها وصححها أيضا . ونقل السيوطي في الدر المنشور (ج ١ ص ٢٧٩) واللوسي في التفسير (ج ١ ص ٤٣١) أن البيهقي رواها أيضا . ونقل الجصاص في أحكام القرآن (ج ١ ص ٣٨٨) أن ابن اسحق قال : « الشّلّاث ترد إلى الواحدة » واحتج بهذا الحديث . وقوله في الحديث « إنما تلك واحدة » هكذا هو « تلك » اسم اشارة ، وبرفع « واحدة » . وهو الصواب في

الرواية ، والصحيح في المعنى البلطج . ولكن جاء هذا الحرف في إعلام الموقعين (ج ٣ ص ٢٥) وعون المعبود شرح أبي داود (ج ٢ ص ٢٢٩) والتعليق المغنى شرح الدارقطني (ص ٤٤٦) — بلفظ « تملك » فعل مضارع من (ملك) وبنصب « واحدة » فرجعنا إلى نسختين مخطوطتين قد عثيَّتْنَ من زاد المعاد — بدار الكتب المصرية — فوجدناها كذلك « تملك » فعل مضارع ، وأنا أرجح أن هذا تحرير من الناسخين ، وأن الصواب « تلك » اسم إشارة ، لا أنه كذلك هو في زاد المعاد المطبوع بمصر وبالمهند وإغاثة الهمفان ، وكذلك هو في مسند أحمد المطبوع ، وفي نسخة منه مخطوطة مصرية ، وأخرى مخطوطة مغربية . وكذلك هو في كل الكتب التي نقلته عن المسند: كفتح الباري ، وفتح القدير ، ونيل الأوطار وغيرها . وكذلك نقله السيوطي في الدر المنثور والأكمسي في التفسير عن البيهقي بلفظ « تلك » ، وكذلك نقله الجصاص في أحكام القرآن عن ابن اسحق ، ولم ينقل الحديث عن المسند فيما أظن . وما يؤيد أن لفظ « تلك » اسم إشارة هو الصواب : أن الحافظ ابن حجر نقل الحديث بالمعنى في بلوغ المرام (برقم ١١٠٧) واختصره فقال : « فانها واحدة » فأنا بضمير مناب اسم الاشارة ، ولو كان صحة اللفظ « تملك » ما فعل ذلك إن شاء الله . ثم وجدت أن ابن القيم نقل الحديث في إغاثة الهمفان (ص ١٧٧)

٣٤ — وهاتان الحادثتان — أعني حادثة ابن عمر، وحادثة ركافة (١) من الشاذ النادر، الذي غضب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم واستنكره، وأرجعه إلى مقتضى الكتاب، من بطلان الطلاق في الحيض، ومن اعتبار الطلقات الثلاث في مجلس واحد طلقة واحدة، ولم يحفظ — فيما علمنا من الأخبار — أن أحداً في عهده صلى الله عليه وسلم طلق في الحيض إلا عبد الله بن عمر، أو طلق ثلاث طلقات جميعاً إلا الذي حكينا، والإلا عَوَيْمِراً العَجَلَانِيُّ الذي لا عن امرأته، ثم قال : « كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي مَسْكُتُهَا ». فطلقتها ثلاثة قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم »، رواه البخاري ومسلم وغيرها. وفي رواية أنه قال « فهى الطلاق، فهى الطلاق، فهى الطلاق » ولم يرد في الروايات أنه أنكر عليه ذلك.

عن كتاب الوثائق الكبير لأبي الحسن المخمي بلفظ : « إنما هي واحدة ؟ فإن شئت فدعها ، وإن شئت فارتجعها ». وهذا أيضاً يؤيد أن صحة الكلمة في رواية أحمد « إنما تلك » اسم إشارة. والله أعلم.

(١) إن ثبت أن ما حكاه محمود بن لبيد هو عن حادثة ركافة . وإذا كان عن حادثة أخرى لشخص آخر كانت الحوادث ثلاثة .

قال الشوكاني (ج ٢ ص ١٢ - ١٣) : « إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سكت عن ذلك لأن الملاعنة تبين بنفس العان ، فالطلاق الواقع من الزوج بعد ذلك لا محل له ، فكأنه طلاق أجنبية ، ولا يجب إنكار مثل ذلك » .

٣٥ — ولعله يكون قد وقعت حوادث قليلة في مثل هذه ، ولكنها لم تنقل إلينا مفصولة ، لأن إيقاع ثلاث تطليقات كان يردد إلى طلاق واحدة ، إذ هي فرقه واحدة كنص القرآن (الطلاق مرتان) . وكان الأمر على ذلك أيضا في عهد أبي بكر وستين - أو ثلاثة - من خلافة عمر ، كما قال ابن عباس : « كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وستين من خلافة عمر - : طلاق الثلاث واحدة ». فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة ، فلماً أمضيناه عليهم ، فامضاه عليهم ، وهذا حديث صحيح ، رواه الإمام أحمد في المسند (رقم ٢٨٢٢ ج ١ ص ٣١٤) ورواه مسلم في صحيحه (ج ١ ص ٤٣٣ - ٤٣٤) والحاكم في المستدرك (ج ٢ ص ١٩٦)

٣٦ — وهذا الحديث أصل جليل من أصول التشريع في

الطلاق . والبحث فيه من مزالق الأقدام ، فإنه يصادم كثيراً
ما يذهب إليه جمهور العلماء وعامة الدّهاء في الطلاق . وقد عاً كان
موضع نزاع وخلاف واضطراب . ولشيخ الإسلام ابن تيمية شم
تلبيته الإمام ابن القيّم الباعُ الطويلُ في شرحة الكلام عليه ،
ونصرة القول بوقوع الطلاق الثلاث طلقة واحدة فقط ، كما هو
المعروف مشهور . (١)

٣٧ — وقد يظن أنه لا حاجة بنا إلى الكلام في هذا
الموضوع بعد صدور القانون (رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩) الذي
ينص على أن الطلاق المقرن بعد لفظاً أو إشارة يقع طلقة واحدة .
ولكننا نرى في ذلك رأياً آخر ، وأن هذا القانون لم يعالج كلَّ
ما يجب علاجه من تهوُّر الناس في إيقاع الطلاق بالحق وبالباطل ،
ولم يرجع بهم إلى ما يوافق الأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة ،
في التفرقة بين الطلاق الصحيح الذي يقع ويترتب عليه أثره ،

(١) انظر فتاوى ابن تيمية (ج ٣ ص ١٣ - ٢٥) وزاد المعاد
لابن القيّم (ج ٤ ص ٥١ - ٦٣) وإعلام الموقعين له أيضاً (ج ٣ ص
٢٤ - ٣٤) وإغاثة المهاذب له أيضاً (ص ١٥٣ - ١٨٣)

وَبَيْنَ الطَّلاقِ الْبَاطِلِ الَّذِي لَا يَقُعُ وَلَا يَعْبَأُ بِهِ الشَّارِعُ وَيُعْتَبَرُ مِنَ الْغَوِّ
الْكَلَامِ. وَإِنْ أَفَادَ فَائِدَةً كَبِيرَةً فِي إِزَالَةِ كَابُوسِ الْفَظْوَ (بِالْطَّلاقِ)
الثَّلَاثِ) .

٣٨ — وَأَوْلَى مَا نَبَحَثُ فِيهِ أَنْ تَحدَّدْ مَوْضِعُ الْخَلَافِ بَيْنَ
الْقَائِلِينَ بِوَقْوَعِ الْطَّلَقَاتِ الْثَّلَاثِ مَجْمُوعَةً وَبَيْنَ الْقَائِلِينَ بِوَقْوَعِهَا
طَلْقَةً وَاحِدَةً .

٣٩ — الَّذِي يَظْنُهُ كُلُّ النَّاسِ ، وَالَّذِي يَهْمِمُ مِنْ أَقْوَالِ جَمِيعِهِ
مِنْ تَعْرِضُوا لِهَذَا الْبَحْثِ مِنَ الْعُلَمَاءِ — أَنَّهُمْ يَرِيدُونَ بِالْطَّلاقِ الْثَّلَاثِ
لِفَظَ (طَلاقُ ثَلَاثًا) وَمَا فِي مَعْنَاهُ ، أَيْ لِفَظُ الطَّلاقِ مُوصَفًا بَعْدَ
لِفَظِهِ أَوْ إِشَارةً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ . وَيَعْتَبِرُونَ أَنَّ الْخَلَافَ بَيْنَ الْمُقْدَمِينَ فِي
وَقْوَعِ الطَّلاقِ الْثَّلَاثِ أَوْ عَدَمِ وَقْوَعِهِ إِنَّمَا هُوَ فِي هَذِهِ الْكَلَمَةِ وَمَا فِي
مَعْنَاهَا ، بَلْ وَيَحْمِلُونَ كُلَّ مَا وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ وَالْأَخْبَارِ مِنْ
التَّعْبِيرِ عَنِ إِيقَاعِ طَلَقَاتِ ثَلَاثَةِ عَلَى أَنَّهُ قَوْلُ الْمُطْلَقِ (طَلاقُ
ثَلَاثًا) . وَكُلُّ هَذَا خَطَا صَرْفًا ، وَانتِقالًا نَظَرٌ غَرِيبٌ ، وَقَلْبٌ
لِلْأُوضَاعِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الْكَلَامِ ، وَعَدُولٌ عَنِ اسْتِعْمَالِ صَحِيحِ مَفْهُومِ
إِلَى اسْتِعْمَالِ باطِلٍ غَيْرِ مَفْهُومٍ . ثُمَّ تَفَالَوْا فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ قَائِلُهُمْ :

» إذا خاطب امرأته بلفظٍ من ألفاظ الطلاق ، كقوله : أنت طلاق أو بائن أو بَيْتَةٌ أو ما أشبهها وَنَوَى طلاقتين أو ثلثانًا وقع «(١) فجعلوا النية تقوم مقام العدد اللفظي » .

٤٠ — وجه الخطأ في ذلك : أن العقود ، كالبيع والنكاح ، والفسوخ ، كالاقالة والطلاق — : حقائقٌ معنويةٌ ، لا وجود لها في الخارج إلا بإيجادها بالدلالة عليها بالألفاظ التي وضعَتْ لها ، في العرف اللغوي في الجاهلية ، ثم العرف الشرعي في الإسلام ، كقوله : بعْتُ ونكحتُ وأقلتُ وطلقتُ ، فهذه الحقائق تُوجَدُ عند النطق بالألفاظ الموضوعة لها بشرطها ، لا قبلها . سواءً أقْلَنا : إنها إخبارٌ لفظاً ومعنى ، وإنها دَلَّتْ على المعنى بالاقتضاء ، بأن يكون حكايةً عن تحصيل البيع أو نحوه ، وهو متوقف على حصول المعنى الموجب ، فهو لازمٌ متقدِّمٌ . كما ذهب إليه الحنفية وغيرهم ، أم قلنا : إنها إخبارٌ لفظاً إنشاءً معنى .

(١) المذهب للشیرازی (ج ٢ ص ٨٨) والمحلى لابن حزم (ج ١٠)

كما هو منذهب الشافعية^(١): فإن الخلاف في هذا يكاد يكون شكلياً، وإنما المفهوم الواقع على القولين أن هذه الحقائق — من عقود وفسوخ — لا تتحقق ماهيتها المعنوية ولا توجد آثارها في الخارج إلا عند النطق بالألفاظ الدالة عليها، وأنها هي التي تنشئها وتوجدها، ثم تدلّ على وجودها. ولذلك لوقيلت على سبيل الإثبات

(١) انظر شرح مسلم الثبوت (ج ٢ ص ١٠٣ — ١٠٧). وهذا التعبير المبهم المغلق تعيره! وترجمته إلى اللغة العربية: أنك إذا أردت البيع — مثلاً — وعقدت العزم عليه، وشرعت في تنفيذ عزمه — : وجد في نفسك معنى خاص، وهو الحقيقة المعنوية التي عزمت على إيجادها. فهذه الحقيقة توجد في النفس عند النطق باللفظ الدال عليها، فإذا قلت «بعت» وجدت هذه الحقيقة في نفسك، ودل اللفظ على أنك أوجدتها حين النطق. فهى المعنى الموجب لهذا اللفظ، وهى لازمة له، ووجودها فى النفس متقدم على النطق به تقدم الملزم على اللازم، وهو تقدم اعتبارى، وإن كان مقترباً به في الوقت؛ فاللفظ إذن إخبار لفظاً ومعنى عن هذا المعنى الذى في النفس! ومعنى هذا الكلام و نتيجته: أنه فلسفة في اللفظ والدوران؛ وأخره أنه إخبار لفظاً إنشاء معنى!!

المحض عن الماضي لم تدلّ على الانشاء والايجاد ، وكان الاخبار إما صدقاً وإما كذباً فقط . ولذلك قالوا: « لو قال الرجل مطلقه الرجعية في العدة : طلقتك ، سئل عن نيته ؟ فان نوى الانشاء يقع الطلاق الآخر . وإن نوى الاخبار لا يقع ^(١) ».

٤ — قول القائل « أنت طالق » يوجد به حين القول حقيقة معنوية واقعية : هي : الطلاق ، أو هي فسخٌ وإنها لا لعقد الزوج الذي بينهما بصفة خاصة لها أحكام معينة ، ووصفةٌ بعد ذلك هذا الفعل بالعدد (مرتين) أو (ثلاثاً) وصفٌ باطلٌ غير صحيح ، وهو لغوٌ من القول، إذْ أن قوله (ثلاثاً) — مثلاً — صفة لمفعولٍ مطلق مخدوف ، هو مصدرُ الفعل ، وهو (طلاقاً) ^(٢) . وهذا المصدر هو الذي تتحقق به الحقيقةُ المعنويةُ عند النطق بقوله (أنت طالق) ، وتحقيقها بهذا المصدر إنما يكون مرَّةً واحدةً ضرورة . ولا تتحقق مرَّةً أخرى

(١) شرح مسلم الثبوت أيضاً .

(٢) هذا هو الصحيح على التحقيق ، وإن كان علماء النحو يتساهلون في التعبير ويسمون العدد نفسه مفعولاً مطلقاً .

إلا ينطق آخر مثل سابقه ، أي يقصدُ به الانشاء والايجاد . (١) وأما وصف المصدر بأنه مرتان أو ثلاث فانه لا تتحقق به حقيقة جديدة ، لأن الانشاء إنما يكون في الحال ، أعني حال النطق ، ولا يكون ماضياً ولا مستقبلاً ، والتكرار يستدعي زمناً آخر للثانية ثم للثالث فلا يكون زمنها كالمحال ، إذ أنه محال عقلاً .

٤٢ - وهكذا الشأن في نظائره ، فلا يسوع لك أن تقول : (بعثت ثلاثا) على معنى القصد إلى إيجاد عقد البيع وإنشائه ، وكذلك في الجمل الإنسانية الصرف ، لا يسوع أن تقول (سبحان الله ثلاثا) أعني هذه الجملة كما هي ، لأنك تقصد بها إلى تسبيح الله تعالى ، فاللفظ بها تنزيه وتسبيح مرة واحدة ، فصار قوله (ثلاثنا) لغواً لا يتسمق مع صواب القول في الوجه العربي . وأما قول القائل (اخرب ثلاثا) فإنه نوع آخر ، وذلك أنه إنشاء للأمر

(١) ولذلك قالوا : (لو قال لزوجته: أنت طالق ؟ أنت طالق) أنت طالق — : فان نوى إنشاء الطلاق بكل واحدة كان ثلاث طلقات — عندهم — وإن نوى التأكيد بالجملتين الآخريتين وقع واحدة فقط) . وانظر ما يأتى في الفقرة رقم (٩٤) .

— بالضرب — مرةً واحدةً أيضاً، وهو المعنى الوضعيُّ لفعل الأمر، وكلمة (ثلاثة) وصف أيضاً للمصدر المضمر في الفعل، أعني (ضرباً)، وهو الذي قد يحصل في المستقبل طاعةً لمدلول صيغة الائتمان، وقد لا يحصل عند العصيَان، وليس هو — أي المصدر — مدلولَ الصيغة، لأنَّه قد لا يحصل إذا خالَف المأمورُ الأمرَ فلم يفعل ما أمرَ به، مع أنَّ مدلولَ الصيغة قد تمَّ وتحقَّق، وهو حصولُ الأمرِ من الأمرِ. بخلافُ أنواعِ الائتمان — المفظي أو المعنوي — التي يكون مدلولها حقيقةً لا تتحقق ولا توجدُ إلا بنفس النطق بها وحده، فلا يمكن تكرار المدلول إلا بتكرار المفظ الدال عليه.

٤٣ — وهذا الذي قلنا كله بديهي لا يعارض فيه أحد فـَكَرْ وَدَقَّقَ، وَتَحَقَّقَ من المعنى ثم أُنْصَفَ.

٤٤ — ونظائر ذلك في الشريعة كثير. فإنَّ الملاعنُ أمرَ بأن يقول أربع مرات (أشهدُ باللهِ إني من الصادقين) فلا بد لطاعة الأمر من أن يقول هذه الجملة مراراً أربعاً مكررة في المفظ. أما إذا

قال (أشهد بالله أربع مراتٍ إني من الصادقين) لكن قوله هذا معدوداً مرةً واحدةً، وبقي عليه ثلاث . لا أقول إن هذا إجماع — وهو إجماعٌ فعلاً — ولكن أقول : إنه بالبداهة التي لا يقبل في العقل غيرها ، ولا يتصور أحدٌ سواها .

٤٥ — قال ابن القيم في إعلام الموقعين (ج ٣ ص ٢٧) بعد أن ذكر أن الله تعالى جعل الطلاق مرةً بعد مرةً : « وما كان مرةً بعد مرة لم يملك المكلف إيقاع مرأته جملة واحدة ، كاللعان ، فإنه لو قال : أشهد بالله أربع شهاداتٍ إني من الصادقين : كان مرةً واحدة . ولو حلفَ في القسامة وقال : أقسم بالله خمسين يميناً أن هذا قاتله : كان ذلك يميناً واحدة . ولو قال المقر بالزنا : أنا أقر أربع مرات إني زنيت : كان مرةً واحدة ، فمن يعتبر الأربع لا يجعل ذلك إلا فراراً واحداً . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من قال في يومه سبحان الله وبحمده مائة مرةٍ حطّت عنه خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر » فلو قال : سبحان الله وبحمده مائة مرة : لم يحصل له هذا الثواب حتى يقولها مرةً بعد مرة . وكذلك قوله : « من سبحَ الله دُبْرَ كل صلاةٍ ثلاثة وثلاثين ، وحمدَه ثلاثة وثلاثين ، وكبره ثلاثة وثلاثين » الحديث — :

لا يكون عاملاً به حتى يقول ذلك مرةً بعدمرة ، لا يجمع الكل بلفظ واحد . وكذلك قوله : « من قال في يومه : لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر مائة مرةً : كافٍ له حِرْزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى » : لا يحصل هذا إلا مرة بعد مرة . وهكذا قوله : (يأيها الذين آمنوا ليستأنفكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات) وهكذا قوله في الحديث : « الاستئذان ثلاث مرات فان أذن لك وإنما فارجع » — لو قال الرجل ثلاث مرات هكذا : كانت مرة واحدة حتى يستأنف مرتين بعد مررتين .

٤٦ — وقد كرر ابن القيم هذا المعنى في كتبه الأخرى ، ولكنـه جعل أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد (أنت طالق ثلاثة) : لا يقع به إلا واحدة — قياساً على المثل التي ذكرها ، كما صرّح بذلك في زاد المعاد (ج ٤ ص ٥٥) وإغاثة اللهفان (ص ١٥٦) ، واعتبر هو وغيره أن هذا من موضع الخلاف في وقوع الطلاق الثلاث طلقة واحدة أو ثلاثة طلقات .

٤٧ — وهذا انتقالُ نظير غريبٌ منه ومن سائر الذين

حققوا في هذا المقام ! وأنا أخالفهم جميعاً في ذلك ، وأقرر : أن قول القائل (أنت طالق ثلثا) ونحوه - أعني إيقاع الطلاق وإنشاءه بلفظ واحدٍ موصوفٍ بعدد - لا يكون في دلالة الألفاظ على المعنى لغة وفي بديهة العقل إلا طلقة واحدة ، وأن قوله (ثلاثا) في الإنشاء والإيقاع ، قولٌ محالٌ عقلاً، باطلٌ لغةً ، فصار لغوًا من الكلام ، لا دلالة له على شيء في تركيب الجملة التي وضع فيها ، وإن دلَّ في نفسه على معناه الوضعي دلالة الألفاظ المفردة على معانيها . كما إذا أُلْحِقَ المتكلِّمُ بآية جملةٍ صحيحةٍ كلامًا لا تتعلقُ لها بالكلام ، فلا تزيد على أن تكون لغوًا باطلًا .

٤٨ — وأقرر أيضاً : أن الخلاف بين التابعين فمن بعدهم في الطلاق الثلاث ونحوه : إنما هو في تكرار الطلاق . أعني : أن يطلق الرجل امرأته مرةً ثم يطلقها مرة أخرى ثم ثالثة . وأعني أيضاً : أن موضوع الخلاف هو : هل المعتدة يلحقها الطلاق ؟ أى إذا طلقها المرة الأولى فصارت معتدةً ، ثم طلقها طلقةً ثانيةً في العدة : هل تكون طلقةً واقعةً ويكون قد طلقها طلقتين ؟ فإذا أُلْحِقَ بهما الثالثة وهي معتدة من الأولى : هل تكون طلقةً واقعةً أيضاً ويكون قد أوقع

جميع الطلاقات التي له عليها وأبانتها وبَتْ طلاقها ؟ أو أن المعتدة لا يلحقها الطلاق ؟ فإذا طلقها الطلاقة الأولى كانت مطلقة منه، وهي في عدته، لا يملك عليها إلا ما أذنه به الله (إمساك بمعرفه أو تسریع بمحاسن) : إن ذِرَمَ على الفراق راجعها فأمسكها ، وإن أصرَّ على الطلاق فلَيَدَعْ عَهْدَهُ حتى تنتهي عدتها ثم يسرحها بمحاسن من غير مضارَّة ، ثم هو بالنسبة إليها بعد ذلك إن رغب في عودتها كغيره من الرجال : خاطبُ من الخطاب ؟

٤٩ — هذا هو موضع الخلاف على التحقيق ، وأما كلامه (أنت طالق ثلاثة) ونحوها فانما هي مُحالٌ ، وإنما هي تلاعب بالألفاظ ، بل هي تلاعب بالعقل والأفهام !! ولا يعقل أن تكون موضع خلاف بين الأئمة من التابعين فمن بعدهم .

٥٠ — ومن جعلها من العلماء موضع خلافٍ فقد سبق نظره ، وفاته المعنى الصحيح الدقيق . ولكنهم رضى الله عنهم أرادوا الاحتياط في الحال والحرمة ، وتغافلوا فيه ، ففهموا أن الاحتياط دائمًا هو في إيقاع الطلاق ولو بالشبهة ، ثم نقل اليهم الخلاف في وقوع الطلاق الثلاث وعدم وقوعه ، وتحققوا من إمضاء عمر إبيه ،

وأن الصحابة وافقوا على إمضائه، وظنوه إجماعاً منهم . وفهموا أن الطلاق الثلاث يشمل اللفظ الواحد ، أى قول الرجل (أنت طالق ثلاثا) بوصف الأشاء بالعدد ، ويشمل إيقاع ثلاث طلقات متفرقات في العدة ، سواء كانت في مجلس واحد أم في مجالس . ولم يتتبهوا إلى الفرق في الوضع وفي دلالة الكلام بين صحة النوع الثاني (١) ، أى إيقاعها متفرقات ، وبين بطلان النوع الأول ، أى اللفظ الانسائى المترن بالعدد ، وأنه لا يدل في الوضع إلا على إنشاء واحد فقط ، وأن الوصف بالعدد وصف لاغٍ . (٢)

(١) أى صحة الأشاء في اللفظ ؛ وأن المطلق أوقع ثلاث تطليقات . وأما صحته شرعاً وأنه طلاق معتبر ، أو عدم صحته شرعاً وأنه طلاق غير معتبر - : فذاك شيء آخر .

(٢) وأما الأحاديث التي تحد فيها أن فلانا أو رجلا طلق زوجته ثلاثة : فانما هي أخبار ؟ أى إن الرواى يحكى عن المطلق ويخبر عنه أنه طلق ثلاثة ، فهذا إخبار صادق ، لأنه يحكى عن غيره أو عن نفسه أنه أوقع ثلاث تطليقات إنشاء لكل واحدة منها ، كما تتحكى عن نفسك أو عن غيرك ؟ فتقول : صلى أربع ركعات ، وسبح مائة تسبيحة ؟ وهكذا .

٥١ — ولو تنبهوا إلى هذا الفرق لما عدّلوا عنه إن شاء الله،
ولقالوا كما قلنا : إن وصف الطلاق الانشائى بالعدد وصف باطل في
اللغة ، لاغ في دلالة الألفاظ على المعانى ، وإنه لا يدل إلا على طلقة
واحدة ، وإنه ليس داخلاً في الخلاف في وقوع الثلاث أو عدم
وقوعه ، وإنه لم يعرِفه الصحابة ، ولم يعرفه عمر ، ولم يعُرضه أحدٌ
منهم على الناس ، إذ كانوا أهل اللغة والمتحققين بها بالفطرة العربية
السليمة ، وإنما الذى عرَفوه وأمْضَوه هو النوع الثاني وحده ،
وهو التطبيق مرة ثانية ثم مرة ثالثة قبل انتضاء العدة ، في مجلس
واحد أو مجالس .

٥٢ — وهذا المعنى قد بدأ لي منذ أكثر من عشرين سنة ،
وتحققت منه ، وكتبته مختصرًا في مقال نشرته في جريدة الأهرام
في ٣٠ مارس سنة ١٩١٦ (١) ، ثم لم أزل كلما فكرت فيه ازدادت
به يقينا ، حتى لا أجد فيه مجالا للشك أو التردد . وقد حاولت

(١) وكتبته أيضًا بشيء من التفصيل من نحو عشر سنين ،
في تعليقاني على (الروضة الندية ج ٢ ص ٥٢ — ٥٣)

إيضاً هـ هنا أتم وضـوحـ ، بما وصلـ اليـهـ جـهـديـ ، فـانـ أـ كـنـ فـعلـتـ
فـذاـكـ التـوـفـيقـ منـ اللهـ ، وـإنـ أـ كـنـ عـجزـتـ فـذاـكـ وـسـعـ العـاجـزـ .
وـفـوقـ كـلـ ذـيـ عـلـمـ عـلـيمـ .

٥٣ — وبـعـدـ : فـاذـ قـدـ تـحـقـقـناـ أـنـ التـطـلـيقـ بـلـفـظـ (ـأـنـتـ
طـالـقـ ثـلـاثـاـ) وـنـحـوـ إـنـمـاـ هوـ تـطـلـيقـ وـاحـدـقـطـعـاـ ، وـأـنـهـ لـيـسـ مـاـ اـخـتـلـفـ
فـيـ وـقـوـعـهـ ثـلـاثـاـ أـوـ وـاحـدـةـ — : فـلـتـرـجـعـ إـلـىـ الـخـلـافـ فـيـ وـقـوـعـ الـطـالـقـ
الـثـلـاثـ ، أـوـ بـتـعـبـيرـ أـدـقـ : هـلـ يـقـعـ طـالـقـ آخـرـ عـلـىـ الـمـعـتـدـةـ ؟

٤٥ — قال ابن عباس : « طلق ركانة بن عبد يزيد أخو
بني مطلب امرأته ثلثاً في مجلس واحد . فحزن عليها حزناً شديداً .
قال : فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف طلقتهما ؟ قال :
طلقتهما ثلثاً . قال : فقال : في مجلس واحد ؟ قال : نعم . قال : فانما
طلاق واحدة ، فارجعها إن شئت . قال : فرجعها ». (١)

(١) سبق تخریجه في رقم (٣٣) . وانظر إلى إخبار ركانة أنه
طلقها ثلثاً ؛ وإلى سؤال الرسول عليه السلام : « في مجلس واحد ؟ »
فأنه يدل على أنه فهم من خبره ما يفهمه العربي وغيره بالبدائية ؛
وهو : أنه نطق بالتطليق ثلاثة مرات بثلاثة ألفاظ ؛ ولذلك سأله

٥٥ — وقال ابن عباس أيضاً : « كان الطلاقُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر — طلاقُ الثلاثِ واحدةً ». فقال عمر بن الخطاب ، إن "الناسَ قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه آناءً ، فلو أمضيناه عليهم ؟ فماضاه عليهم ». (١)

٥٦ — وفي رواية في صحيح مسلم (ج ١ ص ٤٢٤) عن طاوس : « أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءَ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : هَاتِ مِنْ هَذَا تِكَّ !

عما إذا كانت هذه المرات الثلاث في مجلس واحد ؟ أو هل طلقها ثلاثة تطليقات مختلفات ؟ كأن يكون طلقها قد ياما ثم راجعها ؟ ثم طلقها ثانياً ثم راجع ، ثم طلاق الطلاقة الثالثة ؟ ولا مفهوم هنا لكلمة « في مجلس واحد » للبيتين بأن حال المرأة المطلقة في نفس مجلس الطلاق الأول وفيما بعده إلى انتهاء العدة : حال واحدة ؛ لم يتغير منها شيء . فاما هي موضع للطلاق كما هي موضع للرجعة ، وإنما هي موضع للرجعة وليس موضع للطلاق ، وإنما تتغير حالها بعد الطلاقة الأولى إذا راجعها فعادت زوجا ، فيكون هذا معتبراً مجلساً آخر لطلاق اذا حصل ؛ وكذلك بعد الطلاقة الثانية . فتأمل .

(١) سبق تخریجه في رقم (٣٥) .

ألم يكن طلاقُ الثالث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر واحدة ؟ فقال : قد كان ذلك ، فلما كان في عهد عمر تَتَكَبَّعَ (١) الناسُ فِي الطلاقِ فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ » .

٥٧ — وفي رواية في مسلم أيضاً عن طاوس : « أَنَّ أَبا الصَّهْبَاءِ قَالَ لَابْنِ عَبَّاسٍ : أَتَعْلَمُ أَنَّمَا كَانَتِ الْثَلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ ? قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ » .

٥٨ — وفي رواية في المستدرك للحاكم (ج ٢ ص ١٩٦) عن ابن أبي مليكة (أَنَّ أَبا الجوزاء أتى ابْنَ عَبَّاسٍ) فقال : أَتَعْلَمُ أَنْ ثَلَاثًا كُنَّ يَرْدَنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى وَاحِدَةٍ ؟ قال : نَعَمْ » . قال الحاكم : « هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْأَسْنَادِ » . وفي إسناده عبد الله بن المؤمن ، تكلم فيه بعضهم ، والحق أَنَّه ثَقَةٌ .

(١) بالياء المنشأة قبل العين ، كما نص عليه النووي في شرح مسلم ، وهو بمعنى « تتابع » بالياء الموحدة ، ولكن بالمشأة إنما يستعمل في الشر فقط ، قال النووي : (وهو بالمشأة أجود) .

٥٩ — وفي رواية عند الطحاوی في معانی الاَثار (ج ٢ ص ٣٢) بسنادٍ صحيح من طريق طاووس، قال ابن عباس : « فلما كان زمانُ عمر رضي الله عنه قال : أَيْهَا النَّاسُ ، قَدْ كَانَتْ لِكُمْ فِي الطَّلاقِ أَنَّةً . وَإِذَا مَنْ تَعَجَّلَ أَنَّةً اللَّهُ فِي الطَّلاقِ أَلْرَزَ مِنْهُ إِيَّاهُ » .

٦٠ — فهند الأَحادِيث تدل على أنَّ إيقاع طلقاتٍ ثلاثةٍ في مجلس واحد أو مجالس متعددة - : كان يرْدُ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى طلقة واحدة ، كافعل الرسول عليه السلام نفسه في قصة ركانة ، إذ قال له : « إِنَّمَا تَلَكَ وَاحِدَةً فَارجِعْهَا إِنْ شَاءْتَ » . وهي أَحادِيث صحيحةٌ لا يتطرق الضعفُ إلى أَسانيدها ، وهي موافقة لنظم القرآن ورسمه في الطلاق . لأنَّ الله سبحانه وتعالى شرع في طلاق غير المدخول بها أنها ثَمِينٌ بِنَفْسِ الطلاق ، وليس للمطلق عليها عدةٌ تعتدُها ، فبمجرد أنْ نطق بالطلاق وأَنسأه باذت منه ، فلا يمكنه أن يكرر طلاقها مرهَةً أخرى إِلَّا أنْ يتزوجها بعقدٍ جديدٍ (١) . وشرع في طلاق المدخول بها

(١) وقد قلنا : إن جمع الطلاق ووصفه بالعدد بلفظ واحد محال باطل .

أنها تطلق مرتين ، وفي كل مرة إما إمساك^{بـ} بمعرفه وإما تسرىج^{بـ} باحسان ، ثم تبيّن منه في الثالثة ، وعليها العدة ، ولا يجوز له أن يراجعها فيتزوجها إلاّ بعد زوج آخر .

٦١ — وقد قال حجة الاسلام الجصاص في أحكام القرآن

(ج ١ ص ٣٨٠) : « إن الله تعالى لم يبح الطلاق ابتداءً من تجب عليها العدة إلاّ مقر ونا بذكر الرجعة . منها قوله تعالى : (الطلاق مرتان فامساك بمعرفه) . وقوله تعالى : (والمطلقات يتبرأن بصنَّ بأنفسهنَّ ثلاثة تقررون) وقوله تعالى : (وإذا طلقتمُ النساءَ فملغفَنَ أجلهنَّ فامسِكُوهنَّ بمعرفه أو سرِّحُوهنَّ بمعرفه) . أي فارقوهن بمعرفه . فلم يبح الطلاق المبتدأ لذوات العدد إلا مقر ونا بذكر الرجعة » .

٦٢ — وليس المقصود من الطلاق اللعب والهوا ، حتى

يزعم الرجل لنفسه أنه يملك الطلاق كما شاء ، وكيف شاء ، ومتى شاء ، وأنه إن شاء أبان المرأة بنته ، وإن شاء جعلها معتدة يملك عليها الرجعة .

٦٣ — كلا ، نعم كلا . بل هو تشريع منظم دقيق من

لَدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ، شَرَعَهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ تَرْفِيهًآ لَهُمْ وَرَحْمَةً بَعْدَ شَفَافِيًّا لَمَا يَكُونُ فِي الْأَسْرَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مِنْ شِقَاقٍ وَضَرَارٍ، وَرَسَمَ قَوَاعِدَهُ وَحدَّ حُدُودَ بِمِيزَانِ الْعِدْلَةِ الصَّحِيحَةِ التَّامَّةِ، وَنَهَى عن تَجْاوزِهَا، وَتَوَعَّدَ عَلَى ذَلِكَ . وَهَذَا تَجَدُّ فِي آيَاتِ الطَّلاقِ تَكَارَ ذِكْرُ حُدُودِ اللَّهِ، وَنَهَىَ عَنْ تَعْدِيهَا وَعَنِ الْمُضَارَّ : (تَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تُعْتَدُ وَهَا . وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكُمُ الظَّالِمُونَ) . (وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ يَبْيَسُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) . (وَلَا تَمْسُكُوهُنَّ ضَرَارًا تَعْتَدُوا ، وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَخَذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُواً) . (وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْتَرُوهُ) .

٦٤— وَهُوَ تَشْرِيعٌ تَقْطَعُتْ دُوَنَهُ أَعْنَاقُ الْأُمَمِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَبَعْدَهُ ، وَهَا أَنْتَ ذَا تَرَى الْأُمَمَ الْعَظِيمَةَ الَّتِي تَزْعُمُ لِنَفْسِهَا الْمَدْنِيَّةَ وَيَزْعُمُهَا لِهَا النَّاسُ — : تَحَاوُلُ إِصْلَاحَ نَظَامِ الْأَسْرَةِ ، وَتَشْرِيعَ الْقَوَاعِدِ لِدِيَهَا لِلْطَّلاقِ ، فَلَا تَصِلُّ إِلَى شَيْءٍ مُعْقُولٍ ، بَلْ هِيَ تَتَخْبِطُ فِي الظَّلَمَاتِ ، وَتَأْتِي بِالْبَلَابِلِ وَبِالْمُضْحِكَاتِ . وَذَلِكَ أَنْهَا تَصْدُرُ فِي تَشْرِيعِهَا عَنِ الْعُقْلِ الْأَنْسَانِيِّ الْقَاصِرِ . أَمَّا التَّشْرِيعُ الْإِسْلَامِيُّ فَإِنَّهُ وَحْيٌ إِلَهِيٌّ كَرِيمٌ ، أَرْسَلَ بِهِ أَعْظَمَ رَجُلٍ وَأَعْقَلَ رَجُلٍ ظَهَرَ فِي

هذا الوجود ، وأمره أن يفسره للناس و يُبَيِّنَهُ لهم ، ثم يحملهم على طاعته والعمل به .

٦٥ — وإنما المقصود من الطلاق في هذه الشريعة الندية الواضحة الكلمة : أن بين الزوجين عقداً — كسائر العقود — على المعايشة والمعاشة بالمعروف ، فإن هُمَا فَعَلَا تحقق المقصود الصحيح من الزواج وطاب عيشُهُما ، وإن هُمَا تَبَاغَضَهُما وتنافراً وخالفَا أن لا يقْيِمَا حدودَ الله ورغباً في الفراق : فهما كفِيرُهُما مِنْ كل متعاقِدِينْ : لها أن يتلقى على الانفصال في مقابل عوض من المرأة للرجل ، كما تعاقدا في أصل النكاح في مقابل الصداق من الرجل للمرأة . وبذلك جاء نصُ القرآن الكريم : (فَإِنْ خَفَتْ لَكُمْ إِيمَانًا حَدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْقَدَتْ بِهِ) فَشَرَعَ لهُما الخلع والمبارأة ، وكانت المرأة به بائنةً تملك أمراً نفسها ، وليس للرجل عليها حق المراجعة إِلَّا بعد جديده واتفاق آخر ، ولم يكن عليه للمرأة حقوق أخرى من حقوق العقد ، كالصداق والنفقة وغيرها ، إِلَّا أنْ يتشارط على شيء : فالمسلمون عند شروطهم .

٦٦ — واختار اللهُ لعبادِهِ — لحكمةٍ سامية — أن يستثنى

النـكـاحـ من القـاعـدةـ العـامـةـ فـي فـسـخـ الـعـقـودـ ، فـأـبـاحـ لـلـرـجـلـ أـنـ يـنـفـرـدـ
بـفـسـخـ هـذـاـ عـقـدـ بـارـادـتـهـ وـحـدـهـ ، بـشـرـائـطـ خـاصـةـ وـنـظـاـمـ وـاضـحـ ،
وـرـَّـتـبـ لـكـلـ مـنـ الـمـتـعـاقـدـيـنـ حـقـوقـاـ قـبـلـ صـاحـبـهـ ، لـاـ يـحـوـزـ لـأـحـدـهـماـ
أـنـ يـتـهـبـ مـنـهـاـ . فـنـ وـقـفـ عـنـدـ حدـودـ اللهـ وـفـسـخـ عـقـدـ النـكـاحـ
الـذـىـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ زـوـجـهـ فـيـ دـائـرـةـ الـحـدـودـ الـتـىـ حدـ اللهـ لـهـ : كـانـ قدـ
استـعـمـلـ حـقـاـ يـمـلـكـهـ بـتـمـيلـكـ اللهـ إـيـاـهـ ، وـجـازـ عـمـلـهـ وـتـرـبـتـ . عـلـيـهـ
آـثـارـهـ . وـمـنـ تـجـاـوـزـ حـدـودـ اللهـ ، وـاجـتـرـأـ عـلـىـ حلـ عـقـدـةـ النـكـاحـ
عـلـىـ غـيرـ النـبـيجـ المـرـسـومـ لـهـ : كـانـ عـابـثـاـ ، وـكـانـ عـمـلـهـ باـطـلاـ لـغـواـ ، كـاـ
إـذـاـ انـفـرـدـ أـحـدـ الـمـتـعـاقـدـيـنـ بـالـغـاءـ عـقـدـ الـبـيـعـ أوـ عـقـدـ الـرـهـنـ مـثـلاـ ،
فـاـنـ عـمـلـهـ لـأـغـ لـأـثـرـ لـهـ فـيـ الـعـقـدـ . فـكـذـلـكـ الـمـطـلـقـ فـيـ غـيرـ الـحـدـودـ
الـتـىـ أـذـنـ فـيـهـاـ .

٦٧ — وـهـاـ نـحـنـ نـحـكـيـ لـكـ قـصـةـ الطـلاقـ وـأـحـكـامـ مـفـضـلـةـ
وـاضـحـةـ عـلـىـ مـاجـاءـ بـهـ الـكـتـابـ الـكـرـيمـ وـالـسـنـةـ النـبـويـةـ الصـحـيـحةـ ،
مـنـ غـيرـ تـقـيـيدـ بـمـذـهـبـ مـعـيـنـ وـلـاـ تـقـلـيـدـ لـأـحـدـ ، وـإـنـ كـانـ فـيـ بـعـضـ
ذـلـكـ تـكـرارـ لـشـئـ ، مـمـاـ مـضـىـ ، لـيـتـسـقـ نـظـمـ الـكـلـامـ فـيـ ذـهـنـ الـقـارـيـءـ
وـالـسـامـعـ ، وـلـتـظـهـرـ عـظـمـةـ هـذـهـ الشـرـيـعـةـ الـكـامـلـةـ لـكـلـ ذـيـ عـيـنـيـنـ .

ولأنى أكتبُ في موضوع ذى خطر شديد ، يحتاج إلى بيان وإسهاب ، وقد يكون فيما فهمتهُ وذهبتُ اليه أشياء تختلف كثيراً من الأقوال والآراء المقررة في كتب الفقه وفي أقوال المفسرين وشراح الحديث ، وإن كان ما ذهبتُ إليه لا يخرج في جملته عن مجموع أقوالهم ، وكله - والله الحمد - مُؤيد بالأدلة الصحيحة الواضحة من الكتاب والسنة .

٦٨ - أَذِنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِلرَّجُلِ أَنْ يَطْلُقْ زَوْجَهُ بارادته وحده ، فإذا كان لم يمسها : طلقها - مرأة واحدة - في أي وقت شاء ، وانقطعت علقة النكاح التي كانت بينهما نهائياً ، فليس له عليها عدة ، وليس لها على نفسها رجعة إلا بزواج جديد . وجعل الله لها على الرجل نصف ما سمى لها من الصداق ، وإذا لم يكن سمى لها صداقاً كانت لها المتعة : (على الموسوع قدره وعلى المقتدر قدره) (١) ، وذلك النصف وهذه المتعة

(١) « قدره » بفتح الدال قراءة حفص وأبى جعفر وجمزة والكسائي وخلف وابن ذكوان ، وباسكانها قراءة باقى العشرة . قال الطبرى (ج ٢ ص ٣٣٢ - ٣٣٣) : « إنهم جميعاً قراءاتان قد جاءت بهما الأمة ، ولا يحيى القراءة باحداها معنى في الآخرى ، بل هما متفقان على المعنى ، فبأى القراءتين قرأ القارىء فهو لاصواب مصيّب » .

تعويض مناسب لها ، لأنها لم يستمتع بها الزوج ، ولم تعطه من نفسها شيئاً .

٦٩ — وإن كان الزوج قد مس زوجه ، فقد جعل الله لطلاقه إياها أحكاماً أخرى : فإذا نه أن يطلقها — مرة واحدة — في قبْل عدتها ، أى في استقبال العدة ، فإن كانت حاملاً مُستحبيناً حملها كان له طلاقها قبل وضع الحمل ، لأنها بوضعه تخراج من العدة ، فهى إذا طلت والحمل ظاهر استقبلت عدتها وعرفتها ، وإن كانت غير حامل — وكانت من تحيض — طلاقها في طهير لم يمسها وإن يقربها فيه ، حتى تعرف هي أن عدتها تبدأ من الحيضة التالية لهذا الطهر الذى طلت فيه ، فلا تشتبه عليها العدة ولا تطول ، فتنتأذى بطولها . وإن كانت المرأة لا تحيض ، كالصغيرة والكبيرة التي ذهب حيضها ، وكل منقطعة الحيض لمرض أو غيره ، مما سنبين فى موضع آخر إن شاء الله (١) وكلهن عدتهن بالأشهر : كان للرجل أن يطلقها — مرة

(١) سيأتي الكلام فى ذلك فى المسألة الرابعة من المسائل
الملحقة بالبحث ؛ فى الأرقام (١٦٦ — ١٨٤) .

واحدة — من غير قيد بوقت ، لأنها — في غالب الظن — لا ينخشى أن تكون حاملاً ، ولأنها تستقبل عدتها بالأشهر ، وثلاثة أشهر كافية أن يستبين حملها إذا كانت حاملاً ، فتتغير عدتها إلى وضع الحمل .

٧٠ — وقد جعل الله للزوجة المدخول بها كل الصداق المسماً بينها وبين رجلها ، لأنها أعطته من نفسها ما تعاقدت معه عليه ، فيجب أن يعطيها كل ماتعاقدَ معها عليه أيضاً ، كمثل الحال فيسائر العقود . ثم جعل الله سبحانه وتعالى لها عليه إذا هو طلقها — بعد استحقاقها كل صداقها — المتعة ، تعويضاً لها عن افراد الرجل بحال عقدة النكاح (والمطلقات متاع بالمعروف حفأ على المتقيين) . (يأيها النبي قل لأزواجك إن كُنْتُنَّ تُرِدُنَ الحياة الدنيا وزينتها فَمَا لَيْسَ كُنْ وَأَسْرُ حُكْمَنَ سَرَّا حَمِيلًا) (٣٣: ٢٨) .

٧١ — وكان للرجل على هذه المطلقة بعد الدخول أن تعتد : إما بوضع الحمل ، وإما بثلاثة قروء — أي حيض أو أطهار ، والحيض عندى أرجح وأصح — وإما بثلاثة أشهر . وهذه

العدة أوجبها الله تعالى على المرأة للرجل ، أولاً : للتيقن من خلو رحمة من حمل منه — ولذلك كانت عدة الحامل وضع الحمل ، طالت المدة أو قصرت — وثانياً : لتكون للرجل مهلة يتزوّى فيها ، ويُطيل التفكير ، ويراجع نفسه ، ويُديّر الرأي في رأسه : فعله أن يشك في صواب فعلته ، ثم يعود إلى رأيه فيرى أنه تَعَجَّلَ هذا العلاج الحاسم ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يفرك مؤمن مؤمنة (١) ، إن كرها منها خلقاً رضي منها آخر » . وكما قال أيضاً : « إن المرأة خلقت من ضلع ، لن تستقيم لك على طريقة . فان استحتممت بها استممت بها وبها عوج » ، وإن ذهبت تقييمها كسرها . وكسرها طلاقها (٢) .

(١) « يفرك » بفتح الياء والراء ؛ أي : يبغض ؛ وهو مرفوع على الاخبار ؛ أي ليس ذلك من شأن المؤمن . وهو الذي اختاره القاضي عياض ، واختار النحوى أن يكون بالجزم على النهى ، والأول أعلى وأبلغ في الدلالة على النهى .

(٢) حدثان صحيحان ؛ رواهما مسلم في صحيحه (ج ١ ص ٤٢١) .

٧٢ — وبعد ذلك قد يندم^١ الرجل على ما جنى على نفسه أو على زوجه، إذا هو أيقن بخطئه، أو قد يندم على ذلك شفقة عليهما، وإن كان اخْلَطَّا مِنْهَا، ويرجو أن يعالج ما كان بينهما بالحسنى. فكانت هذه العدة هُدْنَةً للترَوِيَّ، يملك فيها أن ينفرد باصلاح ما انفرد به من الطلاق: (لَا تَدْرِي لِعْلَّ اللَّهَ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا). (وبِعْوَلَتِهِنَّ أَحْقَّ بِرَدْهَنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا. وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةٌ . وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ).

٧٣ — وَجَعَلَ اللَّهُ لِلنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَلِ فِي هَذِهِ الْعَدَةِ أَنْ يَنْفُقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَبْلُغَ أَجَلَهَا بِانْقَضَاءِ عَدَتِهَا، جَزَاءً احْتِبَاسِهَا عَلَيْهِ بِأَثْرِ عَلْقَةِ الزَّوْاجِ. وَفِي مُقَابِلِ حَقَّهِ عَلَيْهِنَّ فِي رَدِّهَا إِلَى عَصْمَتِهِ بِاخْتِيَارِهِ وَحْدَهُ، إِنْ أَرَادَ بِنَذْكَرِ إِصْلَاحًا . وَنِهَاهُ عَنْ مُرَاجِعَتِهَا عَدْوَانًا بِقَصْدِ الْمَضَارَةِ . وَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي هَذِهِ الْحَالِ خِيَارٌ فِي الْعُودَةِ إِلَى الزَّوْجِيَّةِ . فَلَا هِيَ تَمْلِكُ الرِّجْعَةَ إِلَى زَوْجِهَا إِذَا أَبَى ، وَلَا هِيَ تَمْلِكُ مُعَارِضَتِهِ فِي إِعَادَتِهَا إِلَى عَصْمَتِهِ إِذَا أَرَادَ ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِامْسَاكِهَا الْأَضْرَارَ بِهَا، فَلَهَا إِذْ ذَاكَ أَنْ تُرْفَعَ إِلَى الْحَاكِمِ . فَإِنْ ثَبَتَ قَصْدُ الْأَضْرَارِ حَكْمُهَا عَلَيْهِ

بيطلان الرجعة (و بعولهن أحق بردهن في ذلك أن أرادوا إصلاحاً).
(ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا).

٧٤ — فان رأى الرجل أنه غير مستطيع العلاج
والاصلاح ، وأن هذه المرأة التي طلقَ لاتوافقه في المعايشة ، وأراد
أن يُبينها منه : استأنَّى عليها حق تنقضي عدتها ، وما يُدرِّيه
بعد (لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) ؟! فهو لا يملك عليها بعد
هذه الطلاقة الأولى إلا ماجله الله له : (فامساك بمعرف أو تسریح
بإحسان).

٧٥ — فاذا عادت المرأة المطلقة إلى عصمة الرجل بعد أن
طلقها المرة الأولى ، إما براجعته إليها في العدة ، وإما بزواجه بها
بعقد آخر ، بعد أن باانت باقضاء عدتها : عادت المرأة زوجاً له ، كما
كانت في الزوجية الأولى . فان بدا له أن يطلقها بارادته وحده :
كان حاله كحاله في المرة الأولى : يطلق طلاقة واحدة في قبْلِ
عدتها ، ووجبت لها المتعة ، ونفقة العدة ، ثم لا يملك من أمرها إلا
ما أمر به : (فامساك بمعرف أو تسریح بإحسان).

٧٦ — فان أعادها لعصيمته الثالثة — إما برجعة و إما بعقد —

عادت المرأة أيضاً زوجاً له ، كحالها في المرة الثانية ، فان رغب في الطلاق لثالثمرة ، طلق كما طلق في الأولين ، ووجب لها ما وجب لها فيها ، ثم بانت منه بنفس الطلاق ، وكان عليها أن تترbus حتى تنقضى عدتها ، كالمطلقة في المرة الأولى أو في الثانية ، إلا أنه لا يملك ردّها إلى عصمتها في عدتها ، (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) .

٧٧ — وإنما وجبت عليها العدة ووجبت لها النفقة فيها ، وهو لا يملك رجعتها ، لأنها إن كانت حاملًا فالأمر ظاهر ، وإن كانت غير حامل كان ذلك طرداً لباب العدة على وَتِيرَةٍ واحدة ، وكان ذلك تشديداً مقصوداً من الشارع العليم الحكيم على هذين الزوجين اللذين جربا المعاشرة ثلاثة مرات ، فلم تفلح تجر بهما ، ولم يكن أحد منهما محسناً في حياته الزوجية ، حتى تقطعت بينهما أسباب المودة وأسباب الرحمة ، وخالفَا سُنَّةَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي أَدْقِ الروابط وأشرفها وأعلاها وأنفعها للنوع الانساني : (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لتسكُنُوا إِلَيْهَا ، وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً . إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ [٣٠ : ٢١]) .

٧٨ — هذا هو نظام الطلاق في الإسلام ، كما تدل عليه الأدلة الصحيحة الثابتة ، من الكتاب والسنة . وهو كما ترى : لا عوج فيه ولا أمت ، جادة واضحة مستقيمة ، يسير الإنسان فيها على هدى . نظر فيه إلى صالح الزوجين ، وحفظت فيه حقوق كل واحد منهما ، بما يطابق العدالة التامة ، لا يغبن أحداً آخر ، أعطى الرجل بعض المزايا على المرأة ، فـ (الرجل قوامون على النساء) . ومنحت المرأة في مقابلها حقوقاً تعناص بها عما يلحقها من استعمال الرجل حقوقه . (ولهم مثل الذي عليهم بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة) .

٧٩ — إذن ، فقد منح الله الرجل حق الانفراد بالطلاق ، وهو حل لعقدة النكاح : بين الزوجين عقد كسائر العقود ، وهو عقد الزواج ، فإذا أراد أن يطلق بمحض إرادته وحده ، فلن يملك من ذلك إلا أن يتبع أمر ربه الذي شرع له هذا الحق وأذنه به . فإذا كانت المرأة مدخولاً بها طلقها عند استقبال عدتها — كما بينا فيما مضى — فإذا عزم الطلاق وقال لها (أنت طالق) طلقت منه حين النطق بما يدل على عزمه ، لاقبله

ولا بعده ، أى حين أنشأ الطلاق . فـ كأنه قال لها : حللت العقدة التي يبني و بينك ، فـ سخـت هذا العقد ، قطعت هذا الرباط الذى بربط كلـاً منـا إلى صاحبه . فإذا فـ سخـ العقد الذى كان بينـها ، أو حلـت العقدة أو قطـع الرباط : فمن أين يملك الرجل فـ سخـ العقد أو حلـ العقدة أو قطـع الرباط مـرة أخرى أو ثالـثة ؟ ! وفي أى عقد من العقود في هذه الشريعة المطهرة - أو في غيرها من الشرائع والقوانين - يمكن فـ سخـ العقد الواحد مـرتين أو ثلـاثـا ، وهو عقد واحد ، إلا أن يتـجدد العقد ، فيـ تـجدد إمـكـان الفـسـخ ، ويـكون فـ سـخـا لـعقد آخر .

— نـعـم : إن الله استثنى الطلاق من سائر الفـسـوخ . ولكنـه استثنـاه فيـ أشيـاء معـيـنة ، كـافـرـاد أحـدـهـاـ بالـفسـخ ، وكـثـرـبـ حقوقـ لـكـلـ مـنـهـاـ قـبـلـ صـاحـبـهـ ، وـكـنـهـ لمـ يـسـتـثنـهـ منـ أحـكـامـ العـقـلـ ، وـمـنـ أـنـهـ فـسـخـ كـسـائـرـ الفـسـوخـ : لاـ يـأـتـيـ علىـ العـقـدـ الـواـحـدـ إـلاـ مـرـةـ وـاحـدـةـ . فـاـذاـ رـدـ الرـجـلـ مـطـلـقـهـ فـيـ عـدـتهاـ إـلـىـ عـصـمـتـهـ بـالـرجـعـةـ تـجـددـ العـقـدـ بـيـنـهـماـ ، فـ كـأـنـهـ وـصلـهـ بـعـدـ إـذـ قـطـعـهـ ، فـيمـكـنـ قـطـعـهـ وـفـسـخـهـ مـرـةـ أـخـرىـ ، وـكـذـلـكـ الثـالـثـةـ . أـمـاـ أـنـهـ يـمـكـنـ قـطـعـهـ وـهـوـ مـقـطـوعـ فـاـنـهـ شـيـءـ لـأـنـجـدـ عـلـيـهـ دـلـيـلـاـ مـعـقـولـاـ وـلـاـ مـنـقـولـاـ .

ثُمَّ هو مخالف لنص الكتاب الكريم : (الطلاقُ مرتان ، فامساكٌ^١ بمعرفٍ أو تسریحٍ باحسان) ففي كل مرّةٍ من المرتين إمساكٌ أو تسریحٌ ؛ أى يجِبُ أن يتّبعَ المرأةُ الأولى أحدَ هذين فقط ، لا يملك الرجلُ غيرَ الخيارِ بينهما ، وكذلك المرأةُ الثانية ، وهذا تسریحٌ لأنفُ ، كما قالت عائشة : « فاستأنف الناسُ الطلاقَ مستقبلاً : من كان طلّقَ ومن لم يكن طلقَ ^(١) ». بطلَ أمرُ الجاهلية ، وجاء في الطلاق شرعٌ جديدٌ ونظامٌ مستحدثٌ ، يجب على المؤمنين به والمصدقينه اتّباعه : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَرْجُمَ مَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَنْخِيَرَةٌ مِّنْ أَمْرِهِمْ . وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا [٣٦ : ٣٣]) .

٨١ — ولم يبلغنا في شيءٍ من الأخبار الصحيحة الحجة أنه كان في الجاهلية طلاقٌ يتلو طلاقاً في العدة ، لأن الطلاق عندهم لم يكن مُؤَقتاً بوقت ولا محدوداً بعده ، وكان أمراً جاهلياً : يُضمارُ الرجلُ أمرأته كما يشاء .

(١) مضى في رقم (٧) .

٨٢ — فلما جاء في الإسلام التأقيت والتحديد ، وصار
الرجل لا يملك على المرأة إلا ثلاثة تطليقات ، ظن بعض المتعجلين
أنه قد يملك هذه الثلاثة من غير قيد ، وأنها حقيقة من حقوقه .
يُحسن استعماله أو يُسُى . فطلق رجل امرأته ثلاثة تطليقات
جُمِعاً ، فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو المبلغ
عن ربها ، والمبيّن لشرعه ، والمأمور باقامة دينه : قام غضبان ،
ثم قال : « أَيْلَعَبُ بِكِتابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ ! » (١) . وطلق
رُكَانَةُ امرأته ثلاثة تطليقات في مجلس واحد ، ثم ندم على طلاقها
وحزن ، فأبان له الرسول عليه السلام خطأه في عمله ، وتحاوله
لحدود الله ، وأنه لم يصح من طلاقه الذي زعم إلا الطلاقة الأولى ،
لأنها بها حللت عقدة النكاح ، فباء ما بعدها - من الطلاقتين
الأخريين - في غير موضعه ، فلم يجد عقداً يفسنه ، ولا رباطاً
يقطعه ، فقال له : « إِنَّمَا تَلْكَ وَاحِدَةٌ ، فارجِعُهَا إِنْ شَاءَتْ » (٢) .
٨٣ — وما هذَا التَّعْجُلُ ؟ وإِلَى مَيْمَنَةِ الْمَطْلُقِ ؟

(١) مضى في رقم (٣٢) .

(٢) مضى في رقم (٣٣) .

هو يريد أن يفارق زوجه ويدعها وشأنها ، فليفعل ، وله حقوق
عليها إذ ذاك ، ولهما عليه مثل ذلك . ولكننه يعلم أنه بالطلاق
الأولى يملك عليها الرجعة ، وكذلك الثانية ، وهو يخشى أن ترضى
نفسه عنها بعد ذلك فيراجع ، فيظن أن إن طلقها جميع المرات
الثلاث بطل حقه في الارتجاع ، وليس له بعد الشلات شيء .
فيجعل إلى تحريم ما أحل الله له من ذلك ، ليبطل حق نفسه فيها
يبدو له .

٨٤ — هذا من ظنه ومن رزمه ، ولكن من أبناءه أذن
يلك إبطال ما أذن الله فيه ، أو أنه مُستطاع تحريم ما أحل الله ؟
العقد واحد، وقدفسخه بالطلاق الأولى ، فماذا تقطع الطلاقة الثانية ؟!
ثم الثالثة الثالثة ؟ لا شيء . فلم يبق إذن إلا أنه يريد أن يجعل
هذه الطلاقة الأولى بمناية الثالثة . فهو يريد تغيير حكم الطلاقة الأولى .
إلى حكم الطلاقة الثالثة برغبته وهواء ! وهيئات هيئات ، إن
الأحكام لا تتغير بالرغبات والهواء .

٨٥ — ولماذا كان للمطلق أن يتغير حكم الطلاقة التي يملك
فيها الرجعة - بحكم القرآن ونصه - : فيجعلها تحريم عليه الرجعة .

بيان شاء طلاق آخر لم يفسخ عقداً ولم يقطع وباطاً : ولم يكن له أن يغير حكم الطلاق البائنة إلى طلاق رجعية ، لأن يقول لغير المدخول بها أو للتي طلق ثم راجع مرتين : أنت طالق طلاق رجعية ، أو نحو ذلك ؟ ! وكلها سواء .

٨٦ — قال ابن القيم في إغاثة المهدان (ص ١٦٢) — (١٦٣) بعد بيان أنواع الطلاق : « وهذا كتاب الله عز وجل قد تضمن هذه الأنواع الأربع وأحكامها ، وجعل سبحانه وتعالى أحكامها من لوازمهما التي لا تنفك عنها . فلا يجوز أن تتغير أحكامها البشارة ، فكلا لا يجوز في الطلاق قبل الدخول أن يثبت فيه الرجعة ويحجب به العدة ، ولا في الطلاق المسبوقة بطلاقتين أن يثبت فيها الرجعة ، وأن تباح بغير زوج وإصابة ، ولا في طلاق الفدية أن يثبت فيه الرجعة — : فكذلك لا يجوز في النوع الآخر من الطلاق أن يتغير فيقع على وجه لا يثبت فيه الرجعة ، فإنه مخالف لحكم الله تعالى الذي حكم به فيه ، وهذا صفة لازمة له ، فلا يكون على خلافها البشارة . ومن تأمل القرآن وجده لا يحتمل غير ذلك . فما شرع الله سبحانه الطلاق إلا وشرع فيه الرجعة ، إلا الطلاق

قبل الدخول وطلاقَ الخلع والطلقةَ الثالثة . فيبيننا و بينكم كتابٌ
الله ، فإن كان فيه شئٌ غيرُ هذا فاًوْ جدُونا إلَيْاه » .

٨٧ — وإذا كان الرسولُ الْكَرِيم قد اعتبر الطلاقَ بعدَ
الرجعة لعِبَادَ بحدود الله ، وأنه ليس من طلاق المسلمين : أفيـ كون
الطلاقُ بعدَ الطلاقِ من طلاق المسلمين ؟ ! أو يكون وقوفاً عند
حدود الله ؟ ! فقد روى ابن ماجةٍ في سننه (ج ١ ص ٣١٨)
باستناد صحيح : « عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
ما بال أقوام يلعبون بحدود الله ، يقول أحدهم : قد طلقتك ، قد
راجعتك ، قد طلتكت » (١) ورواه الطبراني في المعجم الأوسط
بلغظ . « قال لأمرأته : قد طلتكت ، قد راجعتك ، قد طلتكت :
ليس هو طلاقَ المسلمين ، طلقوا المرأةَ في قبْل طهْرها » . ورواه
أيضاً في المعجم الكبير بلفظ : « بلغ أبو موسى أن النبي صلى الله
عليه وسلم غضب على الأشوريين ، فقال يا رسول الله ، أبلغتُ أنك

(١) ونقل السيوطي في الدر المنشور (ج ٦ ص ٢٣٠) أنه
رواه أيضاً عبد بن حميد وابن مردوه . و (ج ١ ص ٢٨٥ - ٢٨٦)
رواه أيضاً ابن جرير والبيهقي .

غضبت على الأشرين؟ قال: أجل، إن أحدهم يقول: قد نكحت
قد طلقت». فذكر نحوه. نقله عن كتابي الطبراني الحافظ
نور الدين الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٤ ص ٣٣٦) وقال: «رجاله
ثقات». ولذلك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيُّ لعَبْ
بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟!». إذ بلغه أن رجلاً طلق ثلاث
قطليقات جميعاً (١).

٨٨ — ولكن مع كل هذه تتابع الناس في الطلاق
وتعجلوا، فتجاوز بعضهم حدود الله، وطلق مرتين أو ثلاثة في
عدة واحدة، وكثير ذلك منهم، وما ذاك في رأينا عن يقين
منهم بوقوع الثلاث، وكتاب الله بين أيديهم يأتي من ذلك،
وسمة رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدورهم وأحكامه، وإنما
برى — والله أعلم — أنهم ظنوا أن ذلك مما يملكون استعماله في
غير موضعه، أو قصدوا إلى إرهاب النساء المطلقات، وإيقاع
الرعب في قلوبهن، وهن «ناقصات عقلٍ ودين» كما وصفهن
رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد يقع في نفوسهن أن هذا

(١) مضى هذا الحديث في رقم (٣٢)

الطلاق الثاني أو ذلك الطلاق الثالث في العدة له أثر صحيح ،
وأنه طلاق معتبر في عدد الطلاقات ، فيخشى الرجال ،
ويحذرون إغضابهم ، حرصاً على الزوجية أن تقطع إلى غير
رجعة .

٨٩ — فلما رأى ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب
رضي الله عنه أراد عقابهم من جنس عملهم ، وتعزيرهم على
ما تَعَدُّوا حدود الله ، فاستشار أولى الرأي وأولى الأمر وقال :
«إن الناس قد استجلوا في أمير قد كانت لهم فيه أناة» ، فلو
أمضيناه عليهم؟ «فلا واقوه على ما اعترضناه «أمساكه عليهم»
وقال : «أيها الناس ، قد كانت لكم في الطلاق أناة ، وإنه من
تعجل أناة الله في الطلاق أزل منها إياها» (١)

٩٠ — ولم يكن هذا الإلزام من عمر تغييراً للحكم الظاهر
من القرآن ، والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن الطلاق
لا يلحق الطلاق ، وأن الطلقة الأولى ليس للمطلق بعدها إلا
الرجعة أو الفراق ، وكذلك الثانية بعد رجعة أو زواج . وإنما

(١) مضى الحديثان عن عمر في رقمي (٥٥ و ٥٩).

كان إِلَزَامًا بِحُكْمِ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي النَّظَرِ إِلَى الْمُصَالَحِ، مَا جَعَلَ اللَّهُ لِلْحُكَمَاءِ بَعْدَ اسْتِشَارَةِ أُولَى الْأَمْرِ، وَهُمُ الْعُلَمَاءُ وَرَعِيمُهُ النَّاسُ وَعُرُوفُهُمْ مَفْقَدُ أَرَادَ عُمَرَ وَالصَّحَابَةُ أَنْ يَنْعُوَ النَّاسُ مِنَ الْإِسْرَافِ فِي الطَّلاقِ، رَهْنَ التَّعْجِيلِ إِلَى بَتِّ الْفَرَاقِ، فَأَلْزَمُوا الْمُطْلَقَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فِي عَدِيَّةٍ وَاحِدَةٍ مَا ظَنَّهُ — أَوْ مَارَغَبَ فِيهِ — مِنْ أَنَّهَا بَانَتْ مِنْهُ بِحَرَّةٍ، فَنَعَوْهُ مِنْ رَجُلِهَا بِأَرَادَتِهِ، وَمِنْ تَزْوِيجِهَا بِعَقْدٍ آخَرَ حَتَّى تَسْكُحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَلِذَلِكَ قَالَ عُمَرُ : « إِنَّهُ مَنْ تَعَجَّلَ أَنَّهَا اللَّهُ فِي الطَّلاقِ أَلْزَمَنَاهُ إِلَيْاهُ ». بِفَعْلِهِ إِلَزَامًا مِنَ الْإِلَامِ وَمِنْ أُولَى الْأَمْرِ . وَلَمْ يَجْعَلْهُ حَكْمًا بِوَقْعِ الطَّلاقِ الَّذِي لَمْ يَقُعْ، لِأَنَّ الْأَحْكَامَ الثَّابِتَةَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ صَرِيقًا لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ تَغْيِيرَهَا أَوْ اخْتِيَارَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا، سَوَاءً كَانَ فَرْدًا أَمْ كَانَ أَمْمَةً مُجَمَّعَةً . وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالصَّحَابَةُ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَأَقْرَى لِهِ مِنْ أَنْ يَقْدِمُوا بِرَأْيِهِمْ عَلَى الشَّرِيعَةِ لِتَغْيِيرِ شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِهَا .

٩١ — وَكَانَتْ هَذِهِ الْعَقُوبَةُ مِنْ عُمَرَ زَاجِرَةً لِلنَّاسِ عَنِ الْعَبَثِ بِالْطَّلاقِ، وَكَانَتْ عَقُوبَةً لِوقْتِهَا . ثُمَّ اضطَرَبَ الْأَمْرُ، وَاسْتَرَسَ النَّاسُ فِي الْعَبَثِ، وَأَكْثَرُ الصَّحَابَةِ حَاضِرُونَ، يَرَوْنَ أَمْرَ عُمَرَ

الذى أقره عليه ، ويرهبون خلافه ، تحرزاً من الخروج على رأى الأكثرين ، وبعضهم يفهم أن هذا الأمر تعزيرٌ وزجرٌ : فيقى تارة بامضاء الثلاث تطليقات ، وتارةً بعدم إمضائهما ، وباعتبار الطلقتين الآخريين في العدة باطلتين لا تتعان ، كما ثبت عن ابن عباس الافتاء بهذا وبذاك ، وكذلك عن غيره منهم . ولعل اختلاف فتاواهم إنما كان عن اختلاف الحوادث ، واستحقاق بعض المطلقين في نظر المفتي أن يعزرَ ، واستحقاق بعضهم أن يعذرَ ، إذ لم تُحُكَ لـنا حكاياتُ الحوادث مفصلاً ، حتى نعرف الظروف والملابسات التي كانت في كل واقعة ، فتَبَيَّنَ وجه الرأى فيها .

٩٢ — ثم جاء عصر التابعين فاختلفوا أيضاً ، واختلفت عن كثير منهم الروايات في الفتيا . وكانت العجمة قد دخلت على الألسنة ، وسمع الناس الكلام في الطلاق الثلاث والخلاف فيه . وسمعوا الروايات على الوجه العربي : وجْهِ الإِخْبَارِ عن تطليقات ثلاثة (طلَقَ فلانٌ ثلاثاً) (من طلق امرأته ثلاثة) ونحو ذلك ، إذ هو صدقُ في الإِخْبَارِ — فظننه من لم يحسن العربية ومن

لم يتأمل في الفرق بين الانشاء وبين الخبر : أنه قول القائل (أنت طالق ثلاثة) بهذا اللفظ ونحوه ، بقصد الإنشاء .

٩٣ — ورُعبَ الناسُ من الطلاق الثلاث ، ورَكِبَ هُمْ كابوسُهُ ، وقد وقع في روعهم أنه هو هذا اللفظُ المفردُ الباطلُ ، حتى نسيَ أكثُرُهم موضوع الخلاف الأصلي ، وهو أحقُّ الطلاق الطلاقَ .

٩٤ — وآية ذلك : أن القهاء الذين رأوا حديث ابن عباس عن أمر عمر لما لم يجدوا له مَدْفَعاً من جهة الاستناد والصحة : حاولوا التَّفَهُّمَ منه بأجوبة شَقَّ ضعيفةٍ ، لخُصُها الحافظُ ابن حجر في فتح الباري ، وذكر منها جواباً بطريقة تدل على أنه لم يرَهُ مقنعاً ، فقال (ج ٩ ص ٣١٨) : « الجواب الخامس : دعوى أنه ورد في صورة خاصة . فقال ابن سُرِيجٍ وغيره : يشبهه أن يكون ورد في تكرير اللفظ ، كأن يقول : أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، وكانوا أولاً على سلامه صدورهم يُقبلُ منهم أنهم أرادوا التأكيد ، فلما كثُرَ الناسُ في زمن عمر ، وكثر فيهم الخداع ونحوه ، مما يمنع قبول دعوى من ادعى التأكيد : حمل عمر

اللُّفْظَ عَلَى ظَاهِرِ التَّكْرَارِ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ. وَهَذَا الْجَوابُ ارْتِصَاهُ
الْقَرْطَبِيُّ، وَقَوَّاهُ بِقَوْلِ عُمَرَ : إِنَّ النَّاسَ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ
فِيهِ أَنَّةٌ. وَكَذَا قَالَ النَّوْوَى : إِنَّ هَذَا أَصْحَاحُ الْأُجُوبَةِ». ثُمَّ سَكَتَ
الْحَافِظُ عَنْهُ. فَلَمْ يَذْكُرْ رَأْيَهُ فِيهِ. وَمِنَ الْبَيْنِ الْوَاضِحِ أَنَّهُ تَأْوِيلٌ
لَا يُعْتَدُ بِهِ، وَيَهْدِمُهُ هَدْمًا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَصْةِ رَكَانَةِ الَّذِي
فِيهِ «فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟» وَقَدْ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ قَبْلَ ذَلِكَ بِوْرَقَةٍ
وَاحِدَةٍ (ص ٣١٦) وَقَالَ : «وَهَذَا الْحَدِيثُ نَصٌّ فِي الْمَسْأَلَةِ لَا يَقْبِلُ
الْتَّأْوِيلَ الَّذِي فِي غَيْرِهِ مِنَ الرِّوَايَاتِ الْآتَى ذَكْرُهَا».

٩٥ - ثُمَّ وَضَعُوا أَمْرَ عُمَرَ — بِالْزَّامِ الْمُتَعَجِّلِينَ — فِي غَيْرِ
مَوْضِعِهِ، وَفَهْمُوهُ عَلَى "غَيْرِ وِجْهِهِ" ، فَظَنُّوا أَنَّ الْطَّلاقَ شَبَهًا بِالْإِيمَانِ
وَالنِّدَوَرِ، وَأَنَّ مَنْ التَّزَمَ الطَّلاقَ عَلَى صَفَةٍ مِنَ الصَّفَاتِ أَوْ بِأَيِّ
وِجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ لَزْمَهُ مَا التَّزْمَ. وَاسْتَرْسَلَ الْعَامَةُ فِي الْلَّعْبِ بِالْطَّلاقِ،
وَعَالَمُهُمْ أَكْثَرَ الْفَقِيَاءِ بِمَا عَمِلُوا، فَأَوْقَعُوا الطَّلاقَ "الْمُلْقَ" ،
وَالْطَّلاقَ عَلَى شَرْطٍ، وَالْمَيْنَ بِالْطَّلاقِ، وَالْطَّلاقَ بِالْحِسَابِ ١١
٩٦ - وَقَوَّى أَمْرَهُمْ فِي ذَلِكَ أَهْوَاءُ الْمُلُوكِ وَالْأَمْرَاءِ،
وَخَاصَّةً فِي أَمْرِ الْبَيْعَةِ، وَخَشِيشَةِ الْخِيَانَةِ، فَلَمْ يَجْدُوا الْمَيْنَ بِاللهِ كَافِيًّا

فِي الْمَنْعِ مِنِ الْحِنْثِ ، وَأَرَادُوا الْاسْتِيْشَاقَ مِنِ الْوَفَاءِ ، فَصَارُوا
يَأْخُذُونَ الْعَهْوَدَ عَلَى الرُّعْيَةِ بِأَيْمَانٍ — هِيَ فِي زَعْمِهِمْ — مَغْلَظَةٌ ،
كَالنَّذْرِ بِالْحِجَّةِ سِيرًا عَلَى الْأَقْدَامِ ، وَطَلاقُ كُلِّ امْرَأَةٍ فِي الْعُصْمَةِ ،
وَعْتُقُ كُلِّ مَا يَعْلَمُ مِنِ الرَّقِيقِ : إِذَا حَنَثَ الْحَالِفُ فِيمَا أَقْسَمَ عَلَيْهِ ،
وَنَحْوَ ذَلِكَ . وَزَادُوا غُلُوْبًا ، فَصَارُوا يُحَلِّفُونَ الرُّعْيَةَ أَيْضًا بِطَلاقِ
كُلِّ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا الْحَالِفُ مُسْتَقْبِلًا ، وَبَعْتُقُ كُلِّ رَقِيقٍ يَعْلَمُهُ
كَذَلِكَ ، حَتَّى لَا يَجِدَ الْمُسْكِنَ لِهِ مَنْدُوْحَةً مِنِ الْوَفَاءِ ، إِذْ يَخْشِي
أَنْ لَا تَصُلِّ يَدُهُ بَعْدُ إِلَى امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُ ، أَوْ إِلَى رَقِيقٍ يَعْلَمُهُ . وَعَنْ
هَذَا جَاءَتْ أَيْمَانُ الْبَيْعَةِ الْمُرْوَفَةُ فِي التَّارِيخِ .

٩٧ — قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَشْدٍ فِي بِدايَةِ الْمُجْتَهِدِ (ج ٢
ص ٥١) فِي اخْلَافِ الْطَّلاقِ الْثَّلَاثِ : « وَسِبْبُ الْخَلَافِ : هُلْ
الْحَكْمُ الَّذِي جَعَلَ الشَّرْعُ مِنَ الْبَيْنُونَةِ لِلْطَّلْقَةِ الثَّالِثَةِ يَقْعُدُ بِالْزَّامِ
الْمَكْلَفِ نَفْسَهُ هَذَا الْحَكْمُ فِي طَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ ؟ أَمْ لَيْسَ يَقْعُدُ وَلَا
يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا أَنْزَمَ الشَّرْعُ ؟ فَمَنْ شَبَهَ الْطَّلاقَ بِالْأَفْعَالِ الَّتِي
يُشْرِطُ فِي صَحَّةِ وَقُوِّيَّةِ كُوْنِ الشَّرْوطِ الشَّرْعِيَّةِ فِيهَا ، كَالنَّكَاحِ
وَالْبَيْوَعِ : قَالَ لَا يَلْزَمُ . وَمَنْ شَبَهَهُ بِالْأَيْمَانِ وَالنَّذْرِ ، الَّتِي مَا أَنْزَمَ

العبد منها زمه على أي صفة كان: ألزم الطلاق كيما ألزمه المطلق،
نفسه. وكان الجمهور غالباً حكم التغليظ في الطلاق، سداً للذرية،
ولكن تبطل بذلك الرخصة الشرعية والرفق المقصود في ذلك،
أعني قوله تعالى: (لعل الله يُحدِّث بعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) ».

٩٨ — وقال أيضاً (ج ٢ ص ٥٢) : « الشرع إنما
سلك في ذلك سبيل الوسط . وذلك : أنه لو كانت الرجعة دائمةً
بين الزوجين لعنت المرأة وشقيقتها ، ولو كانت البينة واقعة
في الطلاقة الواحدة لعنت الزوج من قبل الندم ، وكان ذلك عسراً
عليه . فجمع الله بهذه الشريعة بين المصلحتين . ولذلك ما نرى
والله أعلم : أن من ألزم الطلاق الثلاث في واحدة فقد رفع الحكمة
الموجودة في هذه السنة المنشورة » .

٩٩ — والصالحون من العلماء والفقهاء غالب عليهم
الحرص على الاحتياط في الأبعض ، خلطوا أمرها من جهة الحل
والحرمة ، وحرصاً على صحة الأنساب ، فغلوا في الفتوى بوقوع
الطلاق في كل حال ، وبكل لفظ ، وبكل شبهة ، حتى أفتى بعضهم

بوقوعه بالنسبة المجردة عن اللفظ ! ! (١) فما قصدُهم ، وكان الاحتياط في غير ما صنعوا .

١٠٠ — وذلك : أنه إذا طلق رجل امرأته على غير الوجه المأذون فيه ، كأن طلقها وهي حائض — مثلاً — فانه إذا أفتاه من يقول ببطلان هذا الطلاق ، وكان مقتنه مخطئاً في نفس الأمر ، كان هناك محظوظ واحد محرم ، وهو معاشرة الرجل امرأة حرمت عليه . وإذا أفتاه من يقول بوقوع هذا الطلاق ، وكان مخطئاً في نفس الأمر ، كانت المحظورات أربعة ؛ أولاً : تحريم المرأة الحلال لزوجها ، ثانياً : إباحة تزويجها لآخر وهي في عصمة الأول ، ثالثاً : إذا تزوجت آخر عاشرته حراماً ببطلان زواجه ، رابعاً : معاشرة رجل لامرأة وهي في عصمة رجل آخر . وارتکاب أخفّ الضررین هو الاحتياط بداهةً ، وهو الفتوى بعدم الواقع .

١٠١ — وهذا بحث نظريٌّ صرف . والحقيقة أن الاحتياط الصحيح إنما هو في الوقوف عند حدود الله ، وفي الفتيا بما قام عليه

(١) انظر المقدمات لابن رشد الفقيه المالكي (ج ٢ ص ٥٦) وهو جد ابن رشد الفيلسوف الامام .

الدليل من الكتاب والسنة . و شأن الطلاق في هذا كشأن غيره من الأحكام .

١٠٢ — ولو شئنا أن نضرب الأمثل من كتب الفقهاء، مما أفتوا فيه بوقوع الطلاق في غير وجهه: لا كثروا ، ولطال بنا القول جدًا ، وخرجنا من بحث على دقيق إلى حكاية أقوال هى أقوال فقط .

١٠٣ — وكان عن هذا أن انقلب الدواداء ، إذ استعمله الناس في غير موضعه ، ولغير وقته المناسب له ، وتبعدوا في الطلاق كل الحدود ، حتى صارت مشكلة الطلاق من أكبر المشاكل الاجتماعية في هذا العصر والعصور السابقة ، وعجز النطاسيون عن علاجها ، فاستعصي الداء . وما من سبيل إلى العلاج إلا بالرجوع إلى الكتاب والسنة ، والعود إلى أصل التشريع فيه ، والوقف عند حدود الله .

١٠٤ — وإن مما خشي الناس من البحث في شؤون الطلاق أن وقر في نفوسهم استعظام الاقدام على الكلام فيه ، مما وهموا أنه أمر شبيه بأمور العبادات ، كالنذر والأيمان ،

ومِمَّا اعتقدوا من وجوب الاحتياط والتشدد في الحال والحرمة في الأَبْصَاع ، كَمَا يَذِنُّا أَنفَّاً ، وَمِمَّا أرجف المرجفون بدعوى إجماع الأمة من عهد الصحابة على وقوع الطلاق البدعى بأنواعه .

١٠٥ — وليس شئٌ من هذا بصحيح : فَلَا الطلاقُ يُشَبِّهُ النذورَ والأيمان ، ولا الاحتياطُ فيما ذهبوا إليه ، ولا صَحَّ الْإِجْمَاعُ الَّذِي زَعَمُوا ، ولا استقرَّ رأيُ العلماء على قول مقبول في معنى الْإِجْمَاعِ - في نفسه - وكيف يُحْتَاجُ به ، وَمَتَى ؟

١٠٦ — وَالْخَلَافُ في وقوع الطلاق البدعى والطلاق ثلاث مرات جمِيعاً ثابتٌ من عهد الصحابة فَمَنْ بَعْدَهُمْ في كل عصر ، وكان الائمهُ من أهل البيت رضي الله عنهم يفتون بعدم الواقع ، ولا يزال هذا مذهب علماء الشيعة كلامهم إلى الآن ، وهو أيضاً مذهب الظاهيرية ، إلا أن ابن حزم خالفهم في جواز الطلاق الثلاث بل لفظ واحد وبالفاظ متعددة إنْ نَوَى بها الانشاء (١) . بل غالباً

(١) وقد أخطأ في ذلك خطأً مدهشاً ! وما كان الظن به أن يلتفت نظره عن الوجه الصحيح ؛ حتى يتهافت في الاستدلال ؛ ويندفع في الخطأ ؛ بما تراه في المخل (ج ١٠ ص ١٦٧-١٧٣) .

بعضُ العلماء في القول ، فذهب إلى أن الطلاقَ الثلاثَ بلفظٍ واحدٍ ،
(أنت طالقٌ ثلاثةً) : طلاقٌ بمعنى إِذْ وصفه بوصفٍ باطلٍ ،
فلا يقع به شيءٌ أصلًاً ، لا واحدةً ولا أكثر . وهو منذهبُ الحجاج
بن أرطأةَ القاضي الفقيه (١) ، قال حجة الإسلام الجصاص
(ج ١ ص ٣٨٨) : « ذكر بشرُ بن الويليد عن أبي يوسف أنه
قال : كان الحجاج بن أرطأة خشنًا ! وكان يقول : طلاقُ الثلاث ليس
بشيءٍ » (٢)

١٠٧ — وكان العلماء المصلحون المجتهدون في كل عصر
يفتوّن الناسَ بالقول الصحيح الراجح ، من بطلان الطلاق البدعي ،
ومن وقوع الثلاث مجتمعةً طلقةً واحدةً ، فبعضهم يُباهي بفتياه
ويصدّعُ بالحقّ ، وبعضهم يفتّ بحذارٍ خشيةَ العامة والدهاء . حتى
قام الإمام المجددُ العظيم ، شيخُ الإسلام أبو العباس أحمد بن
عبد الحليم بن عبد السلام الشهير بابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨)

(١) مات سنة ١٤٥

(٢) وهو أيضاً قول بعض علماء الشيعة ؛ كما حكوه في
مؤلفاتهم .

فنصر المذهب الحق، وأبان للناس عنه، ودعاهم إليه، لا يخشى
في ذلك إلا الله. وتلاه تلميذه النابغة الجريء، الإمام الكبير،
شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية
(٦٩١ - ٧٥١)، فسار على نهجه، ونصره في قوله. وثار بهما
بعض العلماء والجاهلون، وشجبوهما، ورمواهما بالفري
والكاذيب، وبالكفر والضلال ومخالفة الأجماع! وأوغرها
عليهما صدور الملوك والأمراء، وهم ثابتان ثبات الرواسي على
ماتبين لها من الحق، لم يُزَعْ عَهْمًا الأهواه والأرذاف، وصَبَرَا
على الاضطهاد والبلاء، في سبيل الله. ولسان حال كل منهما
يقول:

وَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا
عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ فِي اللَّهِ مَصْرُعِي
وَتَبَعَهُمَا عَلَى ذَلِكَ كَثِيرٌ مِّنَ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ مِنْ تَلَامِيذِهِ
وَأَنْصَارِهِ، إِلَى الْعَصْرِ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ.

١٠٨ — وبعد: فإن حديث ابن عباس في إ مضاء عمر
الطلاق الثلاث، وحديثه في قصة ركانة من طريق ابن اسحق عن

داود بن الحُصَيْن ، اللذَّين ذَكَرْنَا آنفاً (١) وأطْلَنَا القولَ فِيهِما —
حدِيثان صَحِيحَان ثَابِتَان مِنْ جَهَةِ النَّقْل ، لَا مَطْعَنٌ فِي أَسَانِيدِهِما .
وَقَدْ حَاوَلَ الْقَائِلُون بِخَلْافِهِمَا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهُمَا بِأَجْوَبَةٍ ، كُلُّهُمَا
ضَعِيفٌ مُسْتَكْرِهٌ ، ذَكَرُهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ (ج٩
ص٣١٥—٣١٩) وَيَظْهُرُ لِي مِنْ طَرِيقِهِ فِي إِيَارَادَهَا ، وَمَا خَتَّسَ
بِهِ كَلَامَهُ فِي الْمَوْضِعِ : أَنَّهُ لَمْ يُقْنَعْ شَيْءًا مِنْهَا وَلَمْ يَرْضُهُ ، وَأَنَّهُ يَمْيلُ
إِلَى القُولِ الْآخَرِ ، وَلِكُنْهِ يَخْشَى أَنْ يَجْهَرَ بِهِ ، وَأَنَّهُ أَمْرٌ أَنْ يَكْتُبَ
فِي الرَّدِّ عَلَى ابْنِ تِيمِيَّةِ وَأَنْصَارِهِ ، فَلَمْ يَسْعَهُ إِلَّا طَاعَةُ الْأَمْرِ ،
وَالْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ بِدَهْاءِ سِيَاسِيِّ قَدِيرٍ ، فَقَالَ فِي خَتَّامِ بَحْثِهِ :
« وَقَدْ أَطْلَطْتُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لِلْتَّمَسِّ مَنْ التَّمَسَّ ذَلِكَ مِنِّي ، وَاللَّهُ
الْمُسْتَعِنُ » .

١٠٩ — وَأُولَى الْأَجْوَبَةِ بِالْبَحْثِ مَا ذَكَرَ ابْنُ حَجْرٍ ،
الْجَوابُ بِدَعْوَى النَّسْخِ ، أَيْ إِنْ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ شَيْءٍ كَانَ
ثُمَّ نُسِخَ ، بِدَلَالَةِ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ .

١١٠ — قَالَ ابْنُ حَجْرٍ : « الْجَوابُ الثَّالِثُ : دَعْوَى

(١) فِي الْأَرْقَامِ (٣٣ و ٣٥ و ٥٩—٥٦)

النسخ ، فنقل البيهقي عن الشافعى أنه قال : يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسَ عَلَمَ شَيْئاً نَسَخَ ذَلِكَ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَيَقُولُهُ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهِ وَإِنْ طَلَقَهَا ثَلَاثَةً ؛ فَنَسَخَ ذَلِكَ . وَقَدْ أَنْكَرَ الْمَازَرِيُّ ادْعَاءَ النَّسَخِ قَالَ : زَعْمٌ بِعَضِهِمْ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ مَنْسُوخٌ ، وَهُوَ غَلطٌ . فَإِنْ عَمْرًا لَا يَنْسَخُ . وَلَوْ نَسَخَ — وَحَشَاهَ — لَبَدَرَ الصَّحَابَةُ إِلَى إِنْكَارِهِ ، وَإِنْ أَرَادَ الْقَائِلَ أَنَّهُ نَسَخٌ مِنْ زَمْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَمْتَنِعُ ، لَكِنْ يَخْرُجُ عَنْ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ . لَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَجُزْ لِلرَّاوِي أَنْ يَخْبُرَ بِيَقَاءِ الْحُكْمِ فِي خَلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَبَعْضِ خَلَافَةِ عَمْرٍ . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ يُجْمِعُ الصَّحَابَةُ وَيُقْبِلُ مِنْهُمْ ذَلِكَ . قُلْنَا : إِنَّمَا يُقْبِلُ ذَلِكَ لَا إِنَّهُ يُسْتَدَلُّ بِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى نَاسِخٍ ، وَأَمَّا أَنْهُمْ يَنْسَخُونَ مِنْ تَلَقَّاءِ أَنفُسِهِمْ فَعِنْ اللَّهِ ، لَا إِنَّهُ إِجْمَاعٌ عَلَى الْخَطَا ، وَهُمْ مَعْصُومُونَ عَنْ ذَلِكَ ، فَإِنْ قِيلَ : فَلَمْ يَلْعَلْ النَّسَخَ إِنَّمَا ظَهَرَ فِي زَمْنِ عَمْرٍ . قُلْنَا : هَذَا أَيْضًا غَلطٌ ، لَا إِنَّهُ يَكُونُ قَدْ حَصَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى الْخَطَا فِي زَمْنِ أَبِي بَكْرٍ ، وَلَيْسَ اقْرَاضُ الْعَصْرِ شَرْطاً فِي صِحَّةِ الْإِجْمَاعِ عَلَى الرَّاجِحِ » .

١١١ — قال ابن حجر : « قلت : نَقْلُ النَّوْوِيُّ هَذَا الفَصْل
فِي شِرْحِ مُسْلِمٍ وَأَقْرَهُ . وَهُوَ مُتَعَّبٌ فِي مَوَاضِعٍ : أَحَدُهَا : أَنَّ الَّذِي
أَدَّى نَسْخَ الْحَكْمِ لَمْ يَقُلْ إِنَّ عُمْرَهُ هُوَ الَّذِي نَسَخَ ، حَتَّى يَلْزَمْ مِنْهُ
مَا ذَكَرَ ، وَإِنَّمَا قَالَ مَا تَقْدِيمٌ : يُشَبِّهُ أَنَّ يَكُونَ عِلْمًا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ
نَسْخَ . أَيْ اطْلَعَ عَلَى نَاسِخِ الْحَكْمِ الَّذِي رَوَاهُ مَرْفُوعًا ، وَلِذَلِكَ أَقْتَى
بِخَلْفَهُ . وَقَدْ سَلَمَ الْمَازِرِيُّ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ أَنَّ إِجْمَاعَهُمْ يَدِلُّ عَلَى
نَاسِخٍ ، وَهَذَا هُوَ مَرَادُ مَنْ أَدَّى نَسْخَ . الثَّانِي : إِنْكَارُ الْخَرْجِ
عَنِ الظَّاهِرِ عَجِيبٌ ! فَانَّ الَّذِي يُحَاوِلُ الْجَمْعَ بِالتَّأْوِيلِ يَرْتَكِبُ
خَلْفَ الظَّاهِرِ حَتَّى !! الثَّالِثُ : أَنْ تَغْلِيْطَهُ مِنْ . قَالَ : الْمَرَادُ ظَهُورُ
النَّسْخِ : عَجِيبٌ أَيْضًا ! لَأَنَّ الْمَرَادَ بِظَاهِرِهِ انتِشَارُهُ ، وَكَلَامُ
ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ فِي زَمْنِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّلٌ عَلَى أَنَّ الَّذِي كَانَ
يَفْعَلُهُ مِنْ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّسْخُ ، فَلَا يَلْزَمُ مَا ذَكَرَ مِنْ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى الْخَطَا.
وَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ مِنْ مَسْأَلَةِ اقْضَاءِ الْعَصْرِ لَا يَجِدُهُ هُنَّا ، لَأَنَّ عَصْرَ
الصَّحَابَةِ لَمْ يَنْقُرِضْ فِي زَمْنِ أَبِي بَكْرٍ بَلْ وَلَا عُمْرٍ ، فَانَّ الْمَرَادَ بِالْعَصْرِ
الظَّبِيقَةِ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ ، وَهُمْ فِي زَمْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمْرٍ - بَلْ وَبَعْدَهَا - :
طَبِيقَةٌ وَاحِدَةٌ » .

١١٢ — ثُمَّ قَالَ ابْنُ حِجْرٍ فِي آخِرِ الْبَحْثِ: «وَقَدْ دَلَّ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى وُجُودِ نَاسِخٍ، وَإِنْ كَانَ خَفِيًّا عَنْ بَعْضِهِمْ قَبْلَ ذَلِكَ، حَتَّى ظَهَرَ لِجَمِيعِهِمْ فِي عَهْدِ عُمْرٍ. فَالْخَالِفُ بَعْدَهُذَا الْاجْمَاعِ مُسْنَابُهُ لَهُ. وَالْجَمِيعُونُ عَلَى عَدْمِ اعْتِبَارِ مَنْ أَحَدَثَ الْخِلَافَ بَعْدَ الْاِتْفَاقِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ أَطَلَتْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لِالْتَّائِشِ مِنَ التَّمَسِّ ذَلِكَ مِنِّي. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْمَسْعَانِ» !!

١١٣ — وَهَذَا الجَوابُ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرَهُ القُوَّةُ، بَلْ هُوَ أَقْوَى مَا تَمَسَّكُوا بِهِ، إِلَّا أَنَّهُ مُنْقُوضٌ كُلُّهُ. وَقَدْ أَصَابَ المَازِرِيَّ فِي رَفْضِهِ .

١١٤ — أَمَّا أُولَاءِ : فَإِنْ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ - الَّذِي زَعَمَ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّهُ يُقْوِيُّ دَعْوَى النَّسْخِ - نَصُّهُ فِي سِنَّ أَبِي دَادِ (رَقْمُ ٢١٩٥ ج٢ ص٢٥٩) وَفِي شَرْحِ عَوْنَ الْمَعْبُودِ (ج٢ ص٢٢٥-٢٢٦) : «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنِي عَلَى بْنُ حَسْيَنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (وَالْمَطْلَقَاتُ يُترَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ) ثَلَاثَةٌ قَرُوءٌ، وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ) الْآيَةُ؛ وَذَلِكَ: أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ

أحق برجعتها بـ وـ إن طلقها ثلاثةً، فنسخ ذلك. وقال (الطلاق مرتان) ». .

١١٥ — وهذا الاسناد فيه (على بن الحسين بن واقد)

ضعفه أبو حاتم ، وقال النسائي « ليس به بأس » والحق أنه صدوق
له أوهام ، فرواياته صحيحة إلا ما ظهر فيه الخطأ منها .

١١٦ — وهذا الحديث في معنى حديث عائشة الذي ذكرناه

برقم (٢) عن بدء تقييد الطلقات ، وأن الرجل كان يطلق امرأته
ما شاء ، ثم نسخ ذلك بجعل الطلاق ثلاثة مرات . فأين هذا من
قول ابن عباس عن قصة ركناة : أنه طلق ثلاثة في مجلس واحد؟
وأين هو عن قوله أيضاً في الإخبار عن الطلاق ثلاثة مرات : أنه
كان يُرد في عهد رسول الله إلى واحدة؟ وأنه لما تابع الناس في
الطلاق أجازه عمر عليهم؟ وأن عمر قال : « إن الناس قد استعجلوا
في أمر قد كانت لهم فيه أناة »؟ وأن عمر قال أيضاً : « أيها الناس
قد كانت لكم في الطلاق أناة ، وإنكم من تعجل أناة الله في الطلاق
أليمناه إياه »؟ فهذا الحديث حكاية عن أصل التشريع في عدد
الطلقات . والأحاديث التي معنا في إزام عمر للناس ما تعجلوه من
إيقاع العدد المحدود لهم من الطلاق قبل أوانه .

١١٧ — وأما ثانياً : فان فتوى ابن عباس بایقاع الطلاق المكرر — في بعض الأحيان — إنما كان طاعة لأمر عمر الذى وافقه عليه الصحابة ، وكان يفتى أيضاً في أحيان أخرى بعدم الواقع ، رجوعاً به إلى ما كان عليه الأمر في عهد الرسول عليه السلام .

١١٨ — وأما ثالثاً : فان دعوى أن الاجماع يدل على وجود ناسخ : دعوى عريضة ، يدعى بها القهاء في كثير من المواطن إذا ما غلبتهم الحجة ، وأعوزهم البرهان ، وليس لهم عليها أى دليل . هذا إن سلم لهم أن الاجماع هو بالمعنى الذى يزعمون ! وإن صح أيضاً أن في هذه المسئلة بعينها إجماعاً ! والخلاف ثابت فيها في كل عصر . حتى قال ابن حجر في الفتح بعد حكاية الخلاف : « ويُتعجب من ابن التين حيث جزم بأن لزوم الثلاث لا اختلاف فيه ، وإنما الاختلاف في التحرير ! مع ثبوت الاختلاف كما ترى » ١١٩

١١٩ — وأما رابعاً : فain هذا الاجماع الذى يدل على وجود ناسخ ؟ إن سلم لهم كل ما يدّعون في هذه المسئلة ؟ لم يحلك ابن عباس إجماعاً ، وإنما حلك أن عمر استشار الصحابة في إلزام

المتعجلين بالطلاق ، وأنه ألزمهم إياه ، فكيف يدلُّ هذا على ظهور
ناسخ أو انتشاره ؟ ! وكيف يدلُّ على أنَّ الذِّي كان يفعله في زمان
أبي بكر وأول خلافة عمر — : هو من لم يبلغه النسخ ؟ ! حقيقة
إنَّ الذِّي يحاول الجمع بالتَّأویل يرتكب خلاف الظاهر حتماً ! وقد
يكون تأویله تكلاًفاً لا يُقبل ! ولكنَّ الذِّي تأول هنا لم يرتكب
خلاف الظاهر ، وإنما نقض أصل الروايات عن ابن عباس !! فانه
ادعى دعوى خاله أمِّ أراد أن يجعلها هي مدلولَ الأحاديث ،
وليس منها في شيء ، بل هي تنفيها وتردّها ، فصارت دعواه
دعوى ودليلًا معاً !

١٢٠ — إذ لوضحَ أنَّ الذِّي كان يفعله في زمان أبي بكر
وأول خلافة عمر هو من لم يبلغه النسخ ثمَّ بلغ النَّاسَخَ عمر — :
لكان وجهُ الكلامُ أن يقول للصحابية : إنا كُنَّا نُفْتَنُ النَّاسَ ونُحَكَّمُ
فيهم بأنَّ من طلق ثلَاثَ مراتٍ في عدَةٍ واحدةٍ أُنْهَا طلقةً واحدةً ،
ولكنَّ علمت بعد ذلك من فلانٍ وفلان — مثلاً — أنَّ ذلكَ كان
عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ، وأنَّه قال بعد

ذلك كذا - شيئاً يخالفُ ما عليه عَمِلُهُمْ - أو أَنَّهُ حَكَمَ بعده
ذلك بكذا.

- ١٢١ - أمّا أَنَّ يَرْوَى ابْنُ عَبَّاسٍ : « أَنْ ثَلَاثًا كُنَّ
يُرْدَدُنَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى وَاحِدَةٍ » ،
و : « أَنَّمَا كَانَتِ الْثَلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَبِي بَكْرٍ وَثَلَاثًا مِنْ خَلَافَةِ عَمْرٍ » ، وَأَنْ يَقُولُ : « فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ
عَمْرٍ تَتَابَعُ النَّاسُ فِي الطَّلاقِ فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ » ، وَأَنْ يَحْكِي قَوْلَ عَمْرٍ :
« إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَّاتٌ » ، فَلَوْ أَمْضَيْنَا
عَلَيْهِمْ » و : « أَيْهَا النَّاسُ ، قَدْ كَانَتْ لَكُمْ فِي الطَّلاقِ أَنَّاتٌ ، وَإِنَّهُ
مِنْ تَعْجِلِ أَنَّاتِ اللَّهِ فِي الطَّلاقِ أَزْمَنَاهُ إِيَّاهُ » - : ثُمَّ يَظْنُ هَذَا التَّأْوِلُ
الْمُدْرِغُ النَّسْخَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَرِيدُ بِأَقْوَالِهِ هَذِهِ مَا زَعْمَهُ هُوَ :
لَمْ يَكُنْ ظَنُّهُ هَذَا تَأْوِيلًا ارْتَكَبَ فِيهِ خَلَافَ الظَّاهِرِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ
خَرْوَجًا بِالْكَلَامِ عَنِ الْكُلِّ وَجْهٌ مِنْ أَوْجَهِ دَلَالَةِ الْأَلْفَاظِ عَلَى الْمَعْنَى !!
- ١٢٢ - وَأَمَّا خَامِسًا : فَإِنَّا لَوْ سَلَمْنَا أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى مَا رَأَاهُ
عَمْرٌ مِنْ إِمْضَاءِ الطَّلاقِ : لَمْ يَكُنْ إِجْمَاعُهُمْ عَلَيْهِ دَالًا عَلَى وَجْهِ نَاسِخٍ
لَا ظَنَّنَا عَلَمَنَا سببَ الْاِتْفَاقِ عَلَيْهِ ، بِإِخْبَارِ الرَّاوِيِّ الثَّقَةِ ، وَعَلِمْنَا أَنَّهُ

ليس عن علم وصل إليهم بنسخ الحكم ، وإنما هو عن نظر الإمام وأولى الأمر فيما حلت من الأقضية ، فرأوا فيه رأياً أفقنوه . وهذا يُشيء أن يكون من باب المصالح المرسلة ، وليس من باب النسخ في شيء .

١٢٣ — وأما سادساً : فإنه لو ادعى مدعى أن الأجماع استقرَّ في عهد أبي بكر وأول خلافة عمر على الحكم بعد الواقع ، « فالخالفُ بعد هذا الأجماع منا بدأ له ، والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق » كما هو نص كلام ابن حجر الماضي في رقم (١١٢) — : لوادعى هذا أحد لكان قوله أقرب إلى القواعد التي عند الأصوليين في الأجماع .

١٠٤ — وهذا أيضاً بحث جدليٌّ صرف ، ولسنا نقول به ولا نزاه ، ولكننا نقول : إن الذي كان في زمن أبي بكر وأول خلافة عمر هو الحكم الأصلي الموافق للكتاب والسنة ، وإن الذي عمله عمر بموافقة الصحابة ليس تغييراً للحكم الثابت ، وإنما هو إلزام المتوجل بما التزم ، على سبيل العقوبة والتعزير ، في ظروف وملابسات استدعت ذلك في نظرهم ورأيهم ، كما بيناً مراراً . فليس

العملُ الأول خطأً تبين أنه منسوخ ، وليس الثاني خطأ في وقته
الذى عمل فيه ، وليس واحداً منهما إجماعاً . ورحم الله الإمام أحمد
بن حنبل إذ يقول : « من ادعى الإجماع فهو كاذب » ، ما يدرى به ؟
لعل الناس اختلفوا ! » وصدق ، رضى الله عنه .

١٢٥ — والاجماعُ الصحيحُ الذي ثبتته الأدلة ، والذي
لا يجوز لأحد خلافه : هو الأمرُ المعلومُ من الدين بالضرورة
كما ، وليس شيء غيرها يسمى إجماعاً . وقد ذكرتُ رأيي هذا
في التعليق على كتاب (الإحکام في أصول الأحكام) للإمام
الحافظ أبي محمد بن حزم (طبعة الخانجي سنة ١٣٤٦ ج ٤ ص ١٤٢
— ١٤٤) وقتُ هناك : « وأما الإجماع الذي يدعى الأصوليون
فلا يتصورُ وقوعه ، ولا يكون أبداً ، وما هو إلا خيال ! وكثيراً
ما ترى الفقهاء إذا حزّ بهم الأمر وأعوزتهم الحجة : ادعوا الإجماع
وأنبذوا مخالفه بالكفر ، وحاش الله . إنما الإجماعُ الذي يكفر
مخالفهُ هو المتواتر المعلومُ من الدين بالضرورة . وما أحسنَ ما قاله
الإمام أبو الوليد بن رشد الفيلسوف في كتابه - فصل المقال فيما
بين الشريعة والحكمة من الاتصال - قال :

١٢٦ — « وقد يَدْلُكَ عَلَى أَنَّ الْاجْمَاعَ لَا يَتَقَرَّرُ فِي النَّظَرِيَاتِ بِطَرِيقٍ يَقِينٌ بِكَا يَمْكُنُ أَنْ يَتَقَرَّرُ فِي الْعَمَلِيَاتِ — : أَنَّهُ لَيْسَ يَمْكُنُ أَنْ يَتَقَرَّرُ الْاجْمَاعُ فِي مَسْأَلَةٍ مَا ، فِي عَصْرٍ مَا ، إِلَّا بِأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْعَصْرُ عِنْدَنَا مَحْصُورًا ، وَأَنْ يَكُونَ جَمِيعُ الْعَالَمَاءِ الْمُوْجَدِينَ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ مَعْلُومِينَ عِنْدَنَا ، أَعْنَى مَعْلُومًا أَشْخَاصُهُمْ وَمِبْلَغُ عَدَدِهِمْ ، وَأَنْ يُنْقَلَ إِلَيْنَا فِي الْمَسْأَلَةِ مَذْهَبٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِيهَا نَقْلٌ تَوَاتِرٌ ، وَيَكُونُ مَعَ هَذَا كَلَهُ قَدْ صَحَّ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَالَمَاءِ الْمُوْجَدِينَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانَ مُتَقْتَوْنَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الشَّرْعِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، وَأَنَّ الْعِلْمَ بِكُلِّ مَسْأَلَةٍ يَجِبُ أَنْ لَا يُكَتَّمَ عَنْ أَحَدٍ ، وَأَنَّ النَّاسَ طَرِيقُهُمْ وَاحِدٌ فِي عِلْمِ الشَّرِيعَةِ . وَأَمَّا وَكَثِيرٌ مِنَ الصَّدِرِ الْأَوَّلِ نُقْلُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ لِلشَّرْعِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، وَأَنَّهُ لَيْسَ يَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ الْبَاطِنُ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ وَلَا يَعْدِرُ عَلَى فَهْمِهِ ، مُثْلُ مَارَوَى الْبَخَارِيُّ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : حَدَّثَنَا النَّاسُ بِمَا يَعْرَفُونَ ، أَتَحْبُّونَ أَنْ يُسْكَنَدَبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ؟ وَمُثْلُ مَا رُوِيَّ مِنْ ذَلِكَ عَنْ جَمِيعِ مِنَ السَّلْفِ — : فَكِيفَ يَمْكُنُ أَنْ يَتَصَوَّرَ إِجْمَاعٌ مُنْقُولٌ إِلَيْنَا عَنْ مَسْأَلَةِ النَّظَرِيَّةِ ؟ وَنَحْنُ نَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّهُ لَا يَخْلُو

عصرٌ من الأعصار من علماء يرون أن في الشرع أشياء لا ينبغي أن يعلم بحقيقةها جميع الناس ؟ ! وذلك بخلاف ما عرض في العمليات فإن الناس كلهم يرون إفشاءها لجميع الناس على السواء . ويكتفى حصول الاجماع فيها بأن تنتشر المسألة فلا ينقل إلينا فيها خلاف ، فإن هذا كافٍ في حصول الاجماع في العمليات ، بخلاف الأمر في العمليات) » .

١٢٧ — « ونحن لأنوافقه على الكلمة الأخيرة التي معناها الاجماع السكوتى ، إلا إن كان يريد به العملى فقط ، وأماماً أن يفتى مفتٍ أو يحكم حاكماً بأمرٍ من أمور الشريعة نعم لا يخالفه فيما يصل إلينا - أحدٌ من أهل عصره : فليس هذا إجماعاً ولا شبيهاً به ، وهو واضح » .

١٢٨ — « وقال الإمام العلامة عز الدين أبو عبد الله محمد بن ابراهيم بن المرتضى البينى المعروف بابن الوزير - مؤلف الروض باسم - في كتابه - إشار الحق على الخلق - : « اعلم أن الاجماعات نوعان : أحدهما : تعلم صحته بالضرورة من الدين ، بحيث يكفر مخالفه ، فهذا إجماع صحيح ، ولكنه مستغنٍ عنه بالعلم الضروري »

من الدين . وثانيهما : ما نزل عن هذه المرتبة ، ولا يكون إلا ظناً ، لأنَّه ليس بعد التواتر إلا الظن ، وليس بينهما مرتبة قطعية بالاجماع . وهذا هو حجة مِنْ يَمْنَعُ الْعِلْمَ بِحَصْولِ الْاجْمَاعِاتِ بَعْدَ انتشارِ الْاسْلَامِ .
ولعلك بعد هذا اقتنعت بما رَسَّمنا لك من معنى الاجماع » .

١٢٩ — هذا ما كتبته هناك ، وقد أعددته هنا بياناً عن الرأي الصحيح في الاجماع ، لكثرة إرجاف المرجفين بدعوى الاجماع في الطلاق ، ليُرْعِبُوا العلَمَاءَ المُجَاهِدِينَ الصادقينَ الْمُخْلَصِينَ ، ويصرفونهم عن البحث فيه ؛ أو يُوَلِّبُوا عَلَيْهِمُ الْعَامَةَ وَالْغَوَاءَ ، فتحامماهُ أَكْثَرُهُمْ وَأَحْجَمُوا عَنْهُ ، إِلَّا مَنْ ثَبَّتَ اللَّهُ قَلْبَهُ وَأَيَّدَهُ بروح من عنده .

وفي هذا العصر قام المحررُون المهدّمون بفضاءِ الاسلام ودعاة الفتنة : يكتبون في الطلاق في الاسلام ، وينقدون أحكامه ، على غير علم ولا بصيرة ، إلا الهوى وحب التقليد للأفرنج ، بما أشْرَبُوا من تعاليمهم ، ويزعمون أنهم يريدون إلى إصلاح الاسلام وأحكامه ! وما بهم إلا إلغاء هذه الشريعة منه ، اتباعاً لخطتهم في تفضي الاسلام عرُواً عروةً .

(وَلَيَنْهَا مَنْ يَنْصُرُهُ ، إِنَّ اللَّهَ لَغَوِيٌّ عَزِيزٌ) . [٤٠ : ٢٢]

١٣٠ — وقد كتب ابنُ تيمية وابنُ القيم في مواضع متعددة من كتبهما عن حديث ابن عباس في إمضاء عمرَ الطلاقَ الثلاثَ، وبَيْنَما وَجَهَ ما صنع بِموافقة الصحابة . وقد رأيتُ أن أنقل هنا ما قاله ابنُ القيم في كتابه (إغاثة الملهفان في مكاييد الشيطان) (ص ١٧٩ - ١٨٢) لأنَّه أَسَبَّبَ في ذلك ، وأَتَى فيه بفوائد جمة، ينبغي النظرُ فيها بدقةٍ وَأَناةٍ وإنْصافٍ . قال :

١٣١ — « الأحكام نوعان : نوع لا يتغيرُ عن حالة واحدة هو عليها ، لا بحسب الأئمَنة ولا الأُمكَنة ولا اجتِهاد الأُمَّة : كوجوب الواجبات ، وتحريم المحرَّمات ، والحدود المقدَّرة بالشرع على الجرائم ، ونحو ذلك . فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتِهاد مخالفٌ لما وضعَ عليه »

١٣٢ — « والنوع الثاني : ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له ، زماناً ومكاناً وحالاً : كمقادير التعزيزات وأجناسها وصفاتها ، فإن الشارع يتَّنَوَّع فيها بحسب المصلحة : فشرع التعزيز بالقتل لمدِّمن

الحمر في المرة الرابعة . وعزم على التعزير بحرق البيوت على المتختلف عن حضور الجماعة ، لَوْ مَا منعه من تعدد العقوبة إلى غير من يستحقها من النساء والذرية . وعزر بحرمان النصيب المستحق من السلب . وأخبر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله . وعزر بالعقوبات المالية في عدة مواضع . وعزر مَنْ مثل بعيده بآخر جه عليه وإعتاقه عليه . وعزر بتضييف الغرم على سارق مالا قطع فيه وكانت الضالة . وعزر بالهجر ومنع قربان النساء . ولم يعرف أنه عزر بدرةٍ ولا حبسٍ ولا سوطٍ ، وإنما حبس في تهمة ليتبين حال المتهם » .

١٣٣ — « وكذلك أصحابه تنوّعوا في التعزيزات بعده : فكان عمر رضي الله عنه يحلقُ الرأسَ وينفي ويضربُ ، ويحرقُ حوانيتَ الخمارين والقرىَةَ التي تباع فيها الحمر ، وحرقَ قصرَ سعدٍ بالكوفة لما احتجبَ فيه عن الرعية . وكان له - رضي الله تعالى عنه - في التعزير اجتهادٌ وافقه عليه الصحابة ، بكل نصيحةٍ ونورٍ علمه وحسن اختياره للأمة ، وحدوثِ أسبابٍ اقتضت تعزيزه لهم بما يرد عليهم ، لم يكن مثلها على عهد رسول الله صلى الله

عليه وسلم ، أو كانتْ ولكن زادَ النَّاسُ وَبَا لَغُوا فِيهَا ، فَمَنْ
ذَلِكَ : أَنَّهُمْ لَمَّا زَادُوا فِي شُرُبِ الْحَمْرَ وَتَسَايَعُوا فِيهِ ، وَكَانَ قَلِيلًا
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ، جَعَلَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَمَانِينَ وَنَفْيَ فِيهِ ،
وَمَنْ ذَلِكَ : اتَّخَادُهُ دِرَرَةً يَضْرِبُ بِهَا مَنْ يَسْتَحِقُ الضَّرَبَ ، وَمَنْ
ذَلِكَ : اتَّخَادُهُ دَارَأً لِلسِّجْنِ ، وَمَنْ ذَلِكَ : ضَرُبُهُ لِلنَّوْاعِنِ حَتَّى يَدَأْ
شِرْعُهَا » .

١٣٤ — « وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ ، اشْتَبَهَ فِيهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ
الْأَحْكَامُ الشَّابِةُ الْلَّازِمَةُ الَّتِي لَا تَغْيِيرٌ — : بِالْتَّعْزِيزَاتِ التَّابِعَةِ لِلمَصَالِحِ
وَجُودًا وَعَدَمًا » .

١٣٥ — « وَمَنْ ذَلِكَ : أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَا رَأَى النَّاسُ قَدْ
أَكْثَرُوا مِنَ الطَّلاقِ الْثَلَاثَ رَأَى أَنَّهُمْ لَا يَنْتَهُونَ عَنْهُ إِلَّا بِعِقْوَبَةٍ ،
فَرَأَى إِلَزَامَهُمْ بِهَا ، عِقْوَبَةَ هُنْمَ ، لِيَكْفُوا عَنْهَا . وَذَلِكَ إِمَامٌ
التَّعْزِيزِ الْعَارِضِ الَّذِي يَفْعُلُ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، كَمَا كَانَ يَضْرِبُ فِي الْحَمْرَ
ثَمَانِينَ وَيَحْلِقُ فِيهَا الرَّأْسَ وَيَنْفِي عَنِ الْوَطَنِ ، وَكَمَا مَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْثَلَاثَةَ الَّذِينَ خُلِفُوا عَنْهُ عَنِ الْإِجْمَاعِ بِنَسَلْهُمْ . فَهَذَا لِهِ
وَجْهٌ . وَإِمَامٌ ظَنَّا أَنَّ جَعْلَ الْثَلَاثَ وَاحِدَةً كَانَ مَشْرُوعًا بِشَرْطٍ ، وَقَدْ

زال ، كما ذهب الى ذلك في متعة الحج، إما مطلقاً وإما متعة الفسخ .
فهذا وجه آخر . وإنما لقيام مانع قام في زمنه منع من جعل الثلاث
واحدة ، كما قام عنده مانع من بيع أمهات الأولاد ، ومانع منأخذ
الجزية من نصارى بني تغلب ، وغير ذلك . فهذا وجه ثالث : فإن
الحكم ينتفي لانتفاء شرطه أو لوجود مانعه » .

١٣٦ — « والإِنْزَامُ بِالْفَرْقَةِ — فَسَخَاً لَا طَلَاقًا » — من لم يقم
بالواجب : مما يسوغ فيه الاجتهد . لكن تارة يكون حقاً للمرأة ،
كما في العنة والآياء والعجز عن النفقه والغيبة الطويلة ، عند من
يرى ذلك . وتارة يكون حقاً للزوج ، كالعيوب المانعة له من استيفاء
المعقود عليه أو كماله . وتارة يكون حقاً لله تعالى ، كما في تفريق
الحَكَمَينَ بين الزوجين ، عند من يجعلهما وكيلين ، وهو الصواب ،
وكما وقع الطلاق بالمولى إذا لم يقف في مدة الترخيص ، عند كثير
من السلف والخلف ، وكما قال بعض السلف ، وواقفهم عليه بعض
 أصحاب أحمد رحمه الله : إنهم إذا تطاوعوا على الاتيان في الدبر
فُرِّقَ بينهما . و قريب من ذلك : أن الأَبَ الصالح إذا أمر ابنه
بالطلاق ، لما يراه من مصلحة الولد — : فعليه أن يطيعه ، كما قال

أَمْدِرْجَهُ اللَّهُ وَغَيْرِهِ ، وَاحْتَجُوا بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنْ يُطِيعَ أَبَاهُ لِمَا أَمْرَهُ بِطَلاقِ زَوْجِهِ » .

١٣٧ — « فَالْإِلَزَامُ — إِمَامًا مِنَ الشَّارِعِ وَإِمَامًا مِنَ الْإِمامِ —

بِالْفَرَقَةِ ، إِذَا لَمْ يَقِمْ الزَّوْجُ بِالْوَاجِبِ : هُوَ مِنْ مَوَارِدِ الْاجْتِهَادِ » .

١٣٨ — « وَأَصْلُ هَذَا : أَنَّ اللَّهَ سَبِّحَهُ وَتَعَالَى لِمَا كَانَ يَعْصِي

الطلاقَ ، لِمَا فِيهِ مِنْ كَسْرِ الزَّوْجَةِ وَمُوافَقَةِ رَضِيَّ عَدُوِّهِ إِبْلِيسِ ،

وَمُقَارَّةِ طَاعَتِهِ بِالنِّكَاحِ الَّذِي هُوَ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحْبٌ ، وَتَعْرِيْضٍ

كُلِّ مِنَ الْزَّوْجِيْنِ لِلْفَجُورِ وَالْمُعْصِيَةِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ مَفَاسِدِ الطَّلاقِ ،

وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الزَّوْجُ أَوْ الزَّوْجَةُ وَتَكُونُ الْمُصْلِحَةُ

فِيهِ — : شَرِعَهُ عَلَى وَجْهٍ تَحْصُلُ بِهِ الْمُصْلِحَةُ ، وَتَنْدَفعُ بِهِ الْمُفْسَدَةُ ،

وَحَرَّمَهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ الْوَجْهِ . فَشَرِعَهُ عَلَى أَحْسَنِ الْوِجْهَيْنِ وَأَقْرَبَهُمَا

لِمُصْلِحَةِ الْزَّوْجِ وَالْزَّوْجَةِ » .

١٣٩ — « فَشَرِعَ لَهُ أَنْ يَطْلُقُهَا طَاهِرًاً مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ طَلْقَةٍ

وَاحِدَةٍ ، ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَنْقُضِي عَدِّهَا ، فَإِنْ زَالَ الشَّرُّ بَيْنَهُمَا وَحَصَّلَتْ

الْمُوافَقَةُ ، كَانَ لَهُ سَبِيلٌ إِلَى لَمَّا الشَّعْثُ وَإِعَادَةِ الْفِرَاشِ كَمَا كَانَ ، وَإِلَّا

تَرَكَهَا حَتَّى افْقَضَتْ عَدِّهَا ، فَإِنْ تَبَعَّتْهَا نَفْسِهِ كَانَ لَهُ سَبِيلٌ إِلَى

خطبتهما وتجديده العقد عليهما برضاهما ، وإن لم تتبعها نفسه ترکها فنكحت من شاعت . وجعل العدة ثلاثة قروء ليطول زمن المهلة والاختبار . فهذا هو الذى شرعه وأذن فيه ، ولم يأذن في إبانتها بعد الدخول إلا بالتراضى بالفسخ والافتداء . فإذا طلقها مرة بعد مرأة تبقى له طلقة واحدة . فإذا طلقها الثالثة حرّمها عليه عقوبة له ، ولم يحل له أن ينكحها حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها ثم يفارقها بموت أو طلاق . فإذا علم أن حبيبته يصير إلى غيره فيحيطى به دونه — : أمسك عن الطلاق » .

١٤٠ — « فلما رأى أمير المؤمنين أن الله سبحانه وتعالى عاقب المطلق ثلاثاً بأن حال بيته وبين زوجه وحرمهما عليه حتى تنكح زوجاً غيره — : علم أن ذلك لكراهته للطلاق المحرم وبغضه له . فوافقه أمير المؤمنين في عقوبته لمن طلق ثلاثاً : بأن الزمة بها وأمضها عليها » .

١٤١ — « فان قيل : كان أسهل من ذلك أن يمنع الناس من إيقاع الثلاث ويحرمه عليهم ويعاقب بالضرب والتأديب من فعله ، لثلا يقع المحنور الذى يترب عليه . قيل : نعم ، لعمر الله كان

يمكنه ذلك ، ولذلك ندم عليه في آخر أيامه ، وودَّ أنه كان فعله .
قال الحافظ أبو بكر الاسماعيلي في مسنده عمر : «أخبرنا أبو يعلى حدثنا
صالح بن مالك حدثنا مُجَالِدُ بن يَزِيدَ بن أَبِي مَالِكَ عن أَيْيَه قال :
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ما ندمتُ على شيء ندامتى على
ثلاث : أن لا أَكون حَرَمَتُ الطلاقَ ، وعلى أن لا أَكون أَنْكَحْتُ
الموَالِي ، وعلى أن لا أَكون قتلتُ النوائج » ومن المعلوم أنه
رضي الله عنه لم يكن مراده تحرير الطلاق الرجعي الذي أباحه الله
تعالى وعلمه من دين رسول الله صلى الله عليه وسلم جوازه ،
ولا الطلاق الحرم الذي أجمع المسلمون على تحريره ، كالطلاق في
الحيض وفي الطهر المجامع فيه ، ولا الطلاق قبل الدخول الذي قال
الله تعالى فيه : (لا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ
أَوْ تَفْرَضُوا لَهُنْ فَرِيضَةً) : هذا كله من أَبْيَنِ الحالِ أَنْ يكون عمر
رضي الله عنه أراده . فتعين قطعاً أنه أراد تحرير إيقاع الثلاث .
فعلم أنه إنما كان أوقعها لاعتقاده جواز ذلك ، ولذلك قال : إن الناس
قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناهم عليهم . وهذا
كالصریح في أنه غير حرام عنده ، وإنما أمضاه لأن المطلق كانت

له فُسْحَةٌ من الله تعالى في التفريق ، فرغب عما فسحه الله تعالى له إلى الشدة والتغليظ ، فامضاه عمر عليه ، فلما تبين له بالآخرة ما فيه من الشر والفساد : ندم على أن لا يكون حرم عليهم إيقاع الثلاث ومنهم منه — وهذا هو مذهب الأكثرين : مالك وأحمد وأبي حنيفة رحمهم الله — فرأى عمر رضي الله عنه أن المفسدة تندفع بالزاهر لهم به ، فلما تبين له أن المفسدة لم تندفع بذلك ، وما زاد الأمر إلا شدةً : أَخْبَرَ أَنَّ الْأَوَّلَيْ كَانَ عَدُولَهُ إِلَى تَحْرِيمِ الْثَلَاثِ الَّذِي يَدْفَعُ الْمَفْسَدَةَ مِنْ أَصْلَهَا . وَإِنْدَفَاعُ هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ بِعَاكَارِهِ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي زَمْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَأَوْلَ خَلَافَةِ عَمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَوْلَى مِنْ ذَلِكَ كُلَّهُ . وَلَا يَنْدَفِعُ الْشَرُّ وَالْفَسَادُ بِغَيْرِهِ الْبَيْتَةَ . وَلَا يُصْلِحُ النَّاسَ سَوَاهَ » .

١٤٢ — هذا ما قاله ابن القيم رحمه الله ، وفيه فوائد نفيسة ؛
وآراء جليلة ، تحتاج إلى دراسة واسعة ، وتعمق في البحث ، ليعم
النفع بها في مسائل كثيرة مما يحتاج إلى الاصلاح ، وهذه إشارة
كافية الآن . وأنا أواقه على أكثر ماقال فيه ، إلا الأمور الذي
نقله عن عمر أنه ندم إذ لم يحرم الطلاق وما معه ، فإنه خالف عادته

وعادة علماء السنة المحققين، الذين لا يحتاجون برواية إلا بعد التثبت من صحتها . وهذا الأثر إسناده غير قائم : أما صالح بن مالك أبو عبد الله الخوارزمي فإنه صدوق ، روى عنه عبد الله بن أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي الدنيا ، وله ترجمة في تاريخ بغداد للخطيب (ج ٩ ص ٣٦)، وأما شيخه محالد بن يزيد فلئن لم أجده له ترجمةً بعد كثرة المراجعة ، وأما أبوه يزيد بن أبي مالك الهمданى فقد ذكره ابن سعد في الطبقات (ج ٧ ق ٢ ص ١٦٦) وذكر أنه مات سنة ١٣٠ عن ٢٢ سنة ، فلو كان الإسناد إليه صحيحًا لانقطع عنده ، فإن عمر رضي الله عنه قتل سنة ٢٣٣ . أى قبل ولادة يزيد بن أبي مالك بنحو ٣٥ سنة ، والمنقطع ضعيف لا يحتاج به .

١٤٣ — وأخيراً : وقبل أن أختم هذه الأبحاث أحب أن أنبه إلى أمر سبق الكلام فيه طويلاً ، خشيةً أن يُشَبِّهَ على القارئ . فلئن نقلتُ كثيراً من أقوال السالفين من المؤلفين في الاحتجاج للقول الصحيح بعدم وقوع الطلاق الثلاث ، وهم أوردوها على إرادة أن الطلاق الثلاث يشمل النوعين اللذين فرقاً بينهما : أعني التطليق مرة واحدة باثناء واحد موضوع بالعدد ،

والتطليقَ ثلاث مرات بعدهِ واحدةٌ في مجلس أو مجالس. بل إنَّ كثيراً منهم يوردون احتجاجهم على إرادة النوع الأول فقط ، إذْ يظنون أنه أقوى في الدلالة على الطلاق الثلاط من النوع الثاني إذا كان في مجلس واحد . وقد أَبْنَتُ عن الوجه الصحيح في إبطال الطلاق الثلاط بلفظ واحد في الأنساء ، وأنه لا يصلح محلَّ خلافِ أصله ، وأنه لم يكن محلَّ خلاف بين المتقدمين . ولذلك أوردتُ الأدلة التي ذكرَتُها والتي نقلتها عن غيري في معرض الاحتجاج على بطلان الطلقتين التاليتين للطلقة الأولى في العدة . وعلى أن الطلاق لا يلحق الطلاق ، وعلى أن المعنة لا يلحقها طلاق . فهذا وجه اختلاف النظر بيني وبينهم في إيراد الأدلة . وأرجو أن أكون أَحْسَنْتُ البيانَ عنه ، وأن أَكُونْ أَقْمَتُ الحجة ، وأوضحتُ البرهانَ وأقنعتُ القارئ بما أَنَا مقتنيعٌ به وموْقِنٌ منه . والتوفيق من الله ، والحمد لله رب العالمين

١٤٤ — والآن وقد أَكَلَنا القولَ في الطلاق البدعى والطلاق الثلاث : ينبغي أن نقول كلمة في أحكام الطلاق في القانون (رقم ٢٥)

لسنة ١٩٢٩) . وهذا القانون عمل جليل ، وكان في وقته وثبةً كبيرة في سبيل الاصلاح : لأن رفع عن أعناق الناس نيراً كان يرهقهم ولا يجد المصلح الخالص لدفعه سبيلاً ، وهو كابوس (الطلاق الثالث) بلفظ واحد ، وآخر أبعد أثراً وأكثر ضرراً ، وهو (الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه) أو ما يسميه العامة (الخلف بالطلاق) .

١٤٥ — أما المادة الثانية منه ، ونصها : (لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لغير) : فانه لا اعتراض عليها ، إلا أنها غير كافية في إبطال الطلاق المعلق مطلقاً . والطلاق المعلق كله غير صحيح ولا واقع ، لأنه ليس من الطلاق المأذون فيه ، والرجل لا يملك من الطلاق إلا ما أذنه به الله سبحانه وتعالى . وأيضاً : فان تعليقه على شيء سيكون في المستقبل يجعله لفظاً باطلاً ، لأن الانشاء إنما يكون في الحال فقط ، ولا يمكن عقلاً أن يكون في الاستقبال . وهذا القول هو منذهب الشيعة بوقد اختاره ابن حزم في المحلي (ج ١٠ ص ٢١٣ - ٢١٦) . والأدلة التي احتججنا بها فيها مضى ببطلان الطلاق البدعى كافية في الحكم

بيان الطلاق المعلق كله .

١٤٦ — وأما المادة الثالثة منه ، ونصها : (الطلاق المقرن بعد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة) — فانها كانت فتحاً جديداً ، ورفعت عن الناس كابوس الطلاق الثلاث — كما قلنا — ولكنها لم تكن العلاج الصحيح لأن دافعهم في الطلاق وسوء استعمالهم إيه ، ولم تكن كافية للرجوع بأحكامه إلى الطلاق الم مشروع الثابت في الكتاب والسنة . ثم إنها لم تمنع حيل المحتالين المخاتلين من المأذونين في إثبات الطلاق الثلاث بالشهادات التي يكتبونها . وقد عرضت أمامي قضايا تيقنت منها أن كثيراً من المطلقين ينطقون بالطلاق الثلاث بلفظ واحد ، ويتحيل المأذون لاثباته في الشهاد بأن يكتب عن لسان المطلق : أنه اعترف بأن هذا الطلاق مسبوق بطلقين قبله ، ثم يكتب الكلمة الحالية في أسلفهم : « وبذلك بانت منه بيونة كبرى » الخ . لأن بعض المأذونين لا يقنع بصحة هذه المادة من القانون ؛ ويعتقد أن الطلاق وقع ثلاثة باللفظ الواحد ، ويتدئّن بوجوب التحقيق لاثباته ، ويقدم بذلك على جريمة التزوير ، ثقة منه بأن إثباتها عليه غيريسير ، وكثير من القضايا لم يمكن إثبات

الحقيقة فيها بالادلة الكافية ، مع اليقين بأن ما كتب في الاشهاد
غير صحيح .

١٤٧ — وكنت عقيب صدور هذا القانون (١٠ مارس
سنة ١٩٢٩) كتبت مقالاً في المقطم (١٦ مارس سنة ١٩٢٩)
اقرحت فيه ما أقرره هنا ، وهو أن المعندة لا يلحقها طلاق ، وتقع
أن يتخلل الناس بحيل شتى لايقاع الطلاق الثالث .

١٤٨ — ثم جاءت أمامي قضية حينما كنت على قضاء ههيا ،
ثبتت من التحقيق فيها أن المطلق لم يعترف عند المأذون بطلاقتين
قبل الطلاقة التي يريد إثباتها ، وإنما اعترف بأنه طلقها طلاقاً معلقاً
على فعل شيء وفكته ، وأنه حكى ذلك للمأذون ، فأفاته بعدم وقوعه ،
فطلاقها أمامه ثلثاً ، ولم يعرف ماذا كتب المأذون ، لأنه أمي ،
مع أن الذى أثبتته المأذون : أنه طلقها بلفظ واحد ، وأنه عرف أن
هذه الطلاقة مسبوقة بطلاقتين قبلها . وقد حكمت إذ ذاك (جلسة
١٣ سبتمبر سنة ١٩٣١ في القضية رقم ٤٣٢ سنة ٣٠ - ١٩٣١)
بأنه طلاقة أولى رجعية ، وبالغاء وصفه بالبيونة الكبرى . وهذا
الحكم منشور في مجلة المحاماة الشرعية (المجلد الثالث ص ٥٤٩ - ٥٥٢)

١٤٩ — وما قلته في أسبابه : « إن المطلق حين يرى أنه منع من الطلاق أكثر من طلقة واحدة ، وأنه إن فعل فعله لاغ ، وقصده مردود عليه ، ولا يقع به إلا طلقة واحدة : — حين يرى هذا يتحيل بأوضح حيلة ، وأقربها للعامى قبل العالم ، وللغيٌ قبل الذكر ، فيحضر أمام القاضى أو المأذون ثم يطلق بالصفة التى أراد ، ويعرف بأن طلاقه هذا مسبوق بما شاء ، بطلقة أو بطلقتين ، وبذلك يصل إلى غرضه ، رغمما من الحكم ببطلانه بصرىح القانون ، فكان المادة ما اقتبست إلا لتحديد للناس الصيغة التى يوقعون بها ما يشاؤن من الطلاق ، أو لمنعهم من بعض الألفاظ دون بعض ، وكأنها ما جاءت لاصلاح حال ضج النام منها بالشكوى » .

١٥٠ — وقد بقى من (نظام الطلاق في الاسلام) مسائل

ملحقة به :

المُسْئَلَةُ الْأُولَى

الإِشْهَادُ عَلَى الطَّلاقِ وَعَلَى الرَّجْعَةِ

١٥١ — قال الله تعالى في أول سورة الطلاق : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لِعَدْمِهِنَّ وَاحْصُوا الْعِدَةَ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ . لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بَيْوَهُنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَةٍ . وَتَلَكَ حَدُودُ اللَّهِ . وَمَن يَتَعَدَّ حَدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ . لَا تَدْرِي لِعَلِ اللَّهِ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا . فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ . وَأَشْهِدُوا ذَوَيِّ عَدْلٍ مِنْكُمْ ، وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةُ لِلَّهِ) .

١٥٢ — والظاهر من سياق الآيتين أن قوله (وأشهدوا) راجع إلى الطلاق وإلى الرجعة معاً ، والأمر للوجوب ، لأنَّه مدلوله الحقيقي ، ولا يصرف إلى غير الوجوب - كالندب - إلا بقرينة ، ولا قرينة هنا تصرفه عن الوجوب . بل القرآن هنا تؤيد حمله على الوجوب : لأنَّ الطلاق عمل استثنائي يقوم به الرجل - وهو أحد

طرف العقد - وحده . سواء أوقفته المرأة أم لا ، كما أوضحتنا ذلك مراجاً ، وترتب عليه حقوق للرجل قبل المرأة ، وحقوق للمرأة قبل الرجل ، وكذلك الرجعة ، وينتشر فيهما الانكار من أحدهما ، فأشهاد الشهود يرفع احتمال الجهد ، ويثبت لكل منها حقه قبل الآخر . فمن أشهد على طلاقه فقد أتى بالطلاق على الوجه المأمور به ، ومن أشهد على الرجعة فكذلك ، ومن لم يفعل فقد تعدى حد الله الذي حده له . فوق عمله باطلًا ، لا يترتب عليه أي أثر من آثاره .

١٥٣ — وهذا الذي اخترناه قول ابن عباس . فقد روى عنه

الطبرى في التفسير (ج ٢٨ ص ٨٨) قال : « إن أراد مراجعتها قبل أن تنقضى عدتها أشهد رجلاً ، كما قال الله : (وأشهدوا ذوى عدل منكم) . عند الطلاق وعند المراجعة » . وهو قول عطاء أيضًا . فقد روى عنه عبد الرزاق وعبد بن حميد قال : « النكاح بالشهود ، والطلاق بالشهود ، والمراجعة بالشهود » نقله السيوطي في الدر المنثور (ج ٦ ص ٢٣٢) والجصاص في أحكام القرآن بعنوانه (ج ٣ ص ٤٥٦) وكذلك هو قول السدى . فقد روى عنه الطبرى قال : في قوله : (وأشهدوا ذوى عدل منكم) : « على الطلاق والرجعة » .

١٥٤ — وذهب الشيعة الى وجوب الاشهاد في الطلاق وأنه ركن من أركانه ، كما في كتاب (شرائع الاسلام ص ٢٠٨ - ٢٠٩ طبعة ١٣٠٣) ولم يوجبه في الرجعة . والتفريق بينهما غريب . ولا دليل عليه .

١٥٥ — وأما ابن حزم فان ظاهر قوله في المحتوى (ج ١٠ ص ٢٥١) يفهم منه أنه يرى اشتراط الاشهاد في الطلاق وفي الرجعة ، وإن لم يذكر هذا الشرط في مسائل الطلاق بل ذكره في الكلام على الرجعة فقط ، قال : « فان راجع ولم يشهد فليس مراجعا ، لقول الله تعالى : (فاذا بلغن أجلهن فأمسكونهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم) لم يفرق عز وجل (١) بين المراجعة والطلاق والشهاد ، فبلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض ، وكان من طلق ولم يشهد ذوى عدل ، أو راجع ولم يشهد ذوى عدل :

(١) في النسخة المطبوعة من المحتوى « فرق عز وجل » وهو خطأً مطبعيًّا واضح من سياق الكلام .

متعدياً لحدود الله تعالى ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ». .

١٥٦ — وشرط الاشهاد في الرجعة هو أحد قولى الشافعى.

قال الشيرازى في المذهب (ج ٢ ص ١١١) : « لأنَّه استباحة بضم مقصود ، فلم يصح من غير إشهاد ، كالنكاح ». وهو أيضاً أحد قولى الإمام أحمد ، انظر المقنع (ج ٢ ص ٢٥٩) والمغني (ج ٨ ص ٤٨٢) والشرح الكبير (ج ٨ ص ٤٧٢ — ٤٧٣)

١٥٧ — والقول باشتراط الاشهاد في صحة الرجعة يلزم منه أنها لا تصح إلا باللقط ، ولا تصح بالفعل ، كما هو ظاهر . وهو مذهب الشافعى .

المسئلة الثانية

بطلان الرجعة إذا قصد بها الرجل المضارَّةَ

١٥٨ — لم يأذن الله عز وجل للرجل بالرجعة إلا مقيدةً بعدم الإِضَارَ . كقوله تعالى : (وَبِعُولَتِهِنَّ أَحْقَ بِرَدْهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا

إصلاحاً) قوله : (ولَا تمسكوهن ضراراً لتعتذروا) وترى ذلك في كل الآيات التي ذكرناها فيما مضى برقى (١١٨) . وقد بينا أن الطلاق والرجعة بارادة الرجل وحده : عملاً مستثنيان من القواعد العامة ، أذنه الله بهما بصفات خاصة ، فلا يملك منها إلا ما أذنَ به . والشأن هنا في الرجعة أقوى ، لأن الله سبحانه جعل الرجل أحـقـ بهـا بشرط صريح ، وهو إرادة الاصـلاحـ ، فـاـذاـ تـخـلـفـ الشـرـطـ لمـ يـكـنـ الرـجـلـ أحـقـ بـرـدـهـاـ ، فـصـارـ لـاـ يـمـلـكـ هـذـاـ الحـقـ . واـذاـ كـانـ لـمـرـأـةـ أـنـ تـطـلـبـ الطـلاقـ لـمـضـارـةـ ، فـأـوـلـىـ أـنـ يـكـونـ لهاـ الحـقـ فـيـ طـلـبـ الحـكـمـ بـاـبـطـالـ الرـجـعـةـ لـمـضـارـةـ أـيـضاـ ، وـهـذـاـ بـدـيـهـىـ .

١٥٩ - قال أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن (ج ١ ص ٢٩) « قوله تعالى : (إن أرادوا إصلاحاً) : المعنى : إن قَصَدَ بالرجعة إصلاح حاله معها ، وإزالة الوحشة بينهما ، لا على وجه الاضرار والقطع بها عن الخلاص من رِبْقَة النكاح ، فذلك له حلال ، وإن لم يحل له . ولما كان هذا أمراً باطناً جعل الله تعالى الثلاث عَلَمَّا عليه (١) ولو تحققنا نحن ذلك المقصود لطلقنا عليه ».

(١) ادعاء أن هذا أمر باطن وأن الله جعل الثلاث عَلَمَّا عليه -

١٦٠ — وقال شارح المقنع (ج ٢ ص ٢٥٨) : « قال الشیخ تقی الدین - یعنی ابن تیمیة - : لا یُمَكِّنَ من الرجعة إلا من أراد إصلاحاً وأمسك بمعرفة ، فلو طلق إذن ففي تحریمه الروایات . وقال : القرآن يدل على أنه لا یملکه ، وأنه لو أوقعه لم یقع ، كما لو طلق البیان . ومن قال : إن الشارع ملکَ الانسَانَ ما حَرَمَ عليه : فقد تناقض » .

١٦١ — ولا مضارة أكابر من أن يراجع وهو يقصد بهذه الرجعة إلى إيقاع طلاقة أخرى ، وهذا التطليق دليل قوى على القصد إلى المضارة بالرجعة ، وعلى أنه لم یُرِدْ بها الإصلاح . وكذلك إذا راجعها ولم یعلمها بهذه الرجعة حتى تخرج من العدة ، فإن رجعته باطلة ، وقد بانت منه . قال ابن حزم في المخل (ج ١٠ ص ٢٥٣) : « إنما

ادعاء مجرد ، لأن الطلاقة الثالثة لها حكم غير حكم الطلاقة الرجعية . وقد المضارة ليس أمرا باطنا صرفا ، بل هو من الأمور التي يمكن التتحقق منها بالقرآن والأدلة . وقد ذهب المالكية - الذين منهم ابن العربي - إلى جواز التطليق من القاضي للمضارة ، فلماذا أمكن التتحقق منه لارادة التطليق ؟ ولم يمكن لبطل الرجعة ؟ !

يكون البعل أحقّ ببردها إن أراد إصلاحاً بنص القرآن . ومن كتمها الردّ بحيث لا يبلغها : فلم يُرِدْ إصلاحاً بلا شك ، بل أراد الفساد ، فليس ردّاً ولا رجعةً أصلاً » .

المسئلة الثالثة

وجوب المتعة للمطلقة

١٦٢ — الآياتان (٢٣٧ و ٢٣٦) من سورة البقرة تدلان على أن المطلقة قبل الدخول اذا لم يُسمّ لها المهرُ كان لها المتعة . وإذا سُمِّيَ لها المهرُ كان لها نصف المهر . والآية (٤٩) من سورة الأحزاب ظاهرها أن المطلقة قبل الدخول لها المتعة ، ولم تُقيِّدْ بعدم تسمية المهر . فذهب كثير من الفقهاء إلى حمل الآية المطلقة على الآيتين المقيدتين ، فلم يجعلوا المتعة للمطلقة قبل الدخول مع تسمية المهر . والآية (٢٤١) من سورة البقرة عامة في كل مطلقة : (وللمطلقات متاعٌ بالمعروف حقاً على المتدين) . والآية (٢٨) من سورة الأحزاب تدل على المتعة للمدخول بها : (يأيها النبي قل

لأزواجك إن كُفْنُنَّ تُرْدُنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَيَنْتَهَا فَتَعَالَىَنَّ أَمْتَعْكُنَّ
وَأَسْرَ حَكْنَنَ سَرَّاً حَاجَ جَهِيلًا).

١٦٣ — وانخلاف في وجوب المتعة للمطلقة المدخول بها ولغير

المدخول بها إذا سمى لها الصداق : خلاف معروف مفصل في كتب
الفسير والفقه . والذى نرضاه ونختاره وجوبها لـ كل مطلقة مطلقا إلا التي
سُمِّيَ مهْرُهَا ولم يُدخل بها ، جمعاً بين الآيات ، واستعمالاً لـ كل
آية في نصها وموضعها . وهو مذهب الشافعى وقول لأحمد ، ونختاره
ابن تيمية . وانظر المذهب للشيرازى (ج ٢ ص ٦٧-٦٨) والمقنع
(ج ٢ ص ١٤٣).

١٦٤ — وأما ابن حزم فإنه ذهب إلى وجوب المتعة لـ كل
مطلقة ، على أصل مذهبه في استعمال المُطْلُقِ في إطلاقه والمقييد في
موضعه ، فالمقييد داخل في المطلق ولا يؤثر عليه عنده . انظر المحلى
(ج ١٠ ص ٢٤٥ - ٢٤٩).

١٦٥ — وهذه المتعة فيها تعويض لمافات على المطلقة من
الطَّائِنَةِ على نظام حياتها في كتف الزوج ، ولذلك كانت :
(على الموسوع قدره وعلى المقتدر قدره) كالشأن في الانفاق ، وللحاجة

أن ينظر في تقديرها إلى ظروف الطلاق ، والى إساءة استعمال هذا الحق الاستثنائي أو وضعه في موضعه ، ولذلك نرى أن الفرقة إذا كانت بسبب من جهة الزوجة ، كان الخلع والمبارة والرِّدَّةِ وطلب التطبيق للاعسار وغير ذلك — : أنها لا متعة لها .

المقدمة الرابعة

عدة المرتبة

١٦٦ — قال الله تعالى في الآية (٢٢٨) من سورة البقرة : (والمطلقاتُ يَرْبَضنَ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ، وَلَا يَحْلُّ لَهُنَ أَنْ يَكْتَمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَ ، إِنْ كَنَّ يَؤْمِنْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) .
وقال سبحانه في الآية (٤) من سورة الطلاق : (وَاللَّائِي يَئْسَنْنَ مِنَ الْحِيْضَرِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَّمُ فَعَدْتُهُنَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ ، وَأُولَاتُ الْأَهْمَالِ أَجْلَمُهُنَ أَنْ يَصْنَعْنَ حَلَمَهُنَ ، وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا)

١٦٧ — فالاصل في العدة : أنها للحامل وضع الحمل ،

وللصغريرة التي لم تَحْضِ ثلاثة أشهر ، وللعجز التي انقطع حِيَضُها ثلاثة
أشهر أيضًا ، والتي تحيض عدتها ثلاثة قروء ، واختلفَ العلماء من
قديم في القروء : أهي الحِيَضُ أم الأطهار؟ خلاف معروف ،
والراجح أنها الحِيَضُ ، لأنَّ دلالة كثيرة ليس لها موضع بسطها ، وهو
الذى عليه القضاء في مصر الآخر ، إذ هو مذهب الإمام أبي حنيفة
وأصحابه .

١٦٨ — ومن النساء من ينقطع حِيَضُها وهي من يحيض
مثلها : فهنمن يكون ذلك دائمًا فلا يعود اليهن ، وهو نادر ، ومنهن
من يكون لعارض وقتي : من مرض أو إرضاع . فذهب كثير من العلماء ،
ومنهم أبو حنيفة وأصحابه — : إلى أن عدتها بالأقراء ، « وتبقي
أبدًا تنتظر حتى تدخل في السن الذي تأس فيه من الحِيَضِ ، وحينئذ
تعتذر بالأشهر أو تحيض قبل ذلك » (١) وفي أحواها صور كثيرة
وخلاف في كل صورة ، استوفى ذلك في بحث قيم ممتع أبو الوليد بن
رشد الفيلسوف في بداية المُجتهد (ج ٢ ص ٢٣ — ٢٧) .

١٦٩ — وكان العمل على مذهب أبي حنيفة في القضاء ،

(١) هذا لفظ ابن رشد في بداية المُجتهد .

وكان الناسُ مسلمين صادقين ، يخشون ربهم ويحافظون سوء الحساب ، وكانوا يتبرجون من الأيمان الخامسة ، وكانوا يحافظون أن يأكلوا أموالهم بينهم بالباطل ، وكان النساء يتقيين اللهَ ، ولا يكتمن مالخلق اللهُ في أرحامهن : من حيض أو حمل — فكان الخرجُ في العمل بهذا القول والتقييد به ضعيف الأثر ، لأنَّه في أفراد قلائل . ثم شاع في الناس الكذبُ والفجور ، واستحلوا من أموالهم ماحرَّمَ اللهُ ، واجتروا على الأيمان الكاذبة ، وكثير المعلمون المضلون ، وعلموا النساء أن يكتمن مالخلق الله في أرحامهن ، وأن يدعين افقطاع الحيض ، حتى يُرهقن الرجالَ بالمطالبة بنفقة العدة إلى أن تدخل فيما يسمُّونه «سنَّ اليأس» إلا في الشذوذ والندرة ، وعَمَّ البلاه وكثُرت الشكوى .

١٧٠ — فرأى وزارة الحفانيَّة أن تعامل الأمر باقتباس الحكم من مذهب مالك ، فاستصدرت القانون (رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠) بعض المسائل، ومن ضمنها هذه المسألة في المادة الثالثة منه، وأعتبرت العدة لغير المرضع بالنسبة للنفقة فقط سنةً بيضاء ، فان ادعت الحيض في أثناءها أخرت إلى الحيضة الثانية أو إلى سنة بيضاء ، وكذلك

الحيضة الثالثة . ثم لا تُصدقُ بعدَ ثلَاث سنين . وجعل الحِكْمَ فِي
المرْض كَذَلِكَ بَعْدَ انتِصَارِ مَدَةِ الرِّضَاعِ . فَمَا أَسْرَعَ مَا تَعْلَمَ النِّسَاءُ
أَنَّ الْحِيْضَ يَأْتِيهِنَّ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً ، وَأَنَّ مَدَةَ الرِّضَاعِ سَنَتَانِ ،
فَتَأْخُذُ الْمَرْضُ نَفْقَةَ عَدَةِ خَمْسَ سَنَينَ ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا مِنْ مُعْلَمَيْهِنَّ ،
وَكَانَ هَذَا مَرْهُقاً أَيْضًاً .

١٧١ — فَعَادَتُ الْوِزَارَةُ إِلَى التَّمَاسِ طَرْقَ الْاَصْلَاحِ ،
وَاسْتَصْدَرَتِ الْقَانُونُ (رَقْمُ ٢٥ لِسَنَةِ ١٩٣٩) وَمُنْعَى الْمَادِتَيْنِ (١٧
وَ١٨) مِنْ اسْتِحْقَاقِ نَفْقَةِ عَدَةِ لَمَدَةٍ تَزِيدُ عَلَى سَنَةٍ مِنْ تَارِيخِ
الطَّلاقِ ، فَمَا أَسْرَعَ مَا تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَيْضًاً أَنَّ الْحِيْضَ لَا يَأْتِيهِنَّ إِلَّا فِي
كُلِّ أَشْهَرٍ أَرْبَعَةٍ أَوْ خَمْسَةٍ مَرَّةً وَاحِدَةً .
وَكَانَ هَذَا وَذَلِكَ عَلَاجًا لِلأَمْرِ مِنْ جَهَةِ النَّفْقَةِ وَالْحَقُوقِ الْمَالِيَّةِ ،
لَا مِنْ جَهَةِ انتِصَارِ العَدَةِ فَعَلَّاً . وَهَذِهِ جَهَةٌ لَهَا آثارٌ شَرِعِيَّةٌ هَامَةٌ ، فِي
بِيَانِ الْعَدَةِ الْحَقِيقِيَّةِ ، حَتَّى يَعْرُفَ كُلُّ مَنْ الزَّوْجِينَ حَدَّهُ فِيمَا لَهُ مِنْ
حَقُوقٍ فِي أَثْنَائِهِمَا وَبَعْدَ انتِصَارِهِمَا ، كَحْقِ الرَّجُوْنَ وَحَقِ زَوْجِهَا بِغَيْرِهِ
وَنَحْوِ ذَلِكَ .

١٧٢ — والحق أن التي ترتفع حيضتها لغير رضاع ، أو تدعى
ذلك : فعدتها ثلاثة أشهر ، وهي مرتبة ، لأن قوله تعالى : (إن
ارتبتم) معناه : إن ارتبتم في حيضها . وأما من جعل - من
المفسرين والفقهاء - أن معناه : إن ارتبتم في حكمها ، أى في حكم
اليائس - : فقد أبطل معنى الكلمة ، لأن القرآن نزل هداية
الناس وإعلامهم بما شرعه الله لهم ، فكل حكم قبل بيانه فهو موضع
درية وشك عندهم ، حتى يأتيهم البيان : إما من كتاب وإما من
سنة .

١٧٣ — وبالذى قلنا فسرها كثير من الأئمة المتقدمين .
فروى البخارى في صحيحه تعليقاً عن مجاهد قال : « إن لم تعلموا
يَحِضْنَ أُولَى يَحِضْنَ ، وَاللَّائِي قَعَدْنَ عَنِ الْحِيْضَ ، وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ :
فَعَدْتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهَرٍ » وقال ابن حجر في الفتح (ج ٩ ص ٤١٤) إنه
وصله الفريابى ، ثم قال : « وأخرج ابن أبي حاتم من طريق يونس
عن الزهرى قال : الارتباط - والله أعلم - في المرأة التي تشک في
عودها عن الولد ، وفي حيضها : أتحيض أولاً؟ وتشک في انقطاع
حيضها بعد أن كانت تحيض ، وتشک في صغرها : هل بلغت

الحيضَ أَمْ لَا؟ وَتَشَكُّ فِي حَلْمِهَا: أَبْلَغَتْ أَنْ تَحْمِلُ أُولًا؟ — فَمَا
أَرْتَبْتُمْ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ فَالْعَدْدُ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ».

(١٧٤) — وَرَوْيَ الطَّبَرِيُّ فِي التَّفْسِيرِ (ج ٢٨ ص ٩١)

بَاسْنَادِ صَحِيحٍ: «عَنْ قَتَادَةِ عَنْ عَكْرَمَةَ قَالَ: إِنَّ مِنَ الرِّبَّةِ الْمَرَأَةَ
الْمُسْتَحْاضَةَ، وَالَّتِي لَا يُسْتَقِيمُ لَهَا الْحِيْضُ، تَحْيِضُ فِي الشَّهْرِ مَرَارًاً،
وَفِي الْأَشْهُرِ مَرَّةً — فَعَدَتْهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ . وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ».

وَرَوْيَ نَحْوَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمُحْلِيِّ (ج ١٠ ص ٢٧١) بَاسْنَادِ صَحِيحٍ
أَيْضًاً: «عَنْ قَتَادَةِ عَنْ عَكْرَمَةَ قَالَ: إِذَا كَانَتْ تَحْيِضُ حِيْضًاً مُخْتَلِفًاً

فَإِنَّهَا رِبَّةٌ، عَدَتْهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ . قَالَ قَتَادَةُ: تَعْتَدُ الْمُسْتَحْاضَةَ
ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ» . وَرَوْيَ نَحْوَهُ أَيْضًاً بَاسْنَادِيْنِ صَحِيحَيْنِ عَنْ طَاوُسٍ وَعَنْ

جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ . وَقَالَ الزَّجَاجُ: «الْمَعْنَى: إِنْ أَرْتَبْتُمْ فِي حِيْضِهَا، وَقَدْ
اَنْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ، وَكَانَتْ مَا يُحِيِّضُ مِثْلَهَا» . نَقْلَهُ عَنْهُ أَبُو حِيَانَ فِي
الْبَحْرِ (ج ٨ ص ٢٨٤) وَالْأَلْوَسِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (ج ٩ ص ٩٨).

(١٧٥) — وَقَالَ ابْنُ رَشْدٍ فِي بَدَائِيْةِ الْمُجْتَهِدِ — بَعْدَ أَنْ بَيَّنَ

مَتَهِبَ مَالِكٍ وَتَفْسِيرَهُ لِلْأَيَّةِ (ج ٢ ص ٧٦) —: «وَأَمَّا إِسْمَاعِيلُ
وَابْنُ بُكَيْرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الرِّبَّةَ هُنْنَا فِي الْحِيْضِ» .

وأن اليأس في كلام العرب هو ما لم يحكم عليه بما يُئْسَ منه بالقطع . فطابقوا بتأويل الآية مذهبهم الذي هو مذهب مالك، ونِعْمَ ما فعلوا ، لأنَّه إنْ فَهُمْ هُنَّا مِنَ الْيَائِسِ القاطع : فقد يجب أن تنتظار الدم وتعتَدَ به ، حتى تكون في هذا السن ، أعني سنَّ اليأس ، وأنَّ مَنْ فَرِيمَ مِنَ الْيَائِسِ مَا لَا يَقْطَعُ بِذَلِكَ : فقد يجب أن تعتمد التي انقطعت دمها عن العادة وهي في سن من تحيض : بِالْأَشْهُرِ ، وهو قياس قول أهل الظاهر ». ثم قال : « وأما التي ارتفعت حيضتها لسبب معلوم ، مثل رضاع أو مرض : فإن المشهور عند مالك أنها تنتظر الحيض ، وَهُمْ الزمانُ أَم طال . وقد قيل : إن المريضة مثلُ التي ترتفع حيضتها لغير سبب ». ثم ذكر اختلاف في عدة المستحاضة وقال : « وإنما ذهب من ذهب إلى عدتها بالشهر فإذا اختلط عليها الدُّمُّ لأنَّه معلوم في الأغلب أنها في كل شهر تحيض ، وقد جعل الله العدة بالشهر عند ارتفاع الحيض ، وخفاؤه كارتفاعه » ..

١٧٦ — ومذهب الشيعة أيضاً أن « التي لا تحيض وهي

في سنَّ من تحيض : تعتمد من الطلاق والفسخ مع الدخول بثلاثة أشهر » وأن المرأة « لو كانت لا تحيض إلا في ستة أشهر أو خمسة

اعتدت بالأشهر ». (انظر شرائع الاسلام ص ٢١٣) .

١٧٧ — المعروف من عادة النساء أن أكثرهن يأتينها الحيض كل شهر مرة ، وأن غير ذلك نادر جدًا ، وأن الحيض لا ينقطع مدة طويلة إلا لحمل أو رضاع أو مرض ، أما الحمل فأمره ظاهر ، فإن ثلاثة أشهر كافية في ظهور أماراته ، ويمكن عند الشك الرجوع إلى شهادة الثقات من القابلات ، وأما المرض فإنه مشكل أمره : فقد بحثت ماراً مع كثير من الأطباء الموثوق بهم ، وعلمت من كلامهم أنه لا يمكن إذا فحصت إحدى السيدات أن يجزم بأنها تحيض في كل شهر أو في أكثر من ذلك ، ولكن يمكن معرفة ما إذا كانت تحيض أو لا تحيض ، وليس ذلك على سبيل القطع أيضًا ، إلا إذا كانت في حيضتها حين الفحص . وأما الرضاع فالغالب أن ينقطع الحيض عن المرضع تسعة أشهر أو سنة .

١٧٨ — ولذلك أرى أن تكون عدة المرأة التي تدعى انقطاع الحيض لغير حمل أو رضاع ثلاثة أشهر ، لأنها مرتبة في نفسها ، إن كانت صادقة ، أو لأن نسانتاب في زعمها ذلك ، إن كانت غير صادقة . وقوله تعالى : (إن ارتبتم) يُؤْمِنُ كل ريبة في

شأنها ، إما منها وإما من غيرها . ولو كان المراد ريدتها وحدها لكان وجه الكلام : إن ارتابت . ولكن الخطاب بلفظ (إن ارتبت) يدل على أن المراد : أى ريبة تكون في حالها وقوتها ، بل هو أظهر في أن تكون الريبة عند غيرها .

١٧٩ — وأرى أن تكون العدة للمرض ثلاثة أشهر ، تبدأ من اليوم التالي لاتمام رضيعها السنة الأولى من عمره . وظاهر بالضرورة أن ذلك إذا طلقت قبل إتمامه السنة ، أما إذا طلقت بعد ذلك فان الثلاثة الأشهر تبدأ من يوم الطلاق .

١٨٠ — وهذا الرأي في ظني أعدل الآراء وأقربها للنص القرآن . واستثناء المرض وإن لم يكن مفهوماً من نص الآية صريحاً فإنه مفهوم منها دلالة . لأن اشتراط الريبة يؤخذ منه أن التي لا نرتاب في دعواها تأخر حيضها ويغلب على الظن صدقها : فان لها حكم آخر ، وهذا شأن المرض ، لأننا نعلم أن أكثر النساء يرتفع حيضهن في السنة الأولى من الرضاع ، أو في أكثر أشهرها . فتحديد مدة انقطاع حيض المرض بسنة قبل ابتداء عدتها بالأشهر أقرب إلى الصواب عندي .

١٨١ — وعلى كل حال : فاني أرى أن استثناء المرضع قد يجحب
الرجوع فيه الى رأي الأطباء العارفين بأمراض النساء وأحوالهن في
الرضاع والحيض . و إلى ما عندهم من الاحصاء المبني على التجارب
والمشاهدة . ثم يستنبط الحكم في شأنهن على ما يظهر من الغالب
في ذلك ، ليكون مطابقاً — فيما يبدو لنا — لقواعد العدالة الدقيقة .

١٨٢ — وأما الذى عليه العمل في المحاكم الآن ، من اعتبار
عدة المرأة — مطلقاً — سنةً واحدةً بالنسبة للنفقة : فان فيه إرهاقاً
للرجال ، لأن أكثر النساء غير صادقات في زعمهن انقطاع الحيض ،
وإنما يزعمن ذلك اذا أردنَّ أكلَّ أموالَ مطلقيهن بالباطل . وفيه
أيضاً ظلم للمرضع . لأنها لا يجيئها الحيض في أكثر السنة الأولى من
إرضاعها ، فهي في الغالب صادقة في خبرها عن انقطاعه .

١٨٣ — ثم إن الأخذ بهذا الرأى ، في عدة المرتبة والمرضع
يمنع فساداً كبيراً أشاعه بين النساء جهوراً من المأذونين ، لأنهم
عرفوا من مدحبي أبي حنيفة أن المرأة تصدق في دعواها انقضاء
عدها بالحيض في ستين يوماً من تاريخ الطلاق . وهذا إن صح في
الواقع ، فإنه شاذ نادر ، ولا يبني الحكم على النادر . فصاروا لا يسألون

المطلقات عند تزويجهن عن الحيض وعادتهن فيه ، بل يعذبن
الأيام عدداً ، فإذا أتمت الستين يوماً عقدوا زواجهما بن تريد ، من
غير تحرج ولا خوف من الله ، وقد تكون المرأة طلقت في أول
حيضتها وهي لا تتحسب من عدتها ، وهم لا يعيثون . وقد تحققت
من ذلك في حوادث كثيرة ، وإن لم يمكن إثباتها رسميأ ، لأن
المأذون إذا أحس بالقصد إلى التحقيق معه احتاط لنفسه ، وعلم
الزوجين والشهداء ما يقولون .

١٨٤ — وما يعلمُ يقيناً أن أكثر العقود التي تزوجت
فيها المطلقات بغير مطلقيهن قبل عام ثلاثة أشهر على الطلاق —
عقود باطلة ، لأنها وقعت في العدة . ويجب العمل على الاحتياط
لمنعها . وقد حاولت في المحاكم التي عملت فيها أن أفهم المأذونين
خطراً هذا العمل ، وما فيه من الإجرام والإقدام على انتهائ حرمت
الله ، وكنت أطلب منهم أن يحتمدوا في تأخير العقد إلى ما بعد
الأشهر الثلاثة ، ولم يكن في مقدوري أن أعمل غير ذلك . فلو
أخذت وزارة الحقانية بهذا الرأي لكان عملاً مفيدةً ، يحفظ على
الناس أعراضهم وأنسابهم . والله ولـ التوفيق .

وبعد : فهذه آراء وتحقيقات في (نظام الطلاق في الإسلام)
ليست بذلت الساعة ، ولا عفوًّا الخاطر . وإنما هي نتيجة دراسة
واسعة للشريعة الإسلامية ، من نصف وعشرين سنةً ، في مصادرها
الأصلية ، ومنابعها الصافية : الكتاب الكريم ، والأحاديث
النبوية الشريفة ، مع الاطلاع على أقوال الأئمة السابقين : الأربع
وغيرهم ، ومؤلفات العلماء في العصور الإسلامية المختلفة . لم أقتيد
فيها بمذهب من المذاهب ، ولا تعصبت فيها لرأي ولا لرأي غيري ،
ولكن انتصرت لما يوحيه الدليل ، وتنصره الحجة .
وأسائل الله أن يتقبل عملي هذا ، وأن يجعله خالصاً لوجهه
الكريم ، وأن يوفق الأئمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ للتمسك بكتابها وسنة
نبيها ، صلى الله عليه وسلم .

————— * —————

واحْمَدُ اللَّهَ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

اقتراح

بالأحكام التي اخترناها في (نظام الطلاق في الإسلام)

- ١ — يجوز الطلاق قبل الدخول في أى وقت طلقة واحدة.
- ٢ — يجوز الخلع أو الطلاق على مال أو المبارأة للمدخول بها وغير المدخل بها في أى وقت طلقة واحدة.
- ٣ — المدخول بها إذا كانت من ذوات الحيض ولم تكن حاملاً يجوز طلاقها طلقة واحدة في طهر لم يمسها فيه.
- ٤ — المدخول بها إذا كانت صغيرة لم تحيض، أو كبيرة انقطعت حيضها انقطاعاً حقيقياً: يجوز طلاقها في أى وقت طلقة واحدة.
- ٥ — الحامل المستعين حملها يجوز طلاقها في أى وقت طلقة واحدة.
- ٦ — لا يقع الطلاق في الحيض، ولا في النفاس، ولا في طهر مسماً المطلق فيه إلا إذا استبيان حملها.
- ٧ — الطلاق الممكّن بجميع صوره وألفاظه لا يقع به شيء أصلاً.

- ٨ — المدين بالطلاق لغو ولا يقع به الطلاق .
- ٩ — المعتدة لا يلتحقها الطلاق .
- ١٠ — الطلاق المقترن بعد لفظاً أو إشارةً لا يقع به إلا واحدة .
- ١١ — لا يقع الطلاق إلا بلفظ - أو دليل عليه - قصد به النساء .
- ١٢ — لا يقع أى طلاق إلا اذا كان بحضور شاهدٍ عدٌ ساميٌّ فاهميٌّ .
- ١٣ — الا خبر بالطلاق والاقرار به لا يكون طلاقاً، إلا اذا قصد به النساء ، وتحقق شروط صحته حين الإخبار .
- ١٤ — اذا اختلف الزوجان في أن الطلاق كان في الحيض ، أو في النفاس أو في ظهر مسها فيه فالقول قول مدعى الصحة مع يمينه .
- ١٥ — لا تصح الرجعة إلا بالقول - أو ما يدل عليه - وبحضور شاهدٍ عدٌ ساميٌّ فاهميٌّ .
- ١٦ — لا تصح الرجعة إذا قصد بها المضاراة ، ومن المضاراة أن يراجعها قاصداً إلى إيقاع طلاقة أخرى بعد الرجعة .
- ١٧ — اذا ادعت المطلقة أن الرجعة قصد بها المضاراة كانت البينة يمينها والقول قوله مع يمينه .

١٨ - تجب المتعة على المطلق للمطلقة قبل الدخول اذا كان مهرُها
غير مسمىً.

١٩ - تجب المتعة على المطلق لكل مطلقة بعد الدخول ، إلا
ما استثنى في المادة (٢٠) .

٢٠ - ليس المختلة ولا المطلقة بسبب من قبلهما شيء من المتعة .

٢١ - تقدر المتعة على المطلق بحسب حالة يسراً وعسراً ، مما
كانت حالة المطلقة ، مع مراعاة الظروف التي حصل فيها الطلاق .

٢٢ - لا تصدق المعتدة من ذوات الحيض في انتفاء عدتها
بالحيض قبل مضي ثلاثة أشهر كاملة من تاريخ الطلاق .

٢٣ - اذا ادعت المعتدة من ذوات الحيض غير الحامل وغير
المرضع أنه لا يأتيها الحيض في كل شهر مرة : كانت عدتها ثلاثة
أشهر كاملة من تاريخ الطلاق .

٢٤ - اذا ادعت المعتدة المرضع ما تقدم في المادة السابقة كانت
عدتها ثلاثة أشهر كاملة تبدأ من اليوم التالي لإنعام
رضيعها السنة الأولى من عمره .

مراجع الكتاب

اسم الكتاب	الطبعة	تاريخ الطبع
القرآن الكريم	بولاق	١٣٢٩
تفسير ابن جرير الطبرى	المنار	١٣٤٣
» الحافظ ابن كثير	مصر	١٣٢٨
» البحر لأبي حيان	بولاق	١٣٠١
» الالوسي	إيران	١٣١١
» الطبرسى الشيعى	الاستانة	١٣٢٥
أحكام القرآن للجصاص	مصر	١٣٣١
» لابن العربي	مصر	١٣١٤
الدر المنشور للسيوطى	الحلبى بمصر	١٣٤٣
الموطأ للإمام مالك	»	١٣١٣
مسند الإمام أحمد بن حنبل	بولاق	١٣٠٠
فتح البارى شرح صحيح البخارى	»	١٢٩٠
صحيح مسلم بن الحجاج	التجارية بمصر	١٣٥٤
السنن لأبي داود	بولاق	١٢٩٢
» للترمذى	مصر	١٣١٢
» للنسائى	»	١٣١٣
» لابن ماجه	الهند	١٣١٠
» للدارقطنى		

اسم الكتاب	الطبعه	تاریخ الطبع
المستدرک للحاکم	الهنـد	١٣٣٤
معانی الاـثار للطحاوی	»	١٣٠٢
جمع الزوائد للهیشـمی	القدسی بـصر	١٣٥٢
بلغ المرام لابن حـجر	التجـاریـة بـصر	١٣٥٢
شرح الموطـأ للباجـی	مـصر	١٣٣١
نـیل الـأـوـطار لـالـسـوـکـانـی	المنـیرـیـة بـصر	١٣٤٤
عـونـ المـعبـودـ شـرـحـ سنـ اـبـیـ دـاـوـد	الـهـنـد	١٣٢٣
شـرـحـ اـمـهـمـ شـاـكـرـ عـلـىـ أـفـیـةـ	الـحـلـبـیـ بـصر	١٣٥٣
الـسـیـوـطـیـ فـیـ الـمـصـلـحـ	الـخـانـجـیـ بـصر	١٣٢٣
الـاصـابـةـ لـابـنـ حـجـرـ	»	١٣٤٥
الـاـحـکـامـ فـیـ الـأـصـوـلـ لـابـنـ حـزـمـ	بـولـاقـ	١٣٢٢
شـرـحـ مـسـلـمـ الشـبـوتـ	الـخـانـجـیـ بـصر	١٣٢٩
بـداـیـةـ الـمـجـمـدـ لـابـنـ رـشـدـ الـفـیـلـیـسـوـفـ	الـسـاسـیـ بـصر	١٣٢٥
الـمـقـدـمـاتـ لـابـنـ رـشـدـ الـفـقـیـہـ	الـمـنـیرـیـةـ بـصر	١٣٤٧
الـحـلـیـ لـابـنـ حـزـمـ (ـفـقـهـ ظـاهـرـیـ)	»	بدون تاریخ
الـرـوـضـةـ النـدـیـةـ (ـفـقـهـ الـحـدـیـثـ)	الـحـلـبـیـ بـصر	١٣٣٣
الـمـهـذـبـ لـالـشـیـراـزـیـ (ـشـافـعـیـ)	الـمـنـارـ	١٣٢٣
الـمـقـبـیـ لـابـنـ قـدـامـةـ (ـحـنـبـلـیـ)	»	٤٣٤١
الـمـغـنـیـ وـالـشـرـحـ الـکـبـیرـ (ـحـنـبـلـیـ)	مـصرـ	١٣٢٨
فتـاوـیـ شـیـخـ الـاسـلـامـ اـبـنـ تـیـمـیـةـ		

اسم الكتاب	الطبعه	تاريخ الطبع
زاد المعاد لابن القيم	المصرية	١٣٤٧
إعلام الموقعين «	المنيرية بمصر	بدون تاريخ
إغاثة المهاean «	مصر	١٣٢٠
النصف الثاني من التهذيب لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي شيخ الشيعة	خط	١٠٠٠
قواعد الأحكام لابن المطهر أئمه الشيعة الحلى من	خط	٨٨٦
شرائع الإسلام لنجم الدين بن سعيد الحلى في فقه الشيعة	ایران	١٣٠٢

شم أكثر الكتب المعروفة في الفقه في المذاهب المختلفة ؛ وفي التفسير والحديث وغير ذلك ؛ مما لا داعي للاطالة بذكره .
والحمد لله رب العالمين .



صفحة	صفحة
٤٢	الخطبة ٣
٤٤	مقدمة بقلم الأستاذ الشیخ ٥
٥٢	محمد حامد الفقی ٨
٥٦	عہید ٨
١٤	عقد الزواج وحق فسخه ١٤
١٥	الطلاق الجائز وغير الجائز ١٥
١٨	الطلاق في الجاهلية ١٨
١٩	والتشريع الإسلامي فيه ١٩
٢٢	الآيات الواردة في الطلاق ٢٢
٣٠	حديث ابن عمر في طلاق ٣٠
٣٦	الحاضر وعدم وقوعه ٣٦
	رسم أحوال الطلاق
	الطلاق بثلاث تطليقات
	جميعاً
ابن عباس في ذلك	
تحقيق موضع الخلاف في	
الطلاق الثلاث وإبطال	
لفظ (طلاق ثلثاً) وبيان	
أنه ليس موضوع الخلاف	
بيان أن حقيقة الخلاف هو	
في التطليق ثلاث مرات	
في عدة واحدة ، وأنه هل	
المعتدة يلتحقها الطلاق ؟	
الكلام في التطليق ثلاث	
مرات : هل يقع واحدة	
أو أكثر ، وأحاديث	
ابن عباس في ذلك	
عمر الطلاق ثلاثة تطليقات	
حديث ابن عباس في إمضاء	

صحيحة	صحيحة
٦٠ تشرع الطلاق، والمقصود منه	٩٦ دعوى الاجماع
٦٣ قصة الطلاق وأحكامه	١٠٠ حقيقة الاجماع
٧١ عدم إمكان الطلاق	١٠٤ كلام ابن القيم فيما عمله عمر من إلزام الطلاق
٧٤ التمتعلون في الطلاق	١١١ نقد إسناد أثر نقله ابن القيم الكلام على المادتين (٢ و
٧٩ عمل عمر في إلزام المتتعجل بالطلاق	١١٣) من قانون سنة ١٩٢٩
٨٠ اختلاف الصحابة ثم التابعين في الطلاق المكرر	١١٨ الاشهاد على الطلاق والرجعة
٨٢ خطأ الفقهاء في فهم معامله عمر	١٢١ بطلان الرجعة بقصد المضارة
٨٧ مشكلة الطلاق وخشيته	١٢٤ وجوب المتعة للمطلقة
٨٩ المصلحون من العلماء	١٢٦ عدة المراتبة
٩١ دعوى بعض العلماء نسخ الحديث ، والرد عليه	١٢٨ اقتراح بالأحكام المختارة في الموضوع
	١٤١ مراجع الكتاب

استمرارك

الصواب	سطر	صحيحة
(طلقة تمونه)	٣	٢٢
أنه : ٢٨٦	٢	٧٧
٥٩٥٤٥٩	١	٩١
القهاء	٧	٩٦
التفسير	٥	١٢٥

أشرت في التمهيد (ص ١٠) إلى التقرير الذي قدمه الأستاذ السيد الوالد حفظه الله، ونسيت أن أذكر أن أصل التقرير موجود عندنا في مكتبنا، بخطه أطال الله بقاءه ونفع به المسلمين.

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

(NEC)
KBP558
.32
.S535
1935